القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة – جمعا ودراسة

محمد إحسان

دكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة – جمعا ودراسة

محمد إحسان

PFQ131AZ179

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

ربيع أول ١٤٣٩هـ / نوفمبر ٢٠١٧م

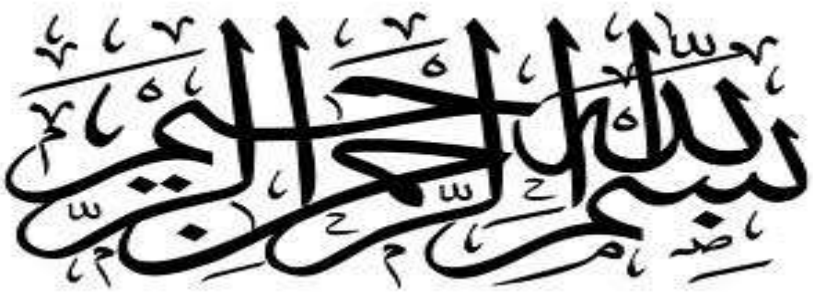

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: **محمد إحسان**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **MUHAMMAD IKHSAN** has been approved

By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد

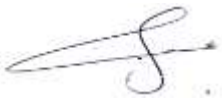

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

(صفحة التحكيم)

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين فتح الباب	
المناقش الخارجي الأوّل	الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم	
المناقش الخارجي الثاني	الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل عشب	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد	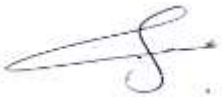
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم قاسم	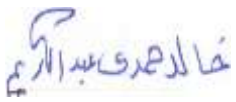

إقرار

أقرّ بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقرّ بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: محمد إحسان

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student : **MUHAMMAD IKHSAN**

Signature ..……....…..……

Date ……..……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧© محفوظة

محمد إحسان

القوعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة – جمعا و دراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم : محمد إحسان

التوقيع: .....

التاريخ: .....

شكر وتقدير

أسطر جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفا بتوجيه أو تشجيع خلال إنجاز لهذا البحث، ولا سيما لأستاذي المشرف على البحث سعادة الدكتور حساني محمد نور –حفظه الله–، الذي كان لتوجيهه وتنبيهه ونصائحه الأثر الكبير في تصحيح مسار هذا البحث وإكماله.

كما أنه لا يفوتني أن أشكر هذا الصرح العلمي المبارك: جامعة المدينة العالمية، متمثلة في القائمين عليها–لتهيئة الفرص الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

لهؤلاء جميعا، ولسائر أهل الفضل عليّ، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

أولا إلى روح والدي الكريم: الشيخ زين الدين –رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وأثنيّ بوالدتي الكريمة –حفظها الله تعالى و أطال الله عمرها في البر و التقوى–؛ فلهما مني جزيل الشكر والتقدير وحسن الدعاء بالغفران والرحمن والرضوان من الله الكريم المنان.

كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى رفيقة حياتي: زوجتي (أم المقداد) –حفظها المولى جل وعلا– وأولادي؛ فأشكرهم على صبرهم و تحملهم على تقصيري تجاه حقوقهم في سبيل إنجاز هذا البحث.

كما أنه لا يفوتني أن أهدي هذا البحث أيضا إلى جميع أساتذتي الذين غرسوا في قلب هذا العبد الضعيف محبة لغة القرآن و السنة، و من ثم محبة كل العلوم المنبثقة منهما. فجزى الله الجميع عني أحسن الجزاء.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إبراز اهتمام العلماء و دورهم – خاصة المحدثين منهم- بالقواعد و الضوابط الفقهية و اعتبارهم بكونهما أصولا في فقه الحديث النبوي، و بيان دور الحافظ العراقي و ابنه في ذلك، ثم استخراج تلك القواعد و الضوابط. فالبحث بحث استقرائي؛ باستخراج القواعد و الضوابط الفقهية من خلال نصوص "طرح التثريب"-، و تحليلي؛ بإيضاح عبارات تلك القواعد ثم ترتيبها حسب القواعد الكبرى المعروفة –إن كانت من القواعد- و ترتيبها حسب الأبواب الفقهية إن كانت من الضوابط الفقهية؛ مع ربط تلك القواعد و الضوابط الفقهية بتطبيقاتها العملية لدى الفقهاء. و تتلخص إشكالية البحث في الاستفسار حول كيفية توظيف الحافظ العراقي و ابنه القواعد و الضوابط الفقهية و تقريرهما به من خلال الشرح، و الاستفسار عن دورهما في تأصيل تلك القواعد و الضوابط و صياغتها. و من أهم نتائج هذا البحث هو: أن كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" يعتبر من أهم الثروات الفقهية و الحديثية . و قد تجلى ذلك من خلال وفرة القواعد و الضوابط الفقهية التى ساقها الحافظ العراقي و ابنه من خلال شرحهما لأحاديث الكتاب. و هذه القواعد و الضوابط متنوعة الأبواب تشمل معظم المباحث الفقهية.

RESEARCH SUMMARY

This research aims to highlight the attention of scientists and their role - especially the narrators (Muhaditheen-by rules and jurisprudence controls are understood and considered assets –for the sake of specificity- in the jurisprudence of the Hadith by understanding it and applying it. So, the book of Tarh al-Tathreeb fii Sharh al-Taqreeb byal-Hafiz al-Iraqi and his son was chosen -one of the most important books in the rules of hadith- where he did not have any scientific service in the side of the jurisprudential rules. The research is done from information extracted from the rules and jurisprudence controls "Tarh al-Tathreeb", and then arranged by major rules known for putting them in jurisprudence doors that were doctrinal controls; then connect those rules and jurisprudence controls obtained with their practical applications among scholars. The dissertation consists of an introduction, two chapters and a conclusion. In the introduction it consists problems and research objectives and the importance of research, and previous studies, the approach taken in this letter. The first section is a study in the biography of the al-Hafez al-Iraqi and his son, and in the definition of the book “Tarh al-Tathreeb." The second section is the study of the rules and regulations of jurisprudence extracted from the book "Tarh al-Tathreeb". The conclusion I mention the most important findings with some important recommendations.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب **القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب**	ب
صفحة البسملة	ج
صفحة الاعتماد	د
صفحة التحكيم	هـ
صفحة الإقرار/Declaration	و،ز
حقوق الطبع	ح
شكر وتقدير	ط
إهداء	ي
ملخص البحث/Abstract	ك
فهرس المحتويات	م
المقدمة	١
مشكلة البحث	٣
أسئلة البحث	٤
أهداف البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٧

الباب التمهيدي: ترجمة الحافظ العراقي و ابنه، و التعريف عن كتابهما "طرح التثريب"	١٠
الفصل الأول: لمحات تاريخية عن عصر الحافظ العراقي و ابنه	١٠
الفصل الثاني: التعريف بالحافظ أبي الفضل العراقي (الأب)	١٨
المبحث الأول: اسمه و نسبه **و مولده و أسرته**	١٨
المبحث الثاني: طلبه للعلم **و شيوخه**	٢١
المبحث الثالث: تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء **العلماء عليه و وفاته**	٢٥
المبحث الرابع: مؤلفاته	على الصفحة ٢٨
الفصل الثالث: التعريف بالحافظ أبي زرعة العراقي (الابن)	٣٣
المبحث الأول: اسمه و نسبه **و مولده و نشأته**	٣٣
المبحث الثاني: طلبه للعلم **و شيوخه**	٣٥
المبحث الثالث: تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء **العلماء عليه و وفاته**	٣٧

المبحث الرابع: **مؤلفاته**	٤٢
الفصل الرابع: **التعريف بكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"**	٤٦
المبحث الأول: تاريخ تأليف **الكتاب**	٤٦
المبحث الثاني: منهج الكتاب ومكانته **العلمية**	٥٥
الفصل الخامس: مقدمات في علم القواعد الفقهية	٧١
المبحث الأول: تعريف موجز عن القواعد و **الضوابط الفقهية**	٧٢
المبحث الثاني: نبذة عن نشأة القواعد **و تطورها**	٧٨
المبحث الثالث: شرح لبعض المصطلحات ذات **العلاقة**	٨٩
الباب الأول: **القواعد الفقهية في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها**	٩٧

الفصل الأول: **منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية**	٩٧
الفصل الثاني: **القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد**	١٠٤
المبحث الأول: قاعدة : لا عمل إلا بنية / الأعمال بالنيات **و المقاصد**	١٠٥
المبحث الثاني: قاعدة: الإخلاص معتبر **في الأعمال**	١١٤
المبحث الثالث: قاعدة: التشريك في النية لا يلزم منه **فسادها**	١٢٠
المبحث الرابع: قاعدة: كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى **آخر العبادة**	١٣١
	١٣٦

المبحث الخامس: **قاعدة: تعاطي المباح على صورة استعمال الحرام يحرمها**	
المبحث السادس: قاعدة: العزم المستقر مؤاخذ **عليه**	١٤٠
المبحث السابع: قاعدة: الخواطر و حديث النفس و الوساوس **مرفوعة عن هذه الأمة**	١٥٢
المبحث الثامن: قاعدة: الكافر و المرتد ليسا من أهل **النية**	١٥٨
المبحث التاسع: قاعدة: المجمل في القول **تفسره النية**	١٦٥
المبحث العاشر: قاعدة: من استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به، حرم عنه عند **ميقاته**	١٦٩
الفصل الثالث: **القواعد المتعلقة بالعمل باليقين**	١٧٥
المبحث الأول: قاعدة: اليقين لا يزال بالاحتمال و **الشك**	١٧٥
المبحث الثاني: قاعدة: الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع	١٨٢
المبحث الثالث:	١٨٧

قاعدة: كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه و سلم، ثبت في حق أمته إلا **ما استثني**	
المبحث الرابع: قاعدة: الأصل استواء المكلفين في الأحكام	١٩٢
المبحث الخامس: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة	١٩٤
الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بإزالة الضرر	٢٠١
المبحث الأول: قاعدة: لا ضرر و لا **ضرار**	٢٠١
المبحث الثاني: قاعدة: الضرر يزال	٢٠٨
المبحث الثالث: قاعدة: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح	٢١١
المبحث الرابع: قاعدة: احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما	٢١٦
المبحث الخامس: قاعدة: إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما	٢٢٠
الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بالتيسير و رفع الحرج	٢٢٧
المبحث الأول: قاعدة: الأخذ بالأيسر و الأرفق ما لم يكن **حراما**	٢٢٧
المبحث الثاني:	٢٣١

قاعدة: الرخص يقتصر فيها على ما ورد	
المبحث الثالث: قاعدة: الضرورة أو الحاجة يتقدر بقدرهما	٢٣٦
المبحث الرابع: قاعدة: يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في **المقاصد**	٢٣٩
الفصل السادس: **القواعد المتعلقة بالعرف**	٢٤٥
المبحث الأول: قاعدة: العرف معتمد في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي	٢٤٦
المبحث الثاني: قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد	٢٥٣
المبحث الثالث: قاعدة: الحكم منوط بالغالب	٢٥٥
المبحث الرابع: قاعدة: الواجب طرد الحكم في جميع الصور	٢٦١
الفصل السابع : **القواعد الفقهية المتفرقة**	٢٦٣
المبحث الأول: قاعدة: إذا جاء عن الشارع يجب تلقيه بالقبول و إن لم يفهم **معناه**	٢٦٣
المبحث الثاني: قاعدة: الأحكام تجري على الظاهر و الله **يتولى السرائر**	٢٦٨
المبحث الثالث: قاعدة: يستحب التجمل في سائر مجامع الخير إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن و	٢٧٥

التواضع **والخوف**	
المبحث الرابع: قاعدة: الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية	٢٨١
المبحث الخامس: قاعدة: فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه	٢٨٦
المبحث السادس قاعدة: الإسلام يعصم الدم و المال **و العرض**	٢٩٢
الباب الثاني: **الضوابط الفقهية** **في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها**	٢٩٨
الفصل الأول: ضوابط في الطهارة	٢٩٩
المبحث الأول: ضابط: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة أو الحدث	٢٩٩
المبحث الثاني: ضابط: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة كاف في تنجيسه	٣٠٥
المبحث الثالث: ضابط: لو تعددت النجاسات يندرج الأصغر في الأكبر كالحدث	٣١١
الفصل الثاني: ضوابط في الصلاة	٣١٥
المبحث الأول: ضابط: الأصل استواء الفرض و النفل في الأركان و الشرائط إلا ما **استثنى بدليل**	٣١٥
	٣١٩

المبحث الثاني: **ضابط: الفعل القليل لا يبطل الصلاة**	
المبحث الثالث: ضابط: السهو يتداخل و يكفي للجميع **سجدتان**	٣٢٥
الفصل الثالث: ضابط في الصيام	٣٣١
المبحث الأول: ضابط: لا يلزم الصوم و لا يثبت كون اليوم من رمضان بغير **رؤية**	٣٣١
الفصل الرابع: ضوابط في الزكاة	٣٣٨
المبحث الأول: ضابط: الكنز ما لم تؤد زكاته	٣٣٨
المبحث الثاني: ضابط: الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير و وجوه البر بحسب المصلحة، ولا يحصرها في **جهة معينة**	٣٤٢
الفصل الخامس: ضوابط في الحج	٣٤٦
المبحث الأول: ضابط: من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم	٣٤٧
المبحث الثاني: ضابط: قاصد مكة للنسك من غير أن يمر على شيئ من هذه المواقيت يلزمه	٣٥٢

الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه	
المبحث الثالث: ضابط:المرأة مساوية للرجل في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط	٣٥٨
الفصل السادس: ضوابط في الأطعمة و الأشربة و الصيد	٣٦١
المبحث الأول: ضابط: عدم أكله صلى الله عليه و سلم لا يدل على **تحريمه**	٣٦٢
المبحث الثاني: ضابط: تباح ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد	٣٦٦
المبحث الثالث: كل مسكر حرام	٣٧٢
الفصل السابع: **ضوابط في البيوع و الضمان**	٣٧٤
المبحث الأول: ضابط: المنافع كالأعيان في أنها تقصد و يعقد **عليها**	٣٧٥
المبحث الثاني: الخيار ثابت في كل بيع	٣٧٩
المبحث الثالث: الضمان بقدر **التالف**	٣٨٢
الفصل الثامن: **ضوابط في النكاح و النفقات**	٣٨٨
المبحث الأول: المرأة تجبر في سائر الاستمتاعات و لا تجبر في وجوه **الاستخدامات**	٣٨٨

المبحث الثاني: إنما يؤمر بالعدل بين الزوجات في الأفعال	٣٩٦
الفصل التاسع: **ضوابط في الجنايات و الحدود**	٤٠١
المبحث الأول: ضابط: جاهل الحكم بالتحريم لعذر لا يعزر على ذلك المحرم و لا يقام عليه **الحد**	٤٠١
المبحث الثاني: التوبة لا تسقط الحدود	٤٠٤
الفصل العاشر: **ضابط في القضاء و الشهادات**	٤١٠
المبحث الأول: القاضي لا يقضي لنفسه و لا لمن لا تجوز شهادته **له**	٤١٠
الفصل الحادي عشر: **ضابط في الإمامة و الإمارة**	٤١٥
المبحث الأول: الجهاد واجب مع البر و **الفاجر**	٤١٥
الفصل الثاني عشر: **ضابط في الإرث**	٤١٨
المبحث الأول: **الحقوق تورث كالأموال**	٤١٩

الفصل الثالث عشر: **ضابط في الأيمان و النذر**	٤٢٤
المبحث الأول: الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة	٤٢٤
الخاتمة	٤٢٨
الفهارس	٤٣٠
فهرس الآيات القرآنية	٤٣١
فهرس الأحاديث النبوية	٤٣٧
فهرس المراجع و المصادر	٤٤٤

المقدمة:

الحمد لله الشارع الحكيم، الذي قضى بصلاحية شريعة الإسلام في كل زمان و مكان، و أرفق معه قرينه الذي ينطقه النبي الكريم وحيا من ربه لا عن هواه، فإنه –صلى الله عليه و سلم- ما كان ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ثم أكرم الله تعالى لهذه الشريعة الغراء علماء أجلاء يدرسونها و يدارسونها و يستنبطون من مناهلها قواعد عظيمة –بل هي أعظم قاعدة على الإطلاق- يسهل للأجيال المتتابعة إنزال نوازلهم و إلحاق مستجداتهم في ظل أنوار تلك القواعد البراقة. ففاقوا بذلك أمم الدنيا. وهم بذلك قد حققوا ما قرره الباري جل و علا في رحمتيّة الإسلام للعالمين.

هذا، ومن تلك القواعد الإسلامية العظيمة ما اصطلح عليها علماء الشريعة بـــ"القواعد الفقهية". وهي قواعد جليلة تنبثق من أعظم ثروة علمية تناقلتها الألسن و الأقلام، و توارثتها العلماء و الأمة جيلا بعد جيل، و سجلتها التواريخ في الإسلام؛ ألا وهي الثروة الفقهية. فهي ثروة تشكل منهاجا و تبيانا يهيمن على أفعال المكلفين، و تبين لهم ما يتحتم القيام به من دقيق و جليل، و توضح لهم الطرق التي يجب سلوكها في عباداتهم و معاملاتهم. فصار علم الفقه أساسا لكل لبنة من لبنات حياة المسلم اليومية إلى أن يلقى ربه جل و علا.

فلا عجب إذن عندما نجد أن هذا العلم قد أخذ طريقه في النمو و الازدهار في عصر الأئمة المجتهدين، وبدأ تدوينه بأيدي العلماء تدريجيا في كتب مستقلة تبين تفاصيله و مباحثه، و تقربه إلى الطالبين له. و لم يكن الفقه في صدر الإسلام على النمط المتداول بين أيدينا اليوم من كثرة الفروع و التفريعات؛ فالتوسع في المسائل و المباحث الفقهية لم تظهر إلا في العصور المتأخرة بعد أن جدت الحياة البشرية بحوادثها و مشاكلها.

و كان من ثمرات تنوّع تلك الفروع المتكاثرة المتزيادة يوما بعد يوم ظهور القواعد الفقهية و نموها كفنّ مستقلّ في الساحة العلمية. فالفقهاء –بعد أن بذلوا جهودهم في تفقه نصوص الكتاب العظيم و السنة النبوية مع المثابرة في استقراء تلك الفروع الفقهية المتناثرة بكل طرق الاستقراء و الاستنباط؛ استطاعوا –بتوفيق من الله- استنتاج تلك القواعد العظيمة التي تجمع

الشتات و المتفرقات. فهي كما قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، و تقرب عليه كل متباعد."[1]

فهي –بهذه المثابة– قد حلت مكانا مرموقا و معتبرا بين الفنون الفقهية –بل الإسلامية– الأخرى. حتى صار الفقيه المجتهد لا يستغني عنها في اجتهاداته و استنباطاته للأحكام الشرعية. فتسابق العلماء في تأصيل هذه القواعد و تقعيدها في مؤلفاتهم و مصنفاتهم التي تملأ الأفاق و تثير الإعجاب إلى يومنا هذا.

و معلوم بأن العلماء في طرحهم وتناولهم لهذا الموضوع انقسموا –على الأقل– إلى فريقين[2]: بعضهم أفردوه في مؤلفات مستقلة –كما فعله ابن نجيم الحنفي في **الأشباه و النظائر** و ابن رجب الحنبلي في **القواعد الفقهية** و السيوطي الشافعي –أيضا– في **الأشباه و النظائر** له – رحمهم الله–. وبعضهم نثروا تلك القواعد الفقهية في مؤلفاتهم الفقهية و الحديثية –متنا و حاشية و شرحا– تأصيلا و تقعيدا و تطبيقا.

وممن سلك المسلك الثاني: الإمام المحقق الفقيه المحدث الحافظ العراقي الشافعي مع ابنه البار الحافظ أبي زرعة العراقي الشافعي –رحمهما الله–، الذي ملأ الدنيا بمصنفاتهما المباركة في الفنون العلمية. ومن أفضل مصنفاتهما في الفقه الحديثي: "**طرح التثريب في شرح التقريب**"، الذي يدل على سعة علمه وطول باعهما في الفقه و الحديث معا. ومن الأعجوبة أن هذا الكتاب يتعاقب على تأليفه الأب ثم الابن –ويا لها من نعمة حينما يرث منك ذريتك من الصلب الإرث النبويّ: العلم الشرعي و الفقه في الدين!–؛ ولكن سيجد كلّ من طالع الكتاب المذكور كأنه يطالع كتابا لا يقوم بتأليفه إلا عالم واحد لوحدة أسلوبه وطريقته. وهما –وإن كانا شافعيّي المذهب– لكنهما في كتابهما هذا –بجانب ذكر للخلاف داخل المذهب الشافعي– قد أتيا بمذاهب علماء الأمصار على طريقة المقارنة و الخلاف العالي، ونسج مباحثه بالفقه –بأصوله و قواعده– و الحديث –بنقده

---

[1] ابن رجب الحنبلي، **القواعد الفقهية**، د.ط، ص 3 .

[2] لمزيد من المعرفة في مناهج العلماء في تأليف القواعد الفقهية راجع: حماد، **مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية** (مقالة منشورة في موقع الملتقى الفقهي على رابط: http://www.feqhweb.com/vb/t1296.html) تاريخ: 2015/09/12.

سندا و متنا- و اللغة بل العقيدة و التاريخ. فالكتاب بهذا الحجم يعتبر موسوعة في الفنون الشرعية المتنوعة.

فانطلاقا من الشعور بقيمة تلك الكنوز العلمية المتناثرة، قامت بعض الجامعات الإسلامية بتوظيف طلبتهم في مرحلة الدراسات العليا للقيام باستخراج تلك القواعد من بطون المؤلفات الفقهية و الحديثية[1]. و ممّن نوّه و نبّه على أهمية هذا المسلك الاستخراجي الدكتور على أحمد الندوي –حفظه الله– حيث جاء ببعض الأمثلة التطبيقية من استخراجه للقواعد و الضوابط الفقهية من **معالم السنن** للخطابي و **التمهيد** للحافظ ابن عبد البر-رحمهما الله- في كتابه الماتع **القواعد الفقهية**.[2] ليدل و ينبه على وجود تلك الكنوز مبثوثة في تصانيف العلماء الحديثية؛ خاصة الشروح التي تعتني بفقه الحديث. وهي تنبيه للباحثين في أهمية تنشيط و تفعيل البحوث الاستخراجية لها.

فمن أجل المساهمة في استخراج تلك الكنوز المتناثرة من تراث علمائنا السالفين –رحمهم الله، وقع اختياري على هذا الكتاب النفيس "**طرح التثريب في شرح التقريب**" للحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة، فكان هذا البحث لاستخراج القواعد و الضوابط الفقهية المبثوثة فيه. و هو بحث سأقدمه كأطروحة لنيل درجة الدكتورة في الفقه الإسلامي من جامعة المدينة العالمية –بارك الله فيها و في القائمين عليها-. والله المستعان و إليه التكلان.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الحافظ العراقي –وإن كان مولعا بالقواعد الفقهية عندما يسرد المباحث الفقهية من خلال شرحه للأحاديث النبوية في كتابه **طرح التثريب**- ، إلا أنني لم أقف

---

[1] من هذه الرسائل على سبيل المثال – لا الحصر-: **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي** للدكتور محمد الروكي، **القواعد الفقهية المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري** للدكتور علي أحمد الندوي، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة (من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية)** للدكتور محمد بن عبد الرحمن السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للشيخ ياسر بن علي القحطاني، وغيرها من الرسائل العلمية.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**،ط.3، ص 105-132.

على مؤلف له –رحمة الله عليه– متخصص في القواعد الفقهية؛ مع كونه قد ألف منظومة خاصة في أصول الفقه، سماها: **النجم الوهاج في نظم المنهاج**؛ وهو نظم لكتاب منهاج الوصول للبيضاوي[1] (ويقع في 1367 بيتا)[2].

والأمر الأخر: فإن الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبا زرعة اشتهرا بكونهما محدّثين أكثر من كونهما فقيهين. فأحببت أن ألقي الضوء على هذا الجانب و أن أبرزه أكثر من خلال عرض القواعد الفقهية المنثورة في ثنايا كتابهما: **طرح التثريب في شرح التقريب**. خاصة أنني لم أقف – على وفرة و كثرة الدراسات حول هذا العالم الحافظ–؛ لم أجد على أحد يقوم بدراسة منهجه و جهوده في القواعد الفقهية، مع وجود الدراسات التي تتناول منهجه و جهوده في جانب أصول الفقه – كما سأذكره في مبحث "**الدراسات السابقة**" إن شاء الله تعالى.

فالحاجة –إذن– ماسة في جمع تلك القواعد و الضوابط الفقهية في دراسة مستقلة حتى نتمكن من معرفة مدى استخدام الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة للقواعد الفقهية، و أيضا حتى تتم الاستفادة منها بيسر و سهولة. و الله الموفق.

أسئلة البحث:

يمكن صياغة أسئلة البحث التي سيقوم الباحث بالإجابة عنها كالتالي:

1- كيف كان الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة يوظّفان القواعد و الضوابط الفقهية في تقريراتهما الفقهية في كتابهما: **طرح التثريب**، حتى يتمّ استخراج القواعد و الضوابط الفقهية منه؟

2- ما دور الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في تأصيل و تقعيد القواعد و الضوابط الفقهية من خلال كتابهما: **طرح التثريب؟**

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي القضاة. كان عالما بالفقه و التفسير و العربية و الأصول و المنطق. و كان زاهدا شافعيا. و من مصنفاته: مختصر الكشاف، و المنهاج في الأصول، و الغاية القصوى في الفقه، و غير ذلك. تولى قاضي القضاة بشيراز. توفي سنة 685 هـ. (السبكي، **طبقات الشافعية**، 158/8؛ ابن كثير، **البداية و النهاية**، 309/13).

[2] طبعت هذه المنظومة مؤخرًا –مع شرحها للابن الحافظ أبي زرعة– في مكتبة التوعية الإسلامية عام 1433 هـ، بتحقيق: عبد الله رمضان موسى. و قد حقق الشرح في مشاريع الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

3- ما منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في تقرير وصياغة و توظيف القواعد و الضوابط الفقهية من خلال كتابهما: **طرح التثريب؟**

أهداف البحث:

من خلال العرض السابق لمشكلة هذا البحث، يمكن تلخيص أهداف هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1- بيان اهتمام العلماء و دورهم – خاصة المحدثين منهم- بالقواعد و الضوابط الفقهية و اعتبارهم بكونهما أصولا – على سبيل الخصوص- في فقه الحديث النبوي و فهمه و العمل به.

2- تحليل دور و منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في صياغة القواعد و الضوابط الفقهية مع توظيفهما في المسائل الفقهية.

3- استخراج القواعد و الضوابط الفقهية من كتابهما –رحمهما الله-: **طرح التثريب**، ثم ترتيبها حسب القواعد الكبرى المعروفة –إن كانت من القواعد- و ترتيبها حسب الأبواب الفقهية إن كانت من الضوابط الفقهية، ثم ربط تلك القواعد و الضوابط مع تطبيقاتها العملية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة حول كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" للحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة رحمهما الله تم الوقوف عليها من خلال هذا البحث؛ وهي:

1- **الحافظ العراقي و أثره في السنة**؛ للأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم –حفظه الله-. طبع طبعته الأولى في مكتبة أضواء السلف عام 1425 هـ. و أصل الكتاب رسالة تقدم بها مؤلفه إلى جامعة الأزهر لنيل درجة (العالمية) الدكتورة عام 1398 هـ (الموافق عام 1978 م). وهي رسالة قيمة في بابها يقع في خمسة مجلدات (2276 صفحة). تناول فيها جميع مؤلفات الحافظ العراقي –الأب- الحديثية. ولقد استفدت منها استقصاءه لترجمة الحافظ العراقي[1] و بيانه –حفظه

[1] أحمد معبد، **الحافظ العراقي و أثره في السنة**. ط 1، ص 83-481.

الله- حول نسبة كتاب **طرح التثريب** إلى المؤلفين و نسخ الكتاب الخطية و موضوعاته و مصادره منهجه في الكتاب[1].

2- **الأراء الأصولية في الأمر و النهي و العام و الخاص للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما "طرح التثريب في شرح التقريب"**. للأستاذ فهد بن سعد الجهني. وهي كسابقتها رسالة مقدمة من مؤلفها لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه و أصوله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1416 هـ. ويتضح من عنوان الرسالة أنها تبحث عن الجانب الأصولي (أعني :أصول الفقه) من كتاب **طرح التثريب**.

3- **الأراء الأصولية في المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما "طرح التثريب شرح التقريب" (دراسة تطبيقية)**؛ للأستاذ أحمد بن حميد بن محمد الجهني، وهي رسالة علمية تقدم بها مؤلفها للحصول على درجة الماجستير إلى قسم الفقه و أصوله بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1417 هـ. ويتضح أيضا من عنوان الرسالة أنها تبحث عن الجانب الأصولي (أعني :أصول الفقه) من كتاب **طرح التثريب**.

ولقد استفدت من الرسالتين الأخيرتين في جانب ترجمته للحافظ العراقي "الأب" و "الابن" معا. وهذا المذكور الأخير مما لا توجد ترجمته في كتاب الدكتور أحمد معبد عبد الكريم السابق. كما أني استفدت أيضا من بيانه التفصيلي لمنهج المؤلفين في كتابهما هذا. مع وجود بعض الملاحظات مني على قسم دراسة الكتاب للرسالتين.[2]

فمن خلال هذا العرض، نستطيع أن نقول بأنه لم يكن هناك أي دراسة تستهدف استخراج القواعد و الضوابط الفقهية من مؤلفات الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة رحمهما الله، خاصة من كتابهما "**طرح التثريب في شرح التقريب**" مع أهمتيه (أي: الكتاب) و مكانته في

---

[1] أحمد معبد، مرجع سابق، ص 2156-2236.

[2] مثال ذلك ما ذكره الأستاذ فهد الجهني في صفحة 5-6 من رسالته بأن الحافظ أبا زرعة (الابن) رحمه الله بدأ تكملة الكتاب عند باب (السهو في الصلاة) وهو عند بداية الجزء الثالث. مع أني وقفت كلاماً في الفائدة العاشرة (176/2) يشعر بأن الحافظ أبا زرعة قد بدأ بإكمال الكتاب عنده أو قبله؛ حيث قال: "إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في باب المواقيت...". فهذا الكلام يشعر بأن الشرح المذكور ليس للحافظ العراقي "الوالد"؛ فليس هناك احتمال غير أن نقول بأن الشرح المذكور و الذي يليه للحافظ أبي زرعة العراقي "الابن". و الله أعلم.

الفقه الشافعي على سبيل الخصوص، وفي الفقه الإسلامي على وجه العموم. فعزمت على البدء و القيام بذالك سائلا التوفيق و التسديد من الله عز و جل.

منهج البحث:

1- المنهج الذي أسير عليه في هذا البحث هو منهج استقرائي – بحيث أني أقوم بتتبع و تفحص نصوص كتاب **طرح التثريب في شرح التقريب**، للوصول إلى القواعد و الضوابط التي ذكرها الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة رحمهما الله. فأقوم بتدوين جميع ما يمر بي من قاعدة أو ضابط فقهي أو ما يظن أنه كذلك- و تحليلي؛ و ذلك بشرح عبارات القاعدة و الضابط مع ربطها بالأدلة الشرعية و تطبيقاتها العملية.

2- قمت بتمحيص تلك العبارات التي تجمعت لدي حتى يتم اختيار العبارات التي تستحق أن يطلق عليها قواعد أو ضوابط فقهية، ثم استبعاد العبارات التي عند التحقيق ليست إلا حكما فقهيا لا يندرج تحته فروع، أو تقسيم فقهي مجرد، أو قاعدة أصولية. ثم أقوم بجمع القواعد و الضوابط المتشابهة بعضها ببعض.

3- ثم قمت بقراءة الكتاب أكثر من مرة لأجمع كل ما يتعلق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو استدلال أو تطبيق أو تمثيل أو صياغة أخرى؛ ثم أقوم بدارستها و تحليلها ثم صياغة مباحثها في هذه الرسالة.

4- و قد رتبت هذه الرسالة حتى تكونت من: مقدمةٍ (و فيها بيان عن مشكلة البحث، و أسئلته، و أهدافه، و الدراسات السابقة و منهج البحث الذي سرت عليه)، و ثلاثة أبواب (و هي الباب التمهيدي للتعريف عن الحافظ العراقي و الحافظ أبي زرعة، و عن كتاب طرح التثريب، و عن القواعد الفقهية كفن من الفنون؛ ثم الباب الأول في القواعد الفقهية في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها؛ ثم الباب الثالث في الضوابط الفقهية في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها)، و خاتمة مع الفهارس للآيات و الأحاديث و الموضوعات.

5- أما القواعد فقد رتبتها على حسب أهميتها، مبتدئا بالقواعد الخمس الكبرى، ثم أتبعت كل قاعدة منها بكل ما يتعلق بها من قواعد، ثم أوردت بعد ذلك القواعد المتفرقة التي لا تندرج تحت إحدي القواعد الخمس الكبرى؛ فأتت على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد.
- المجموعة الثانية: القواعد المتعلقة بالعمل باليقين.
- المجموعة الثالثة: القواعد المتعلقة بإزالة الضرر.
- المجموعة الرابعة: القواعد المتعلقة بالتيسير و رفع الحرج.
- المجموعة الخامسة: القواعد المتعلقة بالعرف و العادة.
- المجموعة السادسة: القواعد المتفرقة.

6- أما الضوابط الفقهية فرتبتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة لكتاب "**تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد**"؛ لكونه المتن المشروح في **طرح التثريب**.

7- جعلت الكلام على القاعدة أو الضابط يندرج تحت ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول في شرح معاني القاعدة أو الضابط.
- المطلب الثاني في بيان أدلة القاعدة أو الضابط.
- المطلب الثالث في ذكر تطبيقات القاعدة أو الضابط.
- و ذكرت المسائل المستثناة من كل قاعدة أو ضابط – إن وجدت –، وجعلتها في مطلب مستقل بعد ذكر التطبيقات للقاعدة.

8- حرصت على إيراد القاعدة بلفظها كما ذكرها الحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله– من غير تصرف، إلا إذا دعت الحاجة لإجراء شيء من التغيير في الصيغة، حتى تتلاءم مع الصياغة العامة للقواعد.

9- بالنسبة لتطبيقات القاعدة أو الضابط فحاولت أن تكون مأخوذة مما ذكره الحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله– في كتابهما **طرح التثريب**. فإن لم أجد فإني أرجع إلى مصنفات القواعد الفقهية و مدونات الفقه. و كان شأن هذه التطبيقات إنما لتوضيح القاعدة أو الضابط؛ لذا لم أتطرق إلى ذكر اختلاف العلماء حول التطبيقات إلا من باب الإشارة، لأن ذلك سيجعل البحث واسعا.

10- عزوت الآيات القرآنية، فأذكر اسم السورة ورقم الآية.

11- خرّجت الأحاديث والآثار. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني لم أنسبه لغيرهما. وإن كان في غيرهما أبذل الجهد بعد الاستعانة بالله تعالى في تخريج الأحاديث من كتب المسانيد و السنن و غيرهما، مع الحرص على بيان درجة الحديث معتمدا على ما قاله أهل الاختصاص من علماء الحديث.

12- ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة ما لم يكونوا من الأنبياء و مشاهير الصحابة والتابعين و الأئمة الأربعة و أصحاب الكتب التسعة والمعاصرين.

13- قمت بعمل فهارس فنية لتخدم البحث و تسهل الوصول إلى محتوياته –كما بينته في الكلام عن هيكل البحث.

هذا ما تيسر عرضه في هذه الرسالة، أسأل الله رب العرش العظيم أن يرزقنا علما نافعا و عملا صالحا، إنه ولي ذلك و القادر عليه. و صلى الله على نبينا محمد و على اله و صحبه أجمعين.

الباب التمهيدي: ترجمة الحافظ العراقي و ابنه،

و التعريف عن كتابهما "طرح التثريب"؛

و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: لمحات تاريخية عن عصر الحافظ العراقي و ابنه

الفصل الثاني: التعريف بالحافظ أبي الفضل العراقي (الأب)

الفصل الثالث: التعريف بالحافظ أبي زرعة العراقي (الابن)

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب".

الفصل الخامس: مقدمات في علم القواعد الفقهية

الفصل الأول:

لمحات تاريخية عن عصر الحافظ العراقي و ابنه؛

عاش الحافظ أبو الفضل العراقي مع ابنه الحافظ أبو زرعة في القرن الثامن الهجري. ولقد ذكر المؤرخون بأن القرن الثامن الهجري اتسم بالاضطراب السياسي داخل كيان المجتمعات الإسلامية الموجودة في ذلك العصر. و لعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هو غياب سلطة الخلافة الإسلامية –التي تؤدي دور توحيد السلطة الإسلامية- و ظهور السلطات الإسلامية المستقلة في كل إقليم من الأقاليم المسلمة؛ من أبرزها سلطة دولة المماليك التي تحكم على الشام و الجزيرة العربية و مصر؛ حيث قضى فيها الحافظ أبو الفضل العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة شطرا كبيرا من حياتهما.

وإذا تكلمنا عن سلطة دولة المماليك –خاصة في عصر الحافظ العراقي- فإننا سنجد أن من أهم ملامحها هو وقوع الحروب الخارجية و حدوث الفتن و المنازعات الداخلية. ولكن عصر الحافظ العراقي –الذي يمر أكثره في عهد المماليك البحرية- تميز على جميع مسير هذه الدولة بعدة أمور[1]:

1- أنه **قد تم القضاء على الوجود الصليبي** في عام 690 هـ؛ وذلك في عهد السلطان خليل بن قلاوون[2].

2- أما من جهة الشرق الإسلامي، فإنه **قد تم أيضا الصد و الإيقاف على الحملات التتارية** التي أسقطت الخلافة العباسية في عاصمتها –عاصمة العالم الإسلامي-؛ بغداد[3]. و استطاعت السلطة المماليكية من إيقاف هذه القوة في حدود الشام و مصر، وكان ذلك في تلك الواقعة الشهيرة في تاريخ الإسلام: واقعة عين طالوت[4] عام 658 هـ.

---

(1) أحمد معبد، **الحافظ العراقي و أثره في السنة**، ط 1 ، 86/1، **عاشور، الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام**. ط 2، ص. 281-282.

(2) هو خليل بن قلاوون، السلطان الملك الأشرف الصالحي. تولى الملك سنة 689 هـ. استفتح الملك بالجهاد و كان بطلا شجاعا مقداما. توفي سنة 693 هـ. (الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط.1، 764/15).

(3) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ط.1، 147/12-148.

(4) هي سهل يقع في الوسط بين نابلس جنوبا و بيسان شمالا، و هي بالقرب من معسكر جنين الآن. (كرد علي، **خطط الشام**، ط.3، 108/2).

3- أنه قد **تمّ إعادة تنصيب الخلافة العباسية بمصر** –عاصمة المماليك-؛ في عام 659 هـــ. و سعى سلطة المماليك في إعادة و تنصيب الخلافة العباسية في مملكتهم ليس إلا لمجرد الحفاظ على تلك الهيئة السلطة السياسية الإسلامية في قلوب المسلمين.[1]

4- ولقد تميز العصر الذي يعيش فيه الحافظ العراقي، خاصّة عهد السلطان محمد بن قلاوون الذي امتد خلال 31 سنة و يعدّ من أفضل عصور دولة المماليك[2] ؛ من ناحية التوسعة الخارجية –حيث امتد نفوذ الدولة من بلاد المغرب غربا ثم الشام و الحجاز شرقا، ومن بلاد النوبة[3] جنوبا حتى آسيا الصغرى شمالا-[4] ، و كذلك من ناحية الإصلاحات الداخلية –حيث توفر فيها الوسائل الرخائية و العمرانية و الثقافية. [5]

ولكن الحالة العلمية و الدينية تصور لنا صورة منعكسة عن الحالة السياسية المضطربة في تلك الدولة. ففي وسط دولة المماليك وجد العلم و العلماء مترلتهم و مكانتهم في هذه الدولة؛ حتى من قبل السلاطين و الوجهاء. و هذه بعض ملامح الحالة العلمية و الدينية في عصر الحافظ العراقي و ابنه:

1- الاهتمام البالغ بتمويل المشاريع العلمية:

و ذلك بإنشاء المساجد و المدارس و المكتبات و الوقف عليها و الإنفاق على العلماء و تشجيعهم على التأليف. هناك دوافع متعددة لذلك، منها: التسابق و رغبتهم الكبيرة في تكفير

---

[1] **أحمد معبد، الحافظ العراقي و أثره في السنة**. ط 1 ، ص 89. انظر أسماء الخلفاء الذين أدركهم الحافظ العراقي و ابنه في: تغري بردي، **النجوم الزاهرة** (7/ 94، 109-110)؛ المقريزي، **الخطط المقريزية** (3/ 242، 240-241)؛ السيوطي، **حسن المحاضرة** (2/62-68)؛ العيدروس، **الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه "طرح التثريب"**، د.ط، ص 11.

[2] أحمد معبد، مرجع سابق، ص 90-91.

[3] بلاد النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوب مصر، أول بلادهم بعد أسوان؛ و هي تشمل أثيوبيا و السودان. (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط.2، 1/191).

[4] ابن كثير، **البداية و النهاية**، ط 1، 14/42؛ الحسيني، **ذيول العبر في خبر من غبر**، ط 1، 4/124. **عاشور، الأيوبيون و المماليك**، ص 281-282.

[5] ابن كثير، مرجع سابق، 14/46. الحسيني، مرجع سابق، 4/124. عاشور، مرجع سابق، ص 281-282.

خطاياهم –نتيجة انغماس بعض الأمراء في الملذات و الشهوات– و طلب العون من الله عز و جل[1].

وبعد هذا كله، فمن الطبيعي جدا تكاثر وجود المدارس و انتشارها في عصر المماليك. فمنها على سبيل المثال[2]:

– **المدرسة الظاهرية القديمة** التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس[3]، حيث يدرس فيها الفقه على مذهبي الحنفي و الشافعي، كما درس أيضا الحديث و القراءات.

– **المدرسة المنصورية** التي أنشأها السلطان المنصور قلاوون[4]؛ انعقد فيه دروس الفقه على مذاهبه الأربعة و التفسير و الحديث و الطب.

– **المدرسة الناصرية** التي بدأ بتأسيسها العادل كتبغا المنصوري[5]، ثم جاء الناصر محمد بن بن قلاوون[6] فأتمها و أكملها و رتب فيها تدريس المذاهب الأربعة.

---

(1) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط.1، ص 379.

(2) المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، د.ط، (2/362-403)، السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ط.1،(2/258-273).

(3) هو السلطان الظاهر بيبرس البندقداري، كان من أقوى السلاطين الذين حكموا مصر و استطاع أن يهزم المغول عند الحدود العراقية و على الصليبيين في الشام. توفي سنة 676 هـ. انظر: السيوطي، مرجع سابق، 2/105.

(4) هو السلطان المنصور قلاوون، أحد أشهر سلاطين المماليك البحرية.بويع بالسلطنة في سنة 678 هـ خلفا للملك الصغير بدر الدين سلامش. توفي بالقاهرة سنة 689 هـ. انظر: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 7/292.

(5) هو الملك العادل زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري. عاشر سلاطين الدولة المملوكية. كان موغلي الأصل، و كان جنديا مملوكا عند الأمير قلاوون الألفي، ثم أعتقه و جعله أميرا. توفي سنة 702 هـ. انظر: ابن تغري بردي، مرجع سابق، 8/206.

(6) هو الملك الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون. جلس على كرسي السلطنة ثلاث مرات.خاص حروبا ضد الصليبيين و المغول.توفي سنة741 هـ. ابن تغري بردي، مرجع سابق، 8/41.

و هذه العناية الكبيرة بالنهضة العلمية و الثقافة لا تقتصر و تنحصر في عاصمة الدولة و مقر الخلافة (مصر) فقط، و لكنها أيضا تسري إلى بقية المدن الإسلامية التي اشتهرت بالعلم من قبل؛ كالشام و الحجاز.[1]

2- توقير العلماء و المتعلمين و كفالتهم:

فبجانب إنشاء المباني العلمية، قام سلاطين المماليك بإنشاء الأوقاف من أجل كفالة المعلمين و المتعلمين. فخصصوا للعلماء و طلابهم كافة مطالب الحياة، من مأكل و ملبس و مسكن و رواتب شهرية؛ حتى يتفرغوا للتدريس و التحصيل و التأليف[2]. و أعدوا أيضا مكتبات مزودة بالنساخين لخدمة المحتاجين إلى الكتب و المراجع العلمية.

وقد عبر عن ذلك ابن خلدون[3] بقوله:

"...فكثرت الأوقاف لذلك، و عظمت الغلات و العوائد، و كثر طالب العلم و معلمه بكثرة جرايتهم منها..."[4]

3- ظهور كبار العلماء البارزين في شتى المجالات:

زخر هذا العصر بعلماء أفذاذ و أعلام العلم الكبار في سجل التاريخ العلمي الإسلامي. أسماؤهم مسطورة وكلماتهم منقولة. وهذا دليل و برهان على نجاح علماء هذا العصر في تكميل لبنات العلم لدى الأمة المحمدية.

---

(1) ابن كثير، **البداية و النهاية**، (184/14).

(2) عاشور، **الأيوبيون و المماليك**، د.ط، ص 366-367.

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية. وتوفي فجأة في القاهرة. صاحب المصنفات، من أشهرها: "مقدمة ابن خلدون". انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، د.ط، 257/22؛ الزركلي، **الأعلام**، ط. 15، 330/3.

(4) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط.1، ص 319.

فمن هؤلاء العلماء الأعلام : الحافظ المنذري [1]، و الإمام النووي[2]، الإمام ابن كثير[3]، و الإمام السيوطي[4]، و الإمام ابن دقيق العيد[5]، و الحافظ المزي[6]، و الإمام الذهبي[7]،

---

[1] هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشافعي، أحد أبرز علماء الحديث و السنة. سمع الكثير، ورحل، وطلب، وصنّف، وخرّج ولد في شعبان سنة 581 هـــ. و توفي في الرابع من شهر ذي القعدة عام 656 هـــ بدار الحديث الكاملية في مصر. من أشهر مؤلفاته: "الترغيب و الترهيب". انظر: الذهبي، ، **سير أعلام النبلاء**، ط. 11، (319/23)؛ ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم الحنفي، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، تحقيق: شادي آل نعمان، ط.1 (صنعاء: مركز النعمان، 1432 هـــ)، 395/6.

[2] هو يحي بن شرف بن مري النووي الحوراني الشافعي، أبو زكريا محي الدين. إمام في الفقه و الحديث، صاحب التصانيف النافعة. توفي سنة 676 هـــ و له 45 سنة و لم يتزوج. و من مؤلفاته: "المجموع شرح المهذب"، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، و "روضة الطالبين"، و غيرها. انظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ط.1، ص 39-42؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، 513/1.

[3] هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، مفسر حافظ فقيه مؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة تناقلها الناس في حياته. توفي بدمشق سنة 774 هـــ. و من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و "البداية و النهاية"، و "جامع المسانيد"، و غيرها. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (373/1)؛ الشوكاني، **البدر الطالع**، (153/1).

[4] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الشافعي. وهو من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين المكثرين، ولد سنة 849 هـــ . وصنف التصانيف المفيدة النافعة، منها: تفسيره الدر المنثور، و الأشباه و النظائر. كتب لنفسه ترجمة في مؤلفه: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. انظر: السيوطي، **حسن المحاضرة**، (335/1)؛ السخاوي، **الضوء اللامع**، (35/4)؛ محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، (124/1).

[5] هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. تعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـــ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 702 هـــ. و من مصنفاته: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، و غيرها. انظر: صلاح الدين، **فوات الوفيات**، ط.1، (443/3-444)؛ ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (353/4).

[6] هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب سنة 654 هـــ، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق سنة 742 هـــ. وصنف كتبا، منها: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و "تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف". انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط.1، (193/4)؛ صلاح الدين، مرجع سابق، (353/4).

[7] هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ، الإمام الحافظ، محدّث العصر وخاتمة الحفّاظ، ومؤرخ الإسلام. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه. كفّ بصره سنة 741 هـــ. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء. توفي بدمشق سنة 748 هـــ. انظر: السيوطي، **ذيل طبقات الحفاظ**، د.ط، (231/1)؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 289/8.

و الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]، و سلطان العلماء العز بن عبد السلام[2]، و جمال الدين الإسنوي[3]، و شيخ الإسلام ابن تيمية[4]،و ابن الهمام الحنفي[5]، و المقريزي[6]، و ابن تغري تغري بردي[7]، و غيرهم.

---

[1] هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بـــ"ابن حجر العسقلاني" المصري الشافعي. إمام حافظ صاحب المصنفات النافعة. ولد سنة 773 هـــ , توفي سنة 852 هـــ. و من مصنفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و "الإصابة في تمييز الصحابة"، و غيرها. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**،(270/7)؛ الزركلي، **الأعلام، ط.15**، (178/1).

[2] هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بـــ"عز الدين" و "سلطان العلماء"، أحد أئمة المجتهدين في المذهب الشافعي. أصله من المغرب، ولد و نشأ في دمشق، ثم ترك الشام بعد أن ساءت علاقته بوليها. فارتحل إلى مصر، فأكرمه وليها و ولاه الخطابة و القضاء. توفي بالقاهرة سنة 660 هـــ. و من مصنفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و "الإلمام في أدلة الأحكام"، و غيرها. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط.2، (209/8)؛ الزركلي، مرجع سابق، (21/4).

[3] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـــ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من مصنفاته: "المبهمات على الروضة"، و "الهداية إلى أوهام الكفاية" و "الأشباه والنظائر". انظر: الزركلي، مرجع سابق، (330/1)؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 203/5.

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقين أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. ولد بحران سنة 661 هـــ، و قدم إلى دمشق، فطلب العلم و حرص عليه، حتى صار إماما في كثير من الفنون. و من مصنفاته: "منهاج السنة"، و "درء تعارض العقل و النقل"، و غيرها. توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (114/1)؛ ابن كثير، **البداية و النهاية**، (171/14).

[5] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. ولد بالإسكندرية سنة 790 هـــ، أقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. من مصنفاته: "فتح القدير شرح الهداية". توفي بالقاهرة سنة 861 هـــ. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 201/2؛ الزركلي، مرجع سابق، 255/6.

[6] هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. نسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصرسنة 810 هـــ. وعرض عليه قضاؤها فأبى. وعاد إلى مصر. توفي سنة 845 هـــ. و من تآليفه كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" ويعرف بـــ"خطط المقريزي"، و "السلوك في معرفة دول الملوك"، و غيرها. انظر: رضا كحالة، مرجع سابق، (11/2)؛ الزركلي، مرجع سابق ، (177/1).

[7] هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين، ومات بدمشق سنة 815 هـــ. ونشأ يوسف في حجر

4- بروز دور المرأة في علوم الحديث:

مما يتميز هذا العصر هو بروز دور المرأة العلمي و نشاطها في ميدان العلم، خاصة في مجال السنة تحملا و أداء؛ حتى رحلت النساء في سبيل طلب الحديث بين مصر و الشام، و نازعن الرجال في الحصول على الأسانيد العالية[1].

وقد كتب أبو زرعة بن الحافظ العراقي عن أمه؛ أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي (ت 783 هـ)[2].

و وصف أيضا أبو زرعة شيخته الصالحة المسندة المكثرة –كذا وصفها أبو زرعة نفسه– ست العرب بنت محمد بن الشيخ فخر الدين المقديسية (ت 767 هـ): "...و حدّثت فأوسعت، و انتشر عنها حديث كثير و سمع عليها الأئمة و الرحالون..."[3].

إلا أننا لم نقف على مؤلفات علمية صدرت من هؤلاء النساء الفاضلات، و لكن يكفيهن هذا الشرف العظيم: شرف المساهمة الكبيرة في إحياء السنة و نشر رواياتها بالأسانيد إلى النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم[4].

قاضي القضاة جلال الدين البلقيني (المتوفى سنة 824) وتأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ وبرع في فنون الفروسية. وصنف كتبا نفيسة، منها: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، و "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"، و غيرها. انظر: الزركلي، مرجع سابق، (222/8)؛ عمر كحالة، مرجع سابق، 282/13.

[1] عاشور، **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**، ص 137.

[2] العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، ص 512. راجع تفصيل ترجمتها في ص 21.

[3] العراقي، مرجع سابق، ص 199.

[4] أحمد معبد، **الحافظ العراقي و أثاره في السنة**، ط.1، ص 130.

الفصل الثاني: التعريف بالحافظ أبي الفضل العراقي (الأب).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه و نسبه و مولده و أسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم و شيوخه .

المبحث الثالث: تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء العلماء عليه و وفاته

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الأول:

اسمه و نسبه و مولده و أسرته

أولا: اسمه و نسبته:

هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي المعروف بالحافظ العراقي.

أما "الكردي" فهو نسبة إلى طائفة بالعراق يتزلون بالصحارى و قد سكن بعضهم القرى، يقال لهم الأكراد خصوصا في جبال حلوان[1]. و ذكر في وفيات الأعيان:

"أن الأكراد من نسل عمرو مزيقياء المذكور، وأنهم وقعوا إلى أرض العجم فتناسلوا بها وكثر ولدهم، فسموا الكرد...".[2]

أما نسبته بـــ"الرازياني" فلأن أسلافه أقام ببلدة من أعمال إربل[3] يقال لها رازيان[4] في شمال العراق.

أما انتسابه بـــ"العراقي" فهو انتساب لعراق العرب[5]، وهو القطر الأعم و الأغلب في موطن أسلافه و أجداده.

ثانيا: مولده:

---

(1) السمعاني، **الأنساب**، ط 2، 394/10

(2) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 358/5.

(3) و هي على وزن (إثمد)، وهي مدينة كبيرة لها قلعة حصينة ذات خندق عظيم في طرف المدينة و أكثر أهلها أكراد قد استعربوا، و بينها و بين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان** 137/1.

(4) هكذا –يعني بالياء بعد الزي– عند ابن فهد في **لحظ الألحاظ** (220)، و يقال: (رازنان) بالنون بعد الزي، كما أورده السخاوي في **الضوء اللامع** 171/4. و قد صرح د. معبد عبد الكريم بأن المذكور عند السخاوي في الضوء اللامع إنما هو خطاء مطبعي أو التصحيف، و قال: "...وقد تبعه غير و احد ممن نقل ترجمته عنه فليتنبه لذلك." انظر: أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، ص 139.

(5) العراق تنقسم إلى قسمين: عراق العرب و عاصمتها بغداد، و عراق العجم وهي بلاد الجبل تقع شمالا تجاه فارس. انظر: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 261/12.

ولد الحافظ العراقي رحمه الله في الحادي و العشرون من جمادى الأولى سنة 725 هـــ بمنشأة المهراني على شاطئ النيل بين مصر و القاهرة[1]. و المراد بـــ"القاهرة في ذلك الوقت كانت تشمل المناطق المحيطة بالجامع الأزهر و ما يليه جنوبا حتى قلعة صلاح الدين الأيوبي المعروفة.[2]" ثم يوازي القاهرة من الجنوب مدينة أطلق عليها حينئذ: (مصر)، و هي تقع الآن فيما يسميه أهل مصر بـــ(مصر القديمة). و قد تطلق (مصر) على القطر كله [3].

ثالثا: أسرته:

أما عن أسرته، فنقول:

والده: أبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة:

"مولده في حدود التسعين و ست مائة. سمع من زينب بنت شكر و غيرها و حدّث، سمع منه والدي و حدثني عنه. و كان رجلا صالحا متعبدا فاضلا...و تنزل بالدروس و كتب بخطه كثيرا من التفسير و الفقه و الرقائق. و كان سليم الباطن منجمعا على نفسه. و كان مختصا بالشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي...و لازم خدمته توفي رحمه الله في عاشر صفر سنة 763 هـــ."[4]

---

(1) انظر: ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 221، السخاوي، **الضوء اللامع**، 171/4، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 360/1، ابن العماد الحنبلي، **شذارات الذهب**، 7/ 55. و على هذا، فإن الحافظ العراقي **مصري المولد (أو بعبارة أكثر دقة: قاهري المولد)**، خلافا لما زعمه الأستاذ خير الدين الزركلي من أنه **عراقي المولد** (أو بعبارة أدق: رازياني المولد) حيث زعم –رحمه الله– أن الحافظ العراقي ولد في رازيان ثم ارتحل صغيرا مع أبيه إلى مصر. وهذا الرأي تخالفه المصادر الأساسية التي تترجم عن الحافظ العراقي –و الغريب أن هذه المصادر هي أيضا من المصادر التي اعتمد عليها الأستاذ الزركلي–. وهو وهم من عنده تبعه غيره ممن يقوم بالخدمة على مؤلفات الحافظ العراقي بناءً على اعتمادهم بكتاب (الأعلام) في ترجمة الحافظ العراقي. و الله أعلم و الكمال له وحده سبحانه و تعالى. انظر: الزركلي، **الأعلام، ط.15**، 119/4. و راجع النقد عليه في: أحمد معبد، مرجع سابق، ص. 152.

(2) انظر: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة** (التعليقات)، 8/ 284-285.

(3) انظر: أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، ص. 144-145.

(4) العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، ص. 437.

هذا البيان من الحافظ أبي زرعة رد على ما ذكره بعض المترجمين له من كونه نشأ يتيما – كما ذكره ابن فهد من أن والده توفي و هو في الثالثة من عمره[1]. و يدل هذا النقل على أن الحافظ العراقي تربى في حياة والده. ولم يكتف والده بالتوجيه ولكن أسهم أيضا في إسماعه الأحاديث بسنده و يبقى حيّا حتى رأى ولده متزوجا و صار رجلا تقرّ به العين[2].

أما **والدته** فلم يذكر المترجمون له عن اسمها، و لكنها عرفت بكونها صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع العبادات و القربات[3].

أما **إخوته** فله أخ واحد فقط يعرف بمحمد بن الحسين العراقي الذي توفي في حياة والده. طلب العلم و سمع الحديث.[4] توفي سنة 772 هـــ.

أما **زوجته** فقد تزوج أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي. و لقد ترجم لها ابنها، الحافظ أبو زرعة فيقول:

"و ماتت بظاهر القاهرة يوم الجمعة الحادي و العشرين من صفر...و هي شابة جاوزت الثلاثين بيسير، و مكثت في صحبة والدي أكثر من عشرين سنة. و كانت سليمة الصدر، حسنة العشرة، حسنة الأخلاق، كثيرة الإحسان. و ذهبت مع والدي إلى الشام في رحلته الأخيرة إليها سنة خمس و ستين و سبع مئة... " اهـــ[5]

أما **أولاده** فقد رزق الحافظ العراقي بثلاثة من الأولاد و ثلاثة من البنات[6].

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص. 221. و قد تبعه في هذا الوهم بعض الباحثين عن الحافظ العراقي كالأستاذ العيدروس في رسالته حول العراقي و طرح التثريب، ص. 32.

[2] أحمد معبد، مرجع سابق، 179-183. وفيه بيان شاف و رد مقنع على وهم ابن فهد السابق حول نشأة الحافظ العراقي يتيما.

[3] السخاوي، **الضوء اللامع**، 171/4.

[4] العراقي، **الذيل على العبر**، 320/2.

[5] العراقي، مرجع سابق، 521/2.

[6] انظر: العراقي، **الذيل على العبر**، 534/2، السخاوي، **الضوء اللامع**، 18/12، 41، ابن حجر العسقلاني، **المعجم المؤسس**، 52/3.

المبحث الثاني:
طلبه للعلم و شيوخه

سيرة الحافظ العراقي العلمية سيرة حافلة بالعلم و المعرفة. لقد كان لوالده رحمه الله دور كبير في توجيهه للعلم، فحرص على إسماعه الحديث و هو صغير. فحفظ القرآن و هو ابن ثمان سنين. ثم حفظ بعد ذلك التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي[1] و الإلمام لابن دقيق العيد[2]، ثم حفظ أكثر الحاوي للماوردي[3].[4]

وقد كان في بدايته يميل إلى علم القراءات، و قد أتمّ القراءات السبع على الشيخ تقي الدين الواسطي[5].

---

[1] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ). وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيرا صابرا. توفي سنة 476 هـ. وله تصانيف كثيرة، منها:"التنبيه"، و "المهذب"، و غيرها. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 383/10؛ الزركلي، **الأعلام، ط.15**، 51/1.

[2] تقدمت ترجمته في ص 15.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. وتولى القضاء في كورة (أستوا) من ناحية نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام 429هـ. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل. ومن مؤلفاته: "أدب الدنيا والدين"، و "الحاوي الكبير"، و "الأحكام السلطانية"، و غيرها. توفي سنة 450 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 64/18؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 282/3.

[4] السخاوي، **الضوء اللامع**، 171/4.

[5] ابن الجزري، مرجع سابق، 364/1، السخاوي، المصدر نفسه. و الشيخ تقي الدين الواسطي هو محمد بن أحمد بن علي بن غدير أبو عبد الله الواسطي، إمام مقرئ محقق، توفي سنة 739 هـ بالقاهرة. انظر: ابن الجزري، مرجع سابق، 51/2-52، السخاوي، مصدر سابق، 171/4.

فلما رأه شيخه القاضي عز الدين ابن جماعة[1] متوغلا في القراءات مع ما فيه من أمارات النبوغ و التفوق، نصحه و وجّهه إلى دراسة علم الحديث الشريف؛ فقال له: "إنه (أي: علم القراءات) كثير التعب قليل الجدوى، و أنت متوقد الذهن، فاصرف همتك إلى الحديث."[2]

وقد غيّر هذه النصيحة مجرى حياته العلمية و توجيهها إلى وجهة أخرى جديدة. فأقبل – رحمه الله– على علم الحديث متشوقا متلهفا بمعرفة دقائقه و تفاصيله. و لقد حدّد من ترجم له بأن أول هذا التحول العلمي للحافظ العراقي كان في سنة 752 هـــ.[3]

و لا بد من القول أن الحافظ العراقي قد نبغ أيضا في الفقه و أصوله. فتقدم في هذين الفنين حتى أثنى عليه شيخه الأسنوي و استحسن كلامه في الأصول، فقال: "إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ".[4] ثم تاقت نفسه إلى الرحلة في طلب العلم و الحديث في شتى الأمصار و الأقطار. وقد سجلت المصادر التاريخية رحلاته إلى عدد من المدن و البلدان[5].

أما **شيوخه** الذين استفاد عنهم في العلوم في هذه الرحلات فكثيرة؛ منهم [6]:

---

[1] هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة. ولي قضاء الديار المصرية سنة 739 هـــ وجاور بالحجاز، فمات بمكة. من كتبه: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك". توفي سنة 767 هـــ. انظر: الزركلي، **الأعلام، ط.15**، 26/2؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 258/5.

[2] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 222، السخاوي، **الضوء اللامع**، 171/4.

[3] السخاوي، **الضوء اللامع**، 171/4، ابن حجر، **المعجم المؤسس**، 177/2.

[4] ابن فهد، مصدر سابق، ص 226، السخاوي، مصدر سابق، 172/4.

[5] ابن فهد، مصدر سابق ، ص 225، السخاوي، نفس المرجع، ابن حجر، **إنباء الغمر**، 276/2، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 34/4. وانظر أيضا هذا الاستقصاء في: العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه في طرح التثريب**، ص 35.

[6] العيدروس، مرجع سابق، ص 37.

1- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري (ت 749 هـــ). تفقه و سمع من خلق كثير و درس و أفتى و شغل بالعلم. كان فقيها عالما بالنحو و التفسير و القراءات. توفي بالقاهرة شهيدا بسبب الطاعون[1].

2- أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود الحلبي ثم المصري النحوي المقرئ الفقيه المعروف بابن السمين النحوي. ولي تصدير إقراء النحو بالجامع الطولوني و ناب في الحكم بالقاهرة و ولي نظر الأوقاف بها. و صنف تصانيف حسنة. توفي سنة 756 هـــ[2].

3- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى التركماني الحنفي. كان إماما في الفقه و الأصول و الحديث. ولي قضاء الحنفية بمصر مدة و اشتغل بالتدريس و التصنيف. قرأ عليه العراقي صحيح البخاري و لزمه و تخرج به و انتفع. توفي سنة 746 هـــ[3].

4- أبو الفتح صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المصري. حدّث بالكثير بالقاهرة و مصر و رحل إلى القدس زائرا فأكثروا عنه، و هو أعلى شيخ عند الحافظ العراقي رحمه الله تعالى من المصريين و لقد أكثر عنه. توفي سنة 754 هـــ[4].

5- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي، نزيل القاهرة. لازم العلم و اشتغل به، ثم انشغل بالتصنيف. كان فقيها ماهرا و مفيد صالحا. ولي وكالة بيت المال و الحسبة و صنف التصانيف المفيدة. توفي سنة 772 هـــ[5].

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص. 225، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/2-5، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 334/1، ابن العماد، **شذارات الذهب**، 157/6.

[2] ابن فهد، نفس المرجع، ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، 3/20-21، ابن تغري بردي، مرجع سابق، 321/10، السخاوي، **الضوء اللامع**، 172/4.

[3] ابن فهد، مرجع سابق، ص 222، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 222/1، ابن العماد، مرجع سابق، 55/7.

[4] ابن فهد، المرجع ، ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، 274/4، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 245/7.

[5] ابن قاضي شهبة، مصدر سابق، 3/132-135، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، 2/463-465، السيوطي، مرجع سابق، 242/1.

المبحث الثالث:

تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء العلماء عليه و وفاته

تدريسه و تلاميذه:

تصدر الحافظ العراقي رحمه الله التدريس و الإملاء في عدد من المدارس و المجالس العلمية. و قد برع في مجالات عديدة: في الحديث و الفقه و أصوله و العربية و غيرها. كما أن الحافظ العراقي قد درس في عدد من مدارس الديار المصرية و في غيرها، منها:

1- **دار الحديث الكاملية بالقاهرة**؛ وهذه الدار أنشأها الملك الكامل الأيوبي[1] سلطان مصر عام 622 هـــ، فعرفت بدار الحديث الكاملية أو المدرسة الكاملية نسبة إلى الملك الكامل.[2]

2- **المدرسة الظاهرية القديمة**؛ وهي مدرسة أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري (ت 676 هـــ). في هذه المدرسة، تدرس الفقه على المذهبين –الحنفي و الشافعي- و القراءات و الحديث.[3]

3- **المدرسة الفاضلية**؛ هي مدرسة أنشأها بالقاهرة القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي بن البيساني[4] عام 580 هـــ. قال عنها المقريزي: "كانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة و أجلها."[5]

---

[1] هو أبو المعالي محمد بن أبي بكر الملقب "الملك الكامل ناصر الدين"، صاحب الديار المصرية و أحد سلاطين الدولة الأيوبية. ولاه أبوه الديار المصرية سنة 615 هـــ. اتجه إلى توسيع نطاق ملكه. توفي في دمشق سنة 635 هـــ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 89/5.

[2] المقريزي، **الخطط المقريزية**، 211/4، أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، ص 448.

[3] المقريزي، مصدر سابق، 378/2-379، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 264/2، العيدروس، **الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه "طرح التثريب"**، ص 48.

[4] هو عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، المعروف بـــ"القاضي الفاضل"، من الوزراء و أئمة الكُتَّاب في عهد السلطان المجاهد صلاح الدين الأيوبي. ولد في فلسطين، ثم انتقل إلى الإسكندرية، ثم إلى القاهرة. توفي سنة 596 هـــ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 1073/12؛ الزركلي، **الأعلام**، 346/3.

[5] المقريزي، مرجع سابق، 266/2-267.

أما تلاميذه، فقد تتلمذ على الحافظ العراقي رحمه الله كثيرون من أجلة العلماء مع اختلاف مذاهبهم و مشاربهم. قال ابن فهد عن هذا:

"انتهت إليه رياسة الحديث و درس بعدة أماكن و أفتى و حدث كثيرا بالحرمين و مصر و الشام، و أفاد و تكلم على العلل و الإسناد و معاني المتون و فقهها، فأجاد و قصد من مشارق الأرض و مغاربها؛ فرحل إليه للأخذ عنه و السماع الجم الغفير، الكبير منهم و الصغير، فلازموه و انتفعوا به. و كتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام و الحفاظ ذوي الفضل و الانتقاد."[1]

فمن هؤلاء التلاميذ:

1- الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، ولد سنة 735 هـــ. كان يرافق و يصاحب الحافظ العراقي في رحلاته للسماع، فسمع كل ما سمعه الحافظ العراقي. توفي سنة 708 هـــ.[2]

2- كمال الدين محمد بن موسى الدميري المصري، درس على خلق و أثنى عليه شيخه العلامة الإسنوي كثيرا، و هو صاحب الفنون المتعددة –مع كونه تكسب كسبه بعمل الخياطة-. توفي سنة 808 هـــ.[3]

3- القاضي أبو حامد جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي، قاضي مكة و خطيبها و فقيه الحجاز و مفتيه و حافظه. رحل إلى بلدان عدة و سمع من جماعة كثيرين، ثم أفتى و تصدر للتدريس قرابة أربعين سنة. توفي في رمضان سنة 817 هـــ بمكة.[4]

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 234.

[2] ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 2/309-310، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 1/446، السخاوي، **الضوء اللامع**، 5/200-202، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 1/205، ابن العماد، **شذرات الذهب**، 7/70.

[3] ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 2/348، ابن تغري بردي، مرجع سابق، 2/708، السخاوي، مرجع سابق، 10/95، ابن العماد، مرجع سابق ، 7/79-80.

[4] ابن فهد، مصدر سابق، ص 203، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، 7/157، ابن تغري بردي، مصدر سابق، 2/645، السخاوي، مصدر سابق، 8/92، السيوطي، مصدر سابق، ص 549-550.

4- الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم الكناني البويصري. اشتغل بالتحديث و التأليف. توفي رحمه الله سنة 840 هـــ.[1]

5- الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ حافظ عصره بلا منازع. صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة. توفي سنة 852 هـــ.[2]

المناصب التى تولاها و ثناء العلماء عليه:

أما **المناصب التى توليها** الحافظ العراقي رحمه الله غير منصب التدريس الذي ذكرناه، فقد كان رحمه الله يتولى وظيفة الإملاء في مجالس الحديث النبوي. بل يعتبر الحافظ العراقي ممن يجدد هذه المهمة التي اندثرت بعد عهد ابن الصلاح[3] رحمه الله. وقد بدأ بذلك من عام 795 هـــ، و يذكر أنه –رحمه الله- قد أملى في أكثر من 400 مجلس.[4]

كما أنه رحمه الله قد تولى القضاء في المدينة النبوية و الإمامة في المسجد النبوي في عام 788 هـــ حتى سنة 791 هـــ؛ فكان توليه للقضاء و الإمامة في مدينة الرسول صلى الله عليه و سلم قرابة ثلاثة سنين و خمسة أشهر.[5]

هذه المكانة العلمية الجليلة العظيمة للحافظ العراقي قد جعل علماء عصره يثنون عليه بالخير و الإعجاب. من ذلك ما قال السخاوي:

"... حتّى غلب عليه (أي: الحديث) وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلّا به وانصرفت أوقاته فيه وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثّناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي

---

(1) السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 551.

(2) ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، د.ط، 172/5؛ ابن تغري بردي، **الدليل الشافي**، ط.1، 64/1؛ السخاوي، **الضوء اللامع**، د.ط، 36/2، السيوطي، مرجع سابق، ص 552-553، السيوطي، **حسن المحاضرة**، ط. 1، 363/1-366، ابن العماد، مرجع سابق، 270/7-273.

(3) هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي؛ فقيه، محدث، زاهد. ولد سنة 577 هـــ. سمع من الموفق ابن قدامة بدمشق و غيره من علماء دمشق و بغداد. من أشهر كتبه: "مقدمة ابن الصلاح" في المصطلح. توفي سنة 643 هـــ. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط.2، 326/8؛ ابن قطلوبغا، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، 91/7؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 455/14.

(4) السخاوي، مرجع سابق، 173/4، الشوكاني، **البدر الطالع**، 355/1، العيدروس، مرجع سابق، ص 49.

(5) السخاوي، مرجع سابق، 171/4.

وابن جماعة وابن كثير وغيرهم... –إلى أن قال– ...وقال العزّ بن جماعة: (كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع)..."[1]

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني:

"الشيخ زين الدين العراقي حافظ العصر، و كان منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام[2]، طارحا التكلف و ضيق العيش، شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهيثمي[3] رحمه الله. و كان كثير الحياء، حسن النادرة و الفكاهة...–إلى أن قال– ...وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل، بل صار كالمألوف، و يتطوع بصيام ثلاثة أيام في كل شهر."[4]

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم و الاستفادة و الإفادة في ميدان العلم، توفي الحافظ العراقي عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء، اليوم الثامن من شعبان سنة 806 هـــ في القاهرة مسقط رأسه. و كان له من العمر 81 عام و 3 أشهر. و كانت جنازته مشهودة مشهورة.[5]

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع**، د.ط، 173/4.

(2) أي: قليل الكلام و عدم الإكثار منه. انظر: ابن منطور، **لسان العرب**، 203/5.

(3) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، أبو الحسن. من كبار علماء الحديث في عصره. رفق العراقي و لازمه. توفي سنة 807 هـــ. و من تصانيفه: "موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان" و "مجمع الزوائد" و غيره. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 441/1، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 45/7.

(4) ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 275/2.

(5) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 38/4، ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 275/2، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 13/ 34، السخاوي، مرجع سابق، 178/4.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

الحافظ العراقي عالم محقق متفنن. استطاع –رحمه الله– الجمع و التوفيق بين كثير من الفنون. و من أوضح البراهين و الدلالات على ذلك هو مؤلفاته و مصنفاته التي تتسع و تشمل جوانب عديدة من العلوم الإسلامية. وفيما يلي سرد لبعض مؤلفاته رحمه الله حسب الفنون:

أ-في القرآن و علومه:

1- "منظومة في غريب القرآن"[1]. طبعت بهامش "التيسير في علم التفسير" باسم "ألفية العراقي في غريب القرآن". و طبعت أيضا مع "تفسير الجلالين" بمطبعة دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي عام 1342 هـ، و لكن نسبت خطأ لولده أبي زرعة –رحمهما الله–[2].

2- "العدد المعتبر في الأوجه بين السور"[3].

ب-**في الحديث و علومه:** له فيه مؤلفات عديدة:

1- "أربعون بلدانية انتخبها من صحيح ابن حبان".[4]

2- "الباعث على الخلاص من حوادث القصاص"؛ تكلم فيه على الأحاديث التي يختلقها و يضعها القصاص و الوعاظ[5].

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ط.1، ص 230، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 37/4، السخاوي، **الضوء اللامع**، د.ط، 173/4، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، د.ط، 1208/2.

[2] الجهني، **الأراء الأصولية في المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما طرح التثريب**، د.ط، ص. 40.

[3] حاجي خليفة، **ذيل كشف الظنون**، د.ط، 96/2.

[4] ابن فهد، مصدر سابق، ص 232.

[5] حاجي خليفة، مرجع سابق، 218/1.

طبع بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ و نشرته مجلة كلية الشريعة بالرياض العدد الرابع سنة 1393 هـ[1].

3- "تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد"[2]؛ جمع فيه أحاديث الأحكام التي قيل في أسانيدها أنها "أصح الأسانيد"، و هو أصل الكتاب الذي قامت هذه الرسالة بدراستها: "طرح التثريب في شرح التقريب". و سيأتي الكلام عنه في الفصل الرابع، إن شاء الله تعالى.

4- "تكملة شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس"[3]؛ و لكنه لم يكملها.

5- "طرح التثريب في شرح التقريب"؛ سيأتي الكلام عنه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

6- "إخبار الأحياء بأخبار الإحياء"؛ و هو أصل كتابه المشهور في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار".[4]

7- "تخريج أحاديث منهاج البيضاوي"[5]؛ مطبوع بعنوان: "تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في منهاج البيضاوي" بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي في دار البشائر الإسلامية عام 1409 هـ[6].

8- "التبصرة و التذكرة"؛ و هو ألفيته المشهورة بـ"ألفية العراقي" في علم الحديث.[7]

9- "التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من كتاب ابن الصلاح"[8]؛ و قد طبع الكتاب الكتاب عدة طبعات، و لعل أحسنها ما طبع بعناية الشيخ راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

---

(1) العيدروس، **الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه "طرح التثريب"**، ص 52.

(2) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 230، السخاوي، **الضوء اللامع**، د.ط، 173/4.

(3) ابن فهد، مرجع سابق، ص 232، السخاوي، مرجع سابق، 173/4، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 36/4.

(4) ابن فهد، مرجع سابق، ص 229-230.

(5) ابن فهد، مرجع سابق، ص 232.

(6) العيدروس، مرجع سابق، ص 53.

(7) ابن فهد، مرجع سابق، ص 230، السخاوي، مرجع سابق، 173/4، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 544، الشوكاني، **البدر الطالع**، 354/1، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1235/2.

(8) ابن فهد، مرجع سابق، ص 230.

10- "نظم الاقتراح لابن دقيق العيد"؛ و هو أربعمائة و سبعة و عشرون بيتا، و ذكر ابن فهد بأن الحافظ أبا زرعة العراقي قد قام بشرح مواضع متفرقة منه[1].

11- "ذيل ميزان الإعتدال"[2]؛ طبع عدة طبعات، و لعل أحسنها ما طبعه مركز البحث البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بتحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي (1406 هـــ).

ج-في الفقه و أصوله:

1- "الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد"[3].

2- "تتمات المهمات"[4] ؛ و هو استدراك على كتاب المهمات لشيخه الإسنوي.

3- "تكملة شرح المهذب"[5]. بنى على كتابة شيخه السبكي و لكنه لم يكمله أيضا.

4- "النجم الوهاج في نظم المنهاج"[6]؛ و هي منظومة في أصول الفقه نظم فيها منهاج منهاج البيضاوي. طبعت هذه المنظومة مؤخرا عام 1433 هـــ، بتحقيق: عبد الله رمضان موسى. و قد حقق الشرح في مشاريع الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

5- "منظومة في الوضوء المستحب"[7]؛ و قد شرحها ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي كما كما سيأتي في ترجمته.

6- "نكت على المنهاج"[8]؛ و قد بلغ فيه إلى الباب الخامس في الناسخ و المنسوخ.

---

(1) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 230، السخاوي، **الضوء اللامع**، 173/4، الشوكاني، **البدر الطالع**، 354/1.

(2) ابن فهد، مرجع سابق، ص 231.

(3) ابن فهد، نفس المرجع، السخاوي، مرجع سابق، 173/4.

(4) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 37/4، السخاوي، مرجع سابق، 173/4، الشوكاني، مرجع سابق، 355/1، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1915/2؛ و سماه بـــ"مهمات المهمات على الروضة للإسنوي".

(5) السخاوي، مرجع سابق، 173/4، الشوكاني، مرجع سابق، 355/1.

(6) ابن فهد، مرجع سابق، ص 230، السخاوي، مرجع سابق، 173/4.

(7) حاجي خليفة، مرجع سابق، 1867/2.

(8) ابن فهد، مرجع سابق، ص 230.

د-في السيرة و التراجم و المعاجم و المشيخات:

1- "الدرر السنية في نظم السيرة الزكية"[1]؛ و هي تقع في ألف بيت.

2- "ذيل على ذيل العبر"[2].

3- "ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي"[3].

4- "ذيل على ذيل وفيات الأعيان"؛ و هو ذيل لتاج الدين عبد الباقي المكي[4].

5- "مشيخة القاضي ناصر الدين التونسي"[5].

هـــ-رسائل متفرقة الموضوع:

1- "إحياء القلب الميت بدخول البيت"[6].

2- "محجة القرب إلى محبة العرب"[7]؛ يتناول حب الرسول صلى الله عليه و سلم بأخبار صحيحة.

3- "المورد الهني في المولد السني"[8].

4- "قرة العين بوفاء الدين"[9].

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 230، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 37/4،

[2] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[3] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه ، السخاوي، **الضوء اللامع**، 173/4.

[4] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 2018/2.

[5] ابن فهد، مرجع سابق، ص 231، السخاوي، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[6] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه، العراقي، **طرح التثريب**، 131,135/5.

[7] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[8] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[9] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه، حاجي خليفة، مرجع سابق، 1324/2، و سماه: "قرة العين بالمسرة لوفاة الدين".

الفصل الثالث: التعريف بالحافظ أبي زرعة العراقي (الابن)،

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه و نسبه و مولده و نشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم و شيوخه.

المبحث الثالث: تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء العلماء عليه و وفاته.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الأول:

اسمه و نسبه و مولده و نشأته

أولا: اسمه و نسبه:

هو أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المصري الشافعي، أبو زرعة ولي الدين العراقي[1].

أما الكلام عن نسبه على سبيل التفصيل، فلعلي أكتفي بما ذكرت في ترجمة الحافظ العراقي الأب.

ثانيا: مولده و نشأته:

ولد الحافظ أبو زرعة بظاهر القاهرة في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة، بعد صلاة الفجر من سنة اثنتين و ستين و سبعمائة (762 هـ).[2]

اعتنى به والده الحافظ أبو الفضل العراقي منذ نعومة أظفاره أشد الاعتناء. فبكّر به والده إلى مجالس العلماء للسماع من كثير من علماء القاهرة في ذلك الوقت؛ فسمع من أمثال: الإمام العز بن جماعة[3]، و غيره.

و حينما بلغ من العمر ثلاث سنوات، رحل و سافر به والده الحافظ العراقي إلى الشام، ثم إلى بيت المقدس، فحضر في عدد من المجالس العلمية، و استحصل له والده الإجازات العلمية من العلماء الشاميين.

و بعد عودته من هذه الرحلة العلمية المبكرة مع والده، سارع إلى حفظ القرآن و عدة مختصرات من الفنون. و في السادسة من عمره، رحل به أبوه مرة أخرى إلى الحرمين (مكة و المدينة)، فأسمعه أيضا على جملة من مشايخهما[1].

---

(1) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 283-291، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 4/103-106، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 1/363، ابن العماد، **شذرات الذهب**، 7/173، الشوكاني، **البدر الطالع**، 1/72-74.

(2) ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 3/311، السخاوي، **الضوء اللامع**، 1/336-344، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 548.

(3) تقدمت ترجمته في ص 16.

و من دلالة حرص والده الشديد في تنشئته عالما: تأليفه لكتاب "تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد"؛ كما ذكر ذلك الحافظ العراقي الوالد نفسه في تقدمته لهذ الكتاب[2].

المبحث الثاني:
طلبه للعلم و شيوخه

---

(1) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 284، ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 311/3، السخاوي، **الضوء اللامع**، 337/1، الشوكاني، **البدر الطالع**، 72/1

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 16/1.

ترعرع و نشأ أبو زرعة على حب العلم و العلماء. و قد استصحبه والده معه في رحلاته العلمية و جلوسه بين يدي العلماء في مجالسهم العلمية. فلما شبّ، رحل بنفسه في القاهرة و أكثر في الأخذ عن شيوخ عصره بمصر؛ فقرأ عليهم بنفسه [1].

ثم رحل بعد ذلك مرة أخرى إلى بلاد الشام و سمع من شيوخها و علمائها؛ و كان ذلك بعد سنة 780 هـ بصحبة رفيق والده، نور الدين الهيثمي؛ فبدأ من دمشق حيث سمع بها من طبقة أخرى غير الطبقة الذين استمع إليهم من قبل.

ثم واصل رحلته بعد ذلك إلى بلاد الحرمين؛ مكة المكرمة و المدينة النبوية، فتلقى العلم عن كبار علمائهما، حتى استقر به المقام في القاهرة[2].

و من أبرز شيوخه[3]:

1- القاضي عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة أبو عمر الكناني الحموي الأصل الدمشقي المصري المولد؛ أكثر من السماع و تفرّد بشيوخ و أجزاء و كتب. ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة. عرف بحسن المحاضرة، كثير الأدب. توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة 767 هـ[4].

2- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي المصري؛ كان فقيها ماهرا، و هو صاحب دين و تواضع. انتفع به جمع غفير من الناس. ولي وكالة بيت المال و الحسبة، و هو مع ذلك صاحب المصنفات النافعة المفيدة. توفي سنة 772 هـ[5].

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع**، 337/1.

(2) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 286.

(3) العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه في كتابه طرح التثريب**، ص 66.

(4) ابن فهد، مصدر سابق، ص 285، ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، 208/2، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 135/3-138، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 89/11، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 536، ابن العماد، **شذرات الذهب**، 208/6.

(5) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 285، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 132/3-135، ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 463/2-465، الشوكاني، **البدر الطالع**، 352/1.

3- القاضي بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن يحي بن تمام السبكي؛ أفتى و درس و هو في عشرين سنة من عمره. كان مواظبا على التلاوة و العبادة، ولي قضاء الشام و قضاء العسكر. حدّث فسمع منه الحفاظ و الأئمة. توفي بمكة سنة 773 هـ[1].

4- أم الهناء جويرية بنت أحمد بن أحمد بن الحسن بن موسى الهكاري؛ سمعت من خلق و كانت خيرة دينة. توفيت في صفر سنة 783 هـ[2].

5- الشيخة المسندة ست العرب بنت محمد بن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري السعدية المقدسية الصالحية الحنبلية؛ حدثت و انتشر عنها أحاديث كثيرة. طال عمرها و استفاد منها الكثيرون. توفيت بدمشق في مستهل جمادى الأولى سنة 767 هـ[3].

المبحث الثالث:

تدريسه و تلاميذه و المناصب التى تولاها وثناء العلماء عليه و وفاته

تدريسه و تلاميذه:

---

(1) ابن فهد، مرجع سابق، ص 258، ابن العماد، مرجع سابق، 6/226-227.

(2) ابن فهد، مرجع سابق، ص 285، ابن العماد، مرجع سابق، 6/280.

(3) ابن فهد، مرجع سابق، ص 286، السخاوي، **الضوء اللامع**، 1/337، ابن العماد، مرجع سابق، 6/208.

اشتهر أمر الحافظ أبي زرعة العراقي –رحمه الله– و ذاع صيته و طبقت شهرته في البلاد. فصار مقصد رحلة طلاب العلم من أنحاء البلدان. و فيما يلي بعض أسماء هم:

1- تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فهد القرشي المكي الشافعي؛ طلب العلم و سمع من خلق و أجاز له عدة مشايخ من بلاد الشام و مصر و الإسكندرية، ثم حدّث. كان يرحل إلى القاهرة و سكن بالصعيد مدة، ثم عاد إلى مكة حتى توفي بها سنة 811 هـ[1].

2- الحافظ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي ثم المكي المالكي الشريف، قاضي مكة و شيخ الحرم. كان محدثا مؤرخا و أيضا صاحب المصنفات. توفي سنة 832 هـ[2].

3- الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي، توفي سنة 841 هـ[3].

4- زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العتبي الشافعي المصري؛ رحل إلى القاهرة و اشتغل هناك في التحصيل. قرأ القرآن بالسبع، و تفقه و سمع الحديث من خلق كثير حتى حبّب إليه الحديث فأكثر منه. لازم الحافظ ابن حجر العسقلاني و كتب عنه. توفي سنة 852 هـ في القاهرة[4].

5- القاضي شرف الدين محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي؛ حبب إليه العلم لصهارته بالحافظ أبي زرعة العراقي، فاشتغل بالعلم و تفقه حتى برع في الفقه و أفتى و درس و اشتهر أمره، ثم ولي قضاء قضاة الشافعية. له تصانيف نافعة. توفي سنة 871 هـ في القاهرة[5].

---

(1) ابن العماد، **شذرات الذهب**، 7/94-95.

(2) السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 549، ابن العماد، مرجع سابق، 7/199.

(3) السخاوي، **الضوء اللامع**، 1/138، السيوطي، مرجع سابق، ص 551، ابن العماد، مرجع سابق، 7/237-238.

(4) ابن العماد، مرجع سابق، 7/274-275.

(5) ابن العماد، **شذرات الذهب**، 7/278-279.

المناصب التى تولاها:

نبغ الحافظ أبو زرعة العراقي و برع في العلوم الشرعية، و كان هذا النبوغ يظهر جليا منذ شبابه، حيث أذن له مشايخه بالإفتاء و التدريس و تولى أيضا بعد ذلك مناصب عدة. و فيما يلي المناصب التي توليها الحافظ أبو زرعة:

1- **التدريس:**

كان التدريس عند أبي زرعة العراقي بدأ مبكرا بعد ما أذن له مشايخه بالتدريس؛ فدرّس و هو شاب في حياة أبيه و مشايخه في عدة أماكن[1].

فلذلك قام نائبا عن أبيه –فيما بعد– في مقام التدريس لما توجه والده –الحافظ أبو الفضل العراقي– إلى المدينة النبوية قاضيا و خطيبا. و كان من الأماكن التي درّس فيها الحافظ أبو زرعة هي[2]: المدرسة الظاهرية البيبرسية[3]، المدرسة القانبيهية[4]، المدرسة القراسنقية[5]، المدرسة الجمالية الجمالية الناصرية[6]، المدرسة الفاضلية[7]، دار الحديث الكاملية[8].

2- **الإملاء:**

بعد وفاة والده رحمه الله، قام الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله منصب الإملاء في الديار المصرية، و كذلك في مكة لما حج سنة 822 هـــ؛ حيث أملى هناك مجلسا ابتدأه بالمسلسل

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع**، 338/1.

(2) ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 373/2، السخاوي، **الضوء اللامع**، 338/1، قسم الدراسة من الذيل على العبر في خبر من عبر، 19/1-22.

(3) تقدم تعريفها في ص 25.

(4) تقع بجوار مدرسة شيخون، أنشأها القانباي الدوادار المؤيدي. انظر: أبو زرعة، **الذيل على العبر**، 20/1 (قسم الدراسة).

(5) تقع بين رحبة باب العيد و باب النصر، أنشأها الأمير شمس الدين نائب السلطة سنة 700 هـــ، و بنى بجوارها مسجدا و مكتبا لإقراء أيتام المسلمين. أنظر: المقريزي، **الخطط المقريزية**، 240/4.

(6) لعلها المدرسة التي ابتدأها العادل كتبغا و أتمها الناصر محمد بن قلاوون. انتهى من بنائها سنة 703 هـــ. درس فيها المذاهب الأربعة. انظر: السيوطي، **حسن المحاضرة**، 265/2.

(7) تقدم تعريفها في ص 26.

(8) تقدم تعريفها في ص 25.

بالأولية مع فوائد تتعلق به. و كذلك في المدينة النبوية أملى فيه عدة مجالس حتى دعي من قبل الملك الظاهر ططر للقيام بالقضاء في الديار المصرية سنة 824 هـــ[1].

3- القضاء:

تولى بعد ذلك الحافظ أبو زرعة قضاء الشافعية بعد موت شيخه القاضي جلال الدين البلقيني[2]؛ فسار فيه أحسن سيرة بكل عفة و نزاهة و شهامة و إقامة العدل و عدم محاباته لأحد من أجله؛ حتى صرف عن القضاء سنة 825 هـــ.

فعاد يلازم ما كان يلازمه –رحمه الله– من قبل؛ من التجرد و الانجماع على العلم و إفادته و تصنيفه و إسماعه، حتى توفي قبل استكمال سنة من صرفه و عزله عن القضاء[3].

ثناء العلماء عليه:

اتفق كل من ترجم للحافظ أبي زرعة العراقي –رحمه الله– على فضله و ذكاءه و حسن خلقه و متانة دينه و زهده و ورعه وعفته؛ فلم نجد واحدا من المترجمين له يناله في دينه و دنياه.

فمما قيل عنه –رحمه الله–، ما ذكره السخاوي –وهو كلام شامل لجل فضائل هذا العالم–:

"...ولم يلبث أن برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان وشارك في غيرها من الفضائل، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، واستمرّ يترقى لمزيد ذكائه حتّى ساد وأبدى وعاد وظهرت نجابته ونباهته واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خلقه وخلقه ونور

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع**، 339/1.

(2) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير، قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل ابن شيخ الإسلام سراج الدين، البلقيني الشافعي. مولده بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 762 هـــ. ونشأ بالقاهرة، وحفظ القرآن العزيز، وعدة متون في عدة علوم، وتفقه بوالده وغيره حتى برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير والمعاني والبيان، وأفتى ودرس في حياة والده، وتولى قضاء العسكر بالديار المصرية، فاستمر مدة وعزل. توفي ليلة الخميس بعد عشاء الآخرة بساعة الحادي عشر من شوال سنة 824 هـــ. انظر: ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، 197/7-198؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 160/5.

(3) ابن حجر العسقلاني، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، 81/1-83.

خطه ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وشدّة انجماعه وصيانته وديانته وأمانته وعفته وطيب نغمته وضيق حاله وكثر عياله..."[1]

وفي موضع أخر، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه:

"الإمام الحافظ شيخ الإسلام...اشتغل في الفقه و العربية و المعاني و البيان...و أقبل على التصنيف، فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث."[2]

وفاته:

في أخر حياته، حصل للحافظ أبي زرعة العراقي مرض شديد يتعبه و يوقعه –رحمه الله– في حرج شديد؛ و كان ذلك بعد صرفه عن وظيفة القضاء.

و في بيان أكثر تفصيلا، قال ابن فهد –رحمه الله–:

"و كان حصل له طحال فتداوى بشرب الخل كل يوم فعوفي و حج. و لما عزل عاد إليه الوجع، فظنه الطحال فتداوى بالخل، فإذا به وجع الكبد فحمي عليه كبده، و عالجه الأطباء أزيد من شهرين، ثم عرض له وعك و حمي عظيمه إلى أن آل أمره إلى الإسهال فأفرطه، إلى أن مات في يوم الخميس سابع عشر شعبان سنة ست و عشرين و ثمانئة."[3]

توفي أبو زرعة العراقي –رحمه الله– يوم الخميس، اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ست و عشرين و ثمانئة (826 هـــ). و قيل: في السابع و العشرين من رمضان في نفس السنة؛ و كان عمره حينذاك: ثلاث و ستون سنة و ثمانية أشهر[4]. صلّي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء و القضاة و العلماء و طلبة العلم. ثم دفن إلى جانب والده –رحمهما الله– بالقاهرة[5].

---

[1] السخاوي، **الضوء اللامع**، 338/1.

[2] ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 21/8-22.

[3] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 288.

[4] ابن فهد، مرجع سابق، ص 298، ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، 22/8، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 105/4، السخاوي، **الضوء اللامع**، 430/1، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 363/1.

[5] ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الموضع نفسه.

المبحث الرابع:

مؤلفاته

لقد خلّف الحافظ أبو زرعة ثروة من المصنفات النافعة في مختلف الفنون الشرعية. و هذه إشارات إلى بعض مصنفات هذا العالم الجليل [1]:

أولا: في الحديث و علومه:

1- "البيان و التوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح"[2]؛ وقد حقق الكتاب الشيخ أسامة محمد عبد العظيم في رسالته العلمية للحصول على الدكتورة من كلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر (قسم أصول الفقه) عام 1401 هـ[3].

2- "المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد"[4]؛ و قد طبع في دار الوفاء المصرية (عام 1414 هـ) بتحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد البر؛ و أصله رسالة الماجستير للمحقق قدمها إلى كلية أصول الدين بالقاهرة[5].

3- "أخبار المدلسين"[6]؛ و الكتاب مطبوع بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. د. نافذ حسين حماد في دار الوفاء المصرية (عام 1415 هـ) بعنوان: "المدلسين".

4- "ذيل الكاشف"[7]؛ و هو ذيل على كتاب :الكاشف" للإمام الذهبي. ذكر فيه من تركه الذهبي ممن في تهذيب المزي و أضاف إليه رجال مسند أحمد. و الكتاب مطبوع بتحقيق بوران الضناوي في دار الكتب العلمية (عام 1406 هـ).

5- "طرح التثريب بشرح التقريب"؛ و هو موضوع دراسة هذه الرسالة، و سيأتي أيضا الكلام عنه مفصلا في الفصل الرابع، إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر: العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه في كتابه طرح التثريب**، ص 73-75، الجهني، **الآراء الأصولية في المطلق و المقيد**، ص 54-58.

(2) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 287، السخاوي، **الضوء اللامع**، 342/1، الشوكاني، **البدر الطالع**، 74/1.

(3) الجهني، مرجع سابق، ص 55.

(4) ابن فهد، مرجع سابق، ص 287، السخاوي، مرجع سابق، 342/1، الشوكاني، مرجع سابق، 74/1.

(5) العيدروس، مرجع سابق، ص 73، الجهني، مرجع سابق، ص 58.

(6) ابن فهد، مرجع سابق، ص 288، السخاوي، مرجع سابق، 343/1، الشوكاني، مرجع سابق، 74/1.

(7) ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 287، السخاوي، **الضوء اللامع**، 343/1.

6- "شرح سنن أبي داود"[1]؛ كتب قطعة منه و لم يتم، كتب منه إلى أثناء سجود السهو, و يقع في سبع مجلدات، و هي من أوائل تصانيفه –رحمه الله-.

ثانيا: في الفقه و أصوله:

1- "شرح منظومة في الصور التي يستحب فيها الوضوء"[2] لوالده؛ طبع في دار البشائر الإسلامية دمشق عام 1428 هـ، من ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام بتحقيق راشد بن عامر الغفيلي.

2- "التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول و المعقول"[3]؛ و هو نكت على كتاب "منهاج الأصول" للإمام البيضاوي. و قد حققه الأستاذ أسامة محمد عبد العظيم في رسالته الدكتورة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام 1401 هـ[4].

3- "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"[5]؛ و الكتاب محقق في رسالتين علميتين في كلية كلية الشريعة بجامعة الأزهر؛ الأولى بتحقيق الشيخ محمود فرج سليمان (عام 1398 هـ)، و الثانية بتحقيق الشيخ شهاب الدين فارس (عام 1409 هـ). و الكتاب أيضا مطبوع بتحقيق محمد تامر حجازي في دار الكتب العلمية (عام 1425 هـ).

4- "شرح على كتاب الحاوي الصغير في الفروع"[6]؛

ثالثا: كتب في موضوعات متفرقة:

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **رفع الإصر**، 82/1، السخاوي، **الضوء اللامع**، 343/1، السيوطي، **حسن المحاضرة**، ص 547، الشوكاني، **البدر الطالع**، 74/1، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1005/2.

(2) حاجي خليفة، مرجع سابق، 1867/2.

(3) ابن فهد، مرجع سابق، ص 288، السخاوي، مرجع سابق، 343/1، حاجي خليفة، مرجع سابق، 1880/2.

(4) الجهني، **الآراء الأصولية**، ص 55.

(5) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 343/1، السيوطي، **حسن المحاضرة**، 74/1، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 595/1

(6) حاجي خليفة، مرجع سابق، 628/1.

1- "الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية"[1]؛ و هي أجوبة عن أسئلة وجهها إليه تقي الدين بن فهد المكي، صاحب لحظ الألحاظ. [2].

2- "فضل الخيل و ما فيها من الخير و النيل"[3]؛

3- "شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل"[4]؛

4- "المعين على فهم أرجوزة الياسمين"[5]؛ و هي أرجوزة في علم الجبر و المقابلة.

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 287، السخاوي، **الضوء اللامع**، 343/1، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 12/1.

[2] الجهني، **الآراء الأصولية**، ص 54.

[3] ابن فهد، مرجع سابق، ص 287، السخاوي، مرجع سابق، 343/1، حاجي خليفة، مرجع سابق، 1279/1.

[4] حاجي خليفة، مرجع سابق، 1977/2.

[5] حاجي خليفة، مرجع سابق، 63/1.

الفصل الرابع:

التعريف بكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ تأليف الكتاب.

المبحث الثاني: منهج الكتاب و ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول:

تاريخ تأليف الكتاب

كتابنا "طرح التثريب بشرح التقريب" –كما اتضح من عنوانه–شرح لمتن حديثي ألّفه الحافظ أبو الفضل العراقي بعنوان "تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد"[1]. و كلا الكتابين –الأصل و الشرح– داخلان من ضمن كتب أحاديث الأحكام. و هذا النوع من التدوين اهتم به علماء الحديث قديما و مرافق لمراحل تدوين السنة النبوية. و قد كان تدوين السنة و تصنيفها إما على طريقة المسانيد أو المعاجم أو السنن.

كل من قرأ و اطلع على "طرح التثريب"، سيجد أن هذا الكتاب من أوسع الكتب شرحا و توضيحا للأحاديث النبوية؛ خاصة لأحاديث الأحكام. فهو من أهم الموسوعات الحديثية، و هي بمثابة تلك الشروح كأمثال: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني و "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني[2]. بل من أهم مميزات الكتاب أن الذي يقوم بشرحه هو مؤلف الأصل المشروح (تقريب الأسانيد) نفسه، ثم أكمله ابنه. و كلاهما من كبار علماء زمانه و حفاظه؛ و هذه ميزة أخرى.

أما تاريخ تأليف الكتاب، فلم نقف على من ذكر ذلك –حتى المؤلف نفسه–، و لعله من آخر ما ألفه الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله، لأنه من الكتب الذي لم يتمكن الحافظ العراقي من إكمال شرحه للكتاب، حتى قام ابنه البار بإكمال عمل الوالد العالم، فأخرجا لنا هذا السّفر الجليل. و الله أعلم.

---

(1) طبع قديما مستقلا عن الشرح في دار الكتب العلمية البيروتية (عام 1404 هـ). ثم أصدرت –مؤخرا– دار المؤيد في الرياض (عام 1425 هـ) طبعة مستقلة لهذا المتن مع تخريجات واسعة لأحاديثه قام بها الشيخ خالد بن ضيف الله الشلاحي و عنون عليها بـ"التقريب في تخريج أحاديث تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد". و هي من أفضل و أوثق طبعات هذا الكتاب، إن شاء الله.

(2) هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. وهو حيرة العلماء المجتهدين المؤلفين: وهو مفسّر، محدث، فقيه، أصوليّ، مؤرخ، أديب، نحوي. و من مصنفاته: "فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير"، و "نيل الأوطار وشرح المنتقى من الأخبار"، و "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". توفي سنة 1250 هـ. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 214/2؛ محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، ط.1، 379/2-381.

أما سبب تأليف الكتاب، فقد أفصح و بيّن ذلك الحافظ أبو الفضل العراقي في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال:

"فلما أكملت كتابي المسمى بـــ(تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد) و حفظه ابني أبو زرعة المؤلف له و طلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب من موضوع الكتاب، و يكون متوسطا بين الإيجاز و الإسهاب. فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، و بقلة الكتب المعينة على ما هنالك، ثم رأيت المسارعة إلى الخير أولى و أجل، و تلوت: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [1]."[2]

فهذا الكلام يشير إلى أن دوافع تأليف الحافظ العراقي للكتاب هو:

1- نجاح ابنه أبي زرعة في إكمال حفظه للأصل (تقريب الأسانيد)؛

2- و حرص بعض الطلبة للاستفادة من الكتاب الأصل؛

3- ثم طلبهم شرحا متوسطا للكتاب حتى يسهل فهمه.

ثم علّل سبب تسمية كتابه بهذا العنوان (طرح التثريب)، فقال:

"...ولما ذكرته من قصر الزّمان وقلّة الأعوان، سمّيته طرح التّثريب في شرح التّقريب."[3]

و التثريب هو "التوبيخ و اللوم و التعيير و التقبيح و التقريع و الإفساد"[4]. و ذلك كما يقول الله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [5]، أي: لا لوم عليكم[6].كأن المؤلف يقول لكل من قرأ كتابه هذا: "لا تلوموني و تعيبروني على هذا الكتاب إذا وجدتم فيه النقصان و عدم الكمال في عرضه و تفصيله، لأني كنت بعيدا عن الأمور التي تساعدني في التأليف الأكمل و الأفضل، و كانت الفرصة المتاحة لي في التأليف قصيرة ضيّقة." و هذا –بلا شك- إنما يدل على تواضعه – رحمه الله-، و إلا فالكتاب كما قلنا يعد من أوسع و أنفس الشروح لأحاديث الأحكام. الله أعلم.

---

[1] سورة البقرة: جزء من الأية 265.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 14/1.

[3] العراقي، مرجع سابق، 14/1.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ط.3، مادة "ثرب"، 235/1.

[5] سورة يوسف: جزء من الأية 92.

[6] الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "ثرب"، 222/8.

إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلفين:

يكون إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف من جهتين:

الأولى: تصريح المؤلف نفسه على أنه فعلا ألّف الكتاب المراد به.

و الثاني: إثبات و تصريح العلماء و أهل العلم على نسبة الكتاب المراد به للمؤلف.

أما الأولى، فقد تقدم معنا تصريح الحافظ أبو الفضل العراقي على تصنيفه و تأليفه لهذا الكتاب، و صرح أيضا على عنوانه.

أما الثانية، فقد وردت عدة بيانات و تصريحات ممن ترجموا للحافظين على أنهما فعلا قد قاما بتأليف كتاب بعنوان (طرح التثريب بشرح التقريب)، حيث شرع الأب بالتأليف و جاء الإبن ليكمل ما بدأ به الأب. و قد تقدم معنا شيئ من تلك التصريحات و سنذكر فيما يلي ما يزيدنا يقينا على هذا الإثبات:

1- قال ابن فهد عندما عدد مصنفاته: "...تقريب الأسانيد في الأحكام، ثم اختصره في نحو نصف حجمه، و شرح قطعة صالحة من الأصل في قريب من مجلد، ثم أكمله ولده؛ شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده ..."[1]

2- قال السخاوي عندما ذكر مصنفات الحافظ العراقي: "...وعمل في المراسيل كتابا وهو من أواخر ما جمعه وتقريب الاسانيد وترتيب المسانيد في الأحكام واختصره وشرح منه قطعة نحو مجلد لطيف..."[2]

3- ذكر أيضا السيوطي شيئا من هذا الشرح و إن كان –رحمه الله- قصر في نسبة الشرح (أي: طرح التثريب) للابن (أبو زرعة العراقي) دون الأب (أبو الفضل العراقي)، فقال في ترجمة أبي زرعة: "...وشرح تقريب الأسانيد لوالده..."[3] و لعله يريد جزءا منه.

بهذا، استطعنا يقينا أن ننسب هذا الكتاب (طرح التثريب) للحافظ أبي الفضل و الحافظ أبي زرعة العراقيين.

---

[1] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 288.

[2] السخاوي، **الضوء اللامع**، 173/4.

[3] السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص 548.

بيان تحديد الموضع الذي بدأ بشرحه الحافظ العراقي الوالد و الذي واصل عليه الحافظ العراقي الابن[1]:

تبين لنا مما سبق أن الحافظ أبا الفضل العراقي لم يتيسر له إكمال شرح كتابه "تقريب الأسانيد" المسمى بـــ"طرح التثريب بشرح التقريب". و إنما كتب فيه "مجلدا لطيفا" أو "قطعة صالحة"، حتى جاء ابنه الحافظ أبو زرعة فأكمل الشرح إلى نهاية الكتاب.

و لكن الأمر الذي يشكل على كثير من الباحثين هو تحديد موضع ذاك "المجلد اللطيف" أو "القطعة الصالحة"؛ أين توقف الحافظ أبو الفضل في شرحه و من أين بدأ الحافظ أبو زرعة شرحه للكتاب؟ و هذا الإشكال إنما يظهر لقارئ الكتاب لأن المؤلفين لم يصرحا بذلك و لم يبيّنا هذا الأمر بوضوح. ولقد زاد هذا الإشكال وجود التشابه القريب جدا بين طريقة الوالد و الولد و أسلوبهما في شرح هذا الكتاب، بحيث أن القارئ للكتاب يشعر كأن الكتاب ليس إلا لمؤلف واحد لا يشاركه أحد في تأليف هذا الكتاب.

و لكن من خلال التعامل و التعايش مع هذا الكتاب، سنجد عددا من الأمور لعلها تساعدنا على الخروج من هذا الإشكال. هناك تعبيرات مسطورة في هذا الكتاب تشيرنا و تقودنا إلى الاهتداء لمواضع شرح الحافظ أبي الفضل و شرح الحافظ أبي زرعة في الشرح. فمن هذه الأمور مثلا:

1- استخدام أبي زرعة ألفاظا تشير إلى والده الحافظ العراقي، مثل: "والدي" و "شيخنا والدي" و "المصنف" و "الشيخ". مثال ذلك:

---

[1] انظر المناقشة حول هذا الموضوع في: العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه**، ص 87، و الجهني، **الآراء الأصولية**، ص 78.

قوله: "...وما حكاه **والدي – رحمه اللّه** – عن ابن عبد البر أنه قال الوجه حتى يضل الرجل أن يدري بفتح " أن " النّاصبة وبالضّاد المكسورة؛ لم أره في كلامه إنما تعرض بفتح الهمزة في أن، و لم يذكر كون الضاد ساقطة هذا هو الذي وقعت عليه في الاستذكار والتمهيد."[1]

و قوله: "...قوله «فإن صلّى انحلّت عقده» روي بفتح القاف على الجمع وبإسكانها على الإفراد كاللتين قبلهما والأوّل هو المشهور وهو الذي ضبطناه عن **شيخنا والدي** – رحمه الله – ."[2]

و قوله: "...(العاشرة) إيراد **المصنّف – رحمه اللّه** – لهذا الحديث في باب المواقيت استطراد لما ذكر وقت العصر ذكر فضلها."[3]

و قوله: "... فإمّا أن يكون **الشّيخ** وقف على هذا الكلام في موضع آخر، وإمّا أن يكون خرج على ما ذكره ابن عبد البرّ في فتح همزة أن يكون يضلّ بالضّاد السّاقطة."[4]

2- نقولات أبي زرعة عن والده، و ذلك بنسبة القول أو الرأي إلى أحد مصنفاته، أو بدون ذكر اسم الكتاب مع استخدام الألفاظ الواردة في رقم 1. فمن أمثلة ذلك:

قوله: "قال **والدي – رحمه اللّه – في شرح التّرمذيّ** وفيه نظر فإنّه ذكر أنّ الأقوال الأربعة في أنّ ستر العورة من فروض الصّلاة أم لا..."[5]

و قوله: "...واعلم أنّا كنّا ضبطنا هذه اللّفظة وهي قوله اغتصّ **عن شيخنا والدي – رحمه اللّه** – بضمّ التّاء على البناء للمفعول ثمّ لم أجد لذلك أصلا."[6]

3- ذكر أبي زرعة لبعض الحوادث التي حصلت مع أبيه الحافظ العراقي، مثل قوله:

"...ولمّا **ولي والدي – رحمه اللّه – إمامة مسجد المدينة** أحيّا سنّتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلّي التّراويح أوّل اللّيل بعشرين ركعة على المعتاد ثمّ يقوم آخر اللّيل

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 200/2.

(2) العراقي، مرجع سابق، 85/3.

(3) العراقي، مرجع سابق، 176/2.

(4) العراقي، مرجع سابق، 201/2.

(5) العراقي، مرجع سابق، 240/2.

(6) العراقي، مرجع سابق، 98/3.

في المسجد بستّ عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمرّ على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن."[1]

4- إحالات أبي زرعة إلى كلام والده الذي مرّ و سبق في مباحث الكتاب، مثال ذلك:

قوله: "**وقد ذكره الشّيخ – رحمه اللّه –** في باب القراءة في الصّلاة تكلّم على هذه المسألة هناك بما أغنى عن إعادته هنا."[2]

و قوله: "**وقد بسط الشّيخ – رحمه اللّه –** مسائل تشريك النّيّة في الكلام على حديث إنّما الأعمال بالنّيّات."[3]

هذا بالنسبة إلى مواضع الشرح بين الحافظ الوالد و الحافظ الولد، و لكن يبقى التحديد الفاصل بينهما موضع إشكال. و لعله من المناسب هنا نقل ما سطّره الشيخ محمود حسن ربيع صاحب أفضل نسخ كتاب (طرح التثريب) المطبوعة[4] الذي يبين سعيه و محاولته في تحديد هذا الأمر، حيث قال:

"...ثم رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر النسخة إجازة هذه صورتها:

(الحمد لله وحده، شاهدت بخطي شيخي حافظ العصر الشيخ ولي الدين أحمد بن شيخ الحفاظ زين الدين بن العراقي ما صورته في نسخة من هذا المؤلف:

"قرأ علي الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ذو الصفات الحميدة و المناقب العديدة، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عثمان الشاذلي الشافعي –نفع الله به و بلغه من الخير منتهى أربه– جميع هذا الجزء الأول من شرح الأحكام المسمى (طرح التثريب في شرح التقريب) من تأليف والدي – رحمه الله– و تكميلي؛

من أوله إلى أول باب مواقيت الصلاة من كلام والدي –رحمه الله–،

و من أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي،

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 98/3. و المراد –طبعا– إلى اليوم الذي عاش فيه الحافظ أبو زرعة –رحمه الله–. أما في يومنا هذا فالواقع يشهد غير ذلك.

[2] العراقي، مرجع سابق، 328/2.

[3] العراقي، مرجع سابق، 101/4.

[4] كما ذكر ذلك العلامة عبد الكريم الخضير في شرحه الصوتي لـــ(تقريب الأسانيد)؛ كما سيأتي في ص 69-70.

و من ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي –رحمه الله–،

ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى و انتظار الصلاة من كلامي،

و من ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي رحمه الله.

وقد سمعت على والدي –رحمه الله– من أوله إلى كتاب الطهارة بقراءة شيخنا العلامة جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن الأسيوطي، و أروي بقية كلامه عنه بطريق الإجازة لما لم أسمعه منه؛ و كانت قراءة الشيخ شمس الدين المذكور لهذا الجزء قراءة بحث و اتقان و استثارة للفوائد الحسان، و هو يقابل نسخته هذه على أصل الشيخ –رحمه الله– و أصلي. فصحت نسخته هذه إن شاء الله صحة محررة و أجزت له رواية ذلك و إفادته –بلغه الله من خير الدارين إرادته–، و ذلك في مجالس آخرها في صفر 818 هـــ.

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن العراقي الشافعي –عفا الله عنه و عن والديه و مشايخه–)..." انتهى كلام الشيخ محمود حسن ربيع[1].

فلو طبّقنا ما ذكره الحافظ أبو زرعة و تصفحنا صفحات الكتاب المطبوع[2] (و هو يتكون يتكون من أربعة مجلدات تنقسم إلى ثمانية أجزاء)، استطعنا أن نوضح هذه التقسيمات من خلال الجدول الآتي[3]:

المجلد/ الجزء	المحتوى	المؤلف الشارح
المجلد الأول/الجزء 1	1-مقدمة الشرح. 2-بيان حول مسألة (أصح الأسانيد).	الحافظ العراقي[4]، إلا إلا ما زاد عليه ولده، أبو زرعة؛ و هي ترجمة يحي بن

[1] العراقي، **طرح التثريب** (مقدمة المحقق)، 1/8-9.

[2] و هو من طبعة جمعية التأليف و النشر الأزهرية بعناية الشيخ محمود حسن ربيع.

[3] راجع أيضا حول هذا التفصيل في: العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه**...، ص 90.

[4] و هذا القسم يبدأ من ص 14 إلى ص 153 من الجزء الأول.

	3-تراجم رجال الكتاب.	سعيد بن فروخ التميمي البصري القطان[1].
المجلد الأول/الجزء 2	1-شرح كتاب الطهارة إلى باب مواقيت الصلاة.	الحافظ العراقي (2/2-150)
	2-من باب مواقيت الصلاة إلى باب التأمين.	الحافظ أبو زرعة (2/150-264)
	3-من باب التأمين إلى باب الإمامة.	الحافظ العراقي (2/265-323)
	4-من باب الإمامة إلى باب الجلوس في المصلى و انتظار الصلاة.	الحافظ أبو زرعة (2/324-365)
	5-من باب الجلوس في المصلى إلى نهاية باب صلاة الرجل و المرأة بين يديه.	الحافظ العراقي (2/365-396)
المجلد الثاني/الجزء 3	من باب السهو في الصلاة إلى باب بلاء الميت إلا عجب الذنب	الحافظ أبو زرعة
المجلد الثاني/الجزء 4	من بداية كتاب الزكاة إلى باب الاعتكاف و المجاورة	الحافظ أبو زرعة

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 1/122-123، حيث ذكر فيه كلام الناسخ: (قال شيخنا الإمام العلامة ولي الدين –أبقاه الله تعالى-: "فات الشيخ هذه الترجمة، فكتبتها من عندي مختصرة".)

المجلد الثالث/الجزء 5	من بداية كتاب الحج إلى باب العقيقة و غيرها	الحافظ أبو زرعة
المجلد الثالث/الجزء 6	من بداية كتاب الأطعمة إلى كتاب الفرائض	الحافظ أبو زرعة
المجلد الرابع/الجزء 7	من بداية كتاب النكاح إلى باب قتال البغاة و الخوارج	الحافظ أبو زرعة
المجلد الرابع/الجزء 8	من بداية كتاب الحدود إلى البعث و ذكر الجنة و النار	الحافظ أبو زرعة

من خلال هذا الجدول، لو جمعنا ما كتبه و ألفه الحافظ العراقي في كتاب واحد، فإنه سيشكّل ربع الكتاب تقريبا و هو يناسب ما يقوله بعض المترجمين له بأنه (**قطعة نحو مجلد لطيف**).
و الله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:
منهج الكتاب ومكانته العلمية

من أهم ما امتاز به كتاب (طرح التثريب بشرح التقريب) هو كون مؤلّفيه من كبار حفاظ عصره و عظام فقهائه. فغزارة علمهما و وفرة ذكائهما مع قوة استنباطهما –لا شك– تؤثر في قوة منهجهما في تأليف هذا الكتاب القيم. و من خلال هذا المبحث، سنذكر على شيئ من التفصيل منهج المؤلفين في تأليف هذا الكتاب، ثم نلحقه ببعض نقولات أهل العلم قديما و حديثا في ثناء قيمة الكتاب العلمية.

منهج الكتاب:

يمكن تلخيص منهج الحافظ العراقي و ابنه في هذا الكتاب على ما يلي[1]:

1- قدّم الحافظ العراقي –رحمه الله– كتابه هذا ببيان أحوال الرجال الذين وردت أسماؤهم في أسانيد أحاديث الكتاب. قال الحافظ العراقي –رحمه الله–:

"...ورأيت أن أقدّم قبل شرح مقصود الكتاب مقدّمة في تراجم رجال إسناده، ورأيت أن أضمّ إليهم من ذكر اسمه في بقيّة الكتاب لرواية حديث أو كلام عليه، أو لذكره في أثناء حديث لعموم الفائدة بذلك."[2]

و قد قسم الحافظ العراقي –رحمه الله– هذه التراجم إلى خمسة أقسام:

(1) قسم في باب الأسماء،

(2) و قسم في باب الكنى،

(3) و قسم فيمن عرف بابن فلان،

---

[1] الجهني، **الآراء الأصولية**، ص 81-85، العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه**، ص 107-219؛ و هذا الأخير من أوسع البحوث العلمية بيانا في منهجية (طرح التثريب في شرح التقريب)، حيث تعرّض لبيان منهج الحافظ العراقي و ابنه و قسّم ذاك المنهج إلى خمسة أقسام: (1) منهجهما في تراجم الرجال، و(2) في الجانب الحديثي، و (3) في الجانب الفقهي، و (4) في الجانب العقدي، و أخيرا (5) في الجانب اللغوي. أما أوسع الدراسات التي تتكلم عن الأصل (تقريب الأسانيد)، فسنجده عند: أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، ص 2155-2236. و الله أعلم.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 15/1.

(4) و قسم فيمن اشتهر بنسبة،

و (5) قسم في ذكر أعلام النساء[1].

فمجموع التراجم التي ذكره الحافظ العراقي –بدون تكرار- بلغ 284 علما؛ منهم 106 صحابيا من أصحاب النبي عليه الصلاة و السلام.

2- بعد ذكره لحديث الأصل، شرع المؤلف بشرح حديث الباب و قسّم ذاك الشرح إلى فوائد، فقال: "الأولى: ..." و "الثانية: ...". فكان ترتيبا جميلا حسنا.

وقد أكثر من ذكر "فوائد الحديث"؛ مما يدل على سعة استنباط المؤلف و قوته. وقد يصل عدد الفوائد في بعض الأحاديث إلى أكثر من ستين فائدة؛ كما حصل لحديث (الإفك)[2] الذي وصلت فوائده إلى سبع و ستين (67) فائدة[3]. و كما نجده أيضا في شرحه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي وصل عدد فوائده إلى ثلاث و ستين (63) فائدة[4].

3- في الغالب، جعل الحافظ العراقي –رحمه الله- الفائدة الأولى من شرحه في بيان تخريج الحديث مع بيان طرقه و من أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالصحيحين و السنن الأربعة و الموطأ و المسانيد (كمسند الإمام أحمد) و الصحاح (كصحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان) و السنن (كسنن البيهقي) و غيرها.

مثال ذلك، قوله عند الكلام عن حديث (إنما الأعمال بالنيات...):

"(الأولى) حديث عمر **أخرجه الأئمّة السّتّة** فأخرجه **مسلم** عن محمّد بن عبد اللّه بن نمير **وابن ماجه** عن أبي بكر بن شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون فوقع بدلا لهما عاليا بدرجتين واتّفق عليه الشّيخان من رواية **مالك** وحمّاد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهّاب الثّقفيّ **وأخرجه البخاريّ وأبو داود** من رواية الثّوريّ **ومسلم** من طريق اللّيث وابن المبارك وأبي خلد الأحمر وحفص بن

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 1/23-131، 131-138، 138-139، 139-140، 140-153. و انظر: العيدروس، **الحافظ العراقي و منهجه**، ص 107.

[2] هذا الحديث أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك و قبول توبة القاذف، 4/2129، رقم 2770. و هو حديث طويل فيه ذكر قصة قذف بعض المسلمين لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنه حتى برأها الله تعالى من فوق سبع سماوات.

[3] العراقي، مرجع سابق، 8/46-73.

[4] العراقي، مرجع سابق، 2/3-29.

غياث، **والتّرمذيّ** من رواية عبد الوهّاب الثّقفيّ، **والنّسائيّ** من طريق مالك وحمّاد بن زيد وابن المبارك وأبي خلد الأحمر. **وابن ماجه** أيضا من رواية اللّيث عشرهم عن يحي بن سعيد الأنصاريّ أورده **البخاريّ** في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي، والإيمان، والنّكاح، والهجرة وترك الحيل، والعتق، والنّذور، ومسلم في الجهاد. وأبو داود في الطّلاق، والتّرمذيّ في الجهاد، والنّسائيّ في الإيمان. وابن ماجه في الزّهد."[1]

4- وفي هذا الجانب (أي جانب تخريج الحديث)، اعتنى المؤلف ببيان اختلاف الروايات الواردة في كتب الحديث و مصنفاته. مثال ذلك:

قوله في حديث (لا تبل في الماء الدّائم الّذي لا يجري، ثمّ تغتسل منه)[2]:

"(الثّانية) في اختلاف ألفاظه ففي بعضها، ثمّ يتوضّأ منه أو يغتسل منه وفي رواية التّرمذيّ (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم، ثمّ يتوضّأ منه)[3] ،

وهي مخالفة لرواية أحمد ومسلم من طريق همّام

وفي رواية: (ولا يغتسل فيه من الجنابة)[4]

وفي رواية للبيهقيّ: (ثمّ يتوضّأ منه أو يشرب منه)[5]،

وفي رواية: (الدّائم أو الرّاكد)[6]،

ولمسلم من حديث جابر: (الرّاكد)[7]،

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 3/2.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم 282.

(3) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، 124/1، رقم 68. و قال: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، 18/1، رقم 70. و حسنه الألباني.

(5) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الدليل على أنه يأخذ كل عضو ماء، 364/1، رقم 1137. و قال الأرناؤوط في تحقيقه ل"**صحيح سنن ابن حبان**" (67/4): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(6) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، د.ط، 253/3، رقم 3069.

(7) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم 281.

ولابن ماجه من حديث ابن عمر: (النّاقع[1])[2]؛

ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء، والغسل، والشّرب فقد صحّ الكل..."[3]

5- و بالتالي، فالمؤلف أيضا اعتنى بتصحيح الأحاديث و تضعيفها؛ مثال ذلك:

قوله –رحمه الله- في حديث ولوغ الكلب عن أبي هريرة[4] –رضي الله عنه-:

"...وحكي عن أبي حنيفة أيضا والثّوريّ واللّيث بن سعد أنّه يغسل بلا حدّ واحتجّوا بقوله في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا قالوا: فلو كان التّسبيع واجبا لم يخيّر بينها وبين الخمس، والثّلاث، والحديث ضعيف؛ لأنّه من رواية عبد الوهّاب بن الضّحّاك أحد الضّعفاء عن إسماعيل بن عيّاش عن هشام بن عروة ورواية إسماعيل عن الحجازيّين ضعيفة عند الجمهور."[5]

6- في بعض الأحيان، تعرض المؤلف –رحمه الله- إلى الكلام عن العلل و اللطائف الحديثية؛ مثل قوله:

"(الخامسة) في إسناد هذا الحديث لطيفة حديثيّة، وهو أنّه اجتمع فيه ثلاثة من التّابعين بعضهم عن بعض علقمة، والتّيميّ ويحيى، وهو كثير وأكثر ما اجتمع التّابعون في حديث واحد ستّة أنفس أفرده الخطيب بالتّصنيف في جزء له، وهو حديث أبي أيّوب في فضل قراءة قل هو اللّه أحد."[6]

---

(1) الماء الناقع هو الذي يجتمع في موضع واحد و لا يجري. انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 170/27؛ السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، 94/2.

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب أبواب الطهارة و سننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 227/1، رقم 345. قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف".

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 30/2.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، رقم 279، و لفظه: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارا).

(5) العراقي، مرجع سابق، 124/2.

(6) العراقي، مرجع سابق، 5/2.

7- بعد ذلك، شرع المؤلف –رحمه الله- بذكر الفوائد المستنبطة من الحديث: من المسائل العقائدية أو الفقهية أو التاريخية –أحيانا-.

ومن أمثلة الفوائد (المسائل) الاعتقادية –مثلا-ما ذكره في مسألة خلق الجنة و النار:

"(السّادسة عشر) فيه حجّة لمذهب أهل السّنّة أنّ الجنّة مخلوقة موجودة خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، والأحاديث الصّحيحة الّتي تبلغ حدّ التّواتر متظاهرة متضافرة على ذلك وعلى إبطال ما زعموه."[1]

8- عندما ذكر الفوائد التي تتعلق بالمسائل الفقهية، فإن المؤلف –رحمه الله- يعرضها على طريقة مقارنة المذاهب الفقهية بذكر الاتفاق أو الخلاف إن كان هناك خلاف في المسألة.

مثال ذلك في مسألة وجوب النية في الوضوء، حيث قال –رحمه الله-:

"...احتج به من أوجب النية في الوضوء والغسل، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وهي رواية شاذة عن مالك.

واحتج المخالف بأنه ليس مقصودا، وأن المقصود به النظافة فأشبه إزالة النجاسة. واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم، وليس مقصودا وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له وبأن الله ذكر النية في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2] أي اقصدوا، وهو النية و لم يذكر ذلك في الوضوء والغسل..."[3] ثم ذكر بقية المناقشات حول المسألة؛ و هو دأبه و منهجه –رحمه الله- في الكتاب غالبا.

9- عند عرضه للمسائل المختلف فيها، فإن المؤلف –رحمه الله- عرضه عرضا موسعا و دقيقا. و لقد اهتم الحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله- في توضيح المسائل الفقهية بذكر الأقوال الواردة في المسألة مع أدلة كل قول. كما في مسألة وجوب قضاء الصلاة لمن تركها عمدا، حيث قال –رحمه الله-:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 60/2.

[2] جزء من الأية 43، سورة النساء.

[3] العراقي، مرجع سابق، 11/2.

"...الصلاة المتروكة عمدا حتى يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها: فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب قضائها. وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب قضاؤها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وقد قيد الشارع المأمور بالقضاء بالنائم والناسي... –ثم قال:-... وهذا مفهوم شرط، وهو حجة على الراجح عند الأصوليين...".[1]

10- عند تعرضه لبيان الأدلة لكل قول، فإن المؤلف في الغالب يحاول الاستقصاء في ذكر مناقشة الأدلة من أصحاب الأقوال، و يتبع ذلك بعض المؤاخذات العلمية من المؤلف على بعض الأدلة. مثال ذلك سرده لأجوبة جمهور العلماء القائلين بإباحة أكل لحم الضب ردا على الحنفية و غيرهم القائلون بالكراهة في ذلك، فقال –رحمه الله-:

"وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بما سنذكره. أما حديث عبد الرحمن ابن حسنة فليس فيه الجزم بأنها ممسوخة وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وقال ابن حزم هو حديث صحيح إلا أنه منسوخ؛ لأن فيه إكفاء القدور بالضباب خوف أن يكون من بقايا مسخ الأمم السالفة..."[2] ثم سرد الإجابات على استدلالاتهم في ثلاث صفحات.

11- يتضح أيضا من خلال الكتاب، أن المؤلف يحاول نسبة الأقوال إلى أصحابها، بل حاول أيضا في التفريق و التمييز بين أقوال أئمة المذاهب الأربعة و بين أقوال أصحابهم.

12- بجانب ذلك كله، فان للحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله- باع طويل في ذكر الأقوال داخل المذهب الشافعي –الذي هو مذهبهما في الفقه-. و يتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

أ-نقل اختلاف الأقوال و الوجوه في المذهب الشافعي، مثال ذلك قوله في ذكر الخلاف عند الشافعية في مسألة وجوب النية في غسل النجاسة:

"...احتج به لمن أوجب النية في غسل النجاسة؛ لأنه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة انتهى.

وحكى ابن الصلاح في فوائد الرحلة **وجها ثالثا** أنها تجب لإزالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لإمكان صلاته في غيره، وقد رد ذلك بحكاية الإجماع. فقد حكى الماوردي في الحاوي

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 149/2.

[2] العراقي، مرجع سابق، 4/6.

والبغوي في التهذيب أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة. قال الروياني في البحر: عندي لا يصح النقل عنهما أي عن ابن سريج والصعلوكي، وإنما لم يشترطوا النية في إزالة النجاسة؛ لأنها من باب التروك فصار كترك المعاصي، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الصوم من باب التروك أيضا؛ ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه، وقد أجمعوا على وجوب النية فيه."[1]

و كذلك في مسألة استحقاق تارك الصلاة القتل من أجل ترك صلاة واحدة، حيث قال رحمه الله-:

"...وقد تقدم لأصحاب الشافعي فيه اختلاف كثير وحكاه الرافعي خمسة أوجه قال وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة، فإذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها..."[2]

ب-نقل تصحيحات المذهب من العلماء المحققين الشافعية في المسائل. مثال ذلك قوله – رحمه الله- في مسألة حصول غسل الجمعة مع نية غسل الجنابة:

"...لو نوى الجنب غسل الجنابة، والجمعة معا فقد نص الشافعي في البويطي على حصولهما، وهذا يقتضي حصول غسل الجمعة، ولو لم ينوه، **وهو ما صححه الرافعي** في الشرحين وخالفه في المحرر..."[3].

و كذلك في مسالة الإبراد في أداء صلاة الظهر:

"...أن الإبراد رخصة وتقديمه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة كان أخذا بالأشق والأولى. وبهذا قال بعض أصحابنا ونص عليه الشافعي في البويطي وصححه أبو علي السنجي **لكن الصحيح من مذهبنا** أن الإبراد هو الأفضل..."[4]

13- ذكر التفريعات و التقاسيم في المسائل الفقهية. مثال ذلك قوله –رحمه الله- في مسألة وجوب الوفاء بدين الميت:

"وقال أصحابنا في الجنائز: إنه تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله، وقد تحصل من ذلك وجوب الوفاء في صور:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 11/2.

[2] العراقي، مرجع سابق، 148/2.

[3] العراقي، مرجع سابق، 9/2.

[4] العراقي، مرجع سابق، 154/2.

(أحدها) المطالبة الصريحة أو ما يقوم مقامها.

(الثاني) أن يكون الدين لمحجور.

(الثالث) أن يكون على محجور يخشى تلف ماله.

(الرابع) أن يكون على ميت.

(الخامس) أن يكون وجوبه بغير رضا مستحقه إما مطلقا أو بشرط أن يكون متعديا والمستحق غير عالم على ما تقدم بيانه، وهذا الحديث لا يدل على وجوب الأداء إلا في صورة المطالبة خاصة؛ لأن لفظ المطل يشعر بتقدم الطلب."[1]

14- كما أن الحافظ العراقي (و ابنه) يثريان هذا الكتاب بالنقد العلمي لبعض ما ذكره العلماء من الاستدلال و الآراء. مثال ذلك نقده للإمام النووي –رحمه الله- في مسألة امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب، فقال:

"...وفيما ذكره النووي نظر، وقد عرفت أن مما نقل هو عن العلماء التعليل به أنها منهي عن اتخاذها، وذلك مفقود في المأذون في اتخاذه، ولا يصح استدلاله بذلك الجرو؛ لأنه لم يكن مأذونا في اتخاذه بل هو منهي عنه إلا أن عدم العلم به أسقط الإثم فهو غير مكلف للغفلة عنه فلا يلزم من عدم دخولهم بيتا فيه كلب غير مأذون في اتخاذه إلا أنه لا إثم على أصحاب البيت؛ لعدم علمهم به..."[2]

15- قد يتطرق –رحمه الله-إلى الخلاف الوارد في المذاهب الفقهية الأخرى غير الشافعية في بعض المسائل. مثال ذلك في مسألة عدم بطلان العقد في مسألة "تلقي الركبان" حيث قال:

"واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

(أحدهما) : أن السلعة تعرض على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن بلا زيادة فإن لم يوجد لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري؛ قاله ابن القاسم وأصبغ.

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 163/6.

[2] العراقي، مرجع سابق، 36/6.

(والثاني) يفوز بها المشتري وقال الليث بن سعد إن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها".[1]

16- روح الإنصاف و الموضوعية و عدم التعصب للأقوال من أهم ما يتميز و يظهر جليا في هذا الكتاب الماتع. فالحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة من العلماء المحققين الذين جعلوا الحق موضع رحى بحثهم العلمي؛ فالحق مبتغاهم، يدورون حيثما دار. فمثل هذا المنهج يلزمهم التحلي بالتجرد و التخلي عن التعصب المقيت لإمام أو قول أو رأي أو مذهب.

من أمثلة ذلك: رد الحافظ العراقي على بعض الشافعية في مسألة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و غروبها، حيث قال:

"...وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الّذي يذهب معه صفرة الشّمس أو حمرتها، وهو مقدّر بقدر رمح أو رمحين، وهذه الزّيادة لا تنافي لفظ الحديث؛ لأنّ معنى عند حضرة الشّيء فما قارب الطّلوع والغروب فله حكمه لكنّ المعتبر ما يقارب الطّلوع ممّا بعده، وما يقارب الغروب ممّا قبله **وتمسّك بعض الشّافعيّة بظاهر هذا الحديث** وقال: إنّ الكراهة تزول بطلوع قرص الشّمس بتمامه[2] **وهو ضعيف**؛ لأنّ الأحاديث الّتي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها..."[3]

17- استخدم المؤلف –بكثرة- القواعد الأصولية و الفقهية كآليات الاستنباط للأحكام و المناقشات. مثال ذلك:

"(السّابعة) احتجّ به الحنفيّة في تنجيس الماء الرّاكد بحلول النّجاسة فيه، وإن كان أكثر من قلّتين[4]، فإنّ الصّيغة صيغة عموم وأجاب أصحاب الشّافعيّ عنه بأنّ هذا الحديث يتعذّر العمل بعمومه إجماعا؛ لأنّ الماء الدّائم الكثير المستبحر لا تؤثّر فيه النّجاسة اتّفاقا منّا ومنكم، **وإذا بطل عمومه وتطرّق إليه التّخصيص** خصّصناه بحديث القلّتين فيحمل عمومه على ما دون القلّتين جمعا

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 66/6.

[2] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط.1، 505/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، ط.3، 192/1.

[3] العراقي، مرجع سابق، 183/2-184.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط.1، 23/1.

بين الحديثين، فإنّ حديث القلّتين يقتضي عدم تنجيس القلّتين فما فوقهما، وذلك أخصّ من مقتضى الحديث العامّ الّذي ذكرناه، **والخاصّ مقدّم على العامّ**."[1]

18- الابتعاد و التحذير من آراء الفرق الضالة المنحرفة عن جادة الحق كأمثال الخوارج[2] و المرجئة[3] و الرافضة[4]؛ و هذا يظهر واضحا في ثنايا مباحث هذا الكتاب. من أمثلة ذلك:

رده على قول الخوارج بتخليد صاحب الكبيرة في النار، فقال:

"(الثّانية) فيه ردّ على الخوارج الّذين يزعمون أنّ أصحاب الكبائر يخلدون في النّار ولا يخرج منها من يدخل فيها فإنّه صريح في إخراج قوم من النّار بعد دخولهم فيها ومذهب أهل السّنّة، والجماعة أنّ من مات موحّدا دخل الجنّة قطعا على كلّ حال..."[5]

كذلك رده على المرجئة في قولهم عن الإيمان، حيث قال:

"(الحادية والأربعون) فيه ردّ على المرجئة في قولهم: الإيمان إقرار باللّسان دون الاعتقاد بالقلب...وما ذهب إليه المرجئة مردود بالنّصوص القاطعة والإجماع على أنّ المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار."[6]

19- لقد لقي جانب اللغة و القراءات أيضا اهتمام المؤلف؛ مما يدل على تمكنه في هذا العلم. فمما امتاز كتاب طرح التثريب هو اهتمام صاحب الكتاب بتوضيح العبارات و شرح معاني الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية. و من الأمثلة على ذلك:

قوله رحمه الله في بيان معنى (السواك):

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 32/2.

(2) الخوارج هم في الأصل مع علي رضي الله عنه في القتال، ثم خرجوا عليه لما قبل التحكيم. فمن مبادئهم: الخروج على الحاكم المسلم الظالم و تكفير مرتكب الكبيرة. انظر: العواجي، **فرق معاصرة**، ط.1، 109/1.

(3) المرجئة هم القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل، و كان أول ظهورهم في أواخر عصر الصحابة. و هم في اتجاه معاكس مع الخوارج. انظر: العقل، **القدرية و المرجئة**، ط.1، ص 77.

(4) الرافضة تطلق على تلك الطائفة ذات الآراء الاعتقادية التي رفضت خلافة الشيخين و أن الخلافة في علي رضي الله عنه و ذريته من بعده بنص نبوي. انظر: العواجي، مرجع سابق، 344/1.

(5) العراقي، مرجع سابق، 278/8.

(6) العراقي، مرجع سابق، 20/2.

"(الثّالثة) السّواك بكسر السّين **يطلق على الفعل** و **على العود الّذي يستاك به** وهو مذكّر على الصّحيح وحكى صاحب المحكم فيه التّأنيث أيضا وغلّط الأزهريّ القول بالتّأنيث واختلف في مأخذه فقيل من ساك إذا دلّك يقال ساك فمه يسوكه سوكا وقيل هو من جاءت الإبل تساوك هزالا."[1]

مثال آخر هو عندما شرح معنى كلمة (آمين):

"وهو مصدر لقوله (أمّن) ومعنى أمّن قال آمين، **وفي آمين ثلاث لغات: المدّ والقصر** مع **تخفيف الميم** و لم يحك جمهور أهل اللّغة غيرهما، وأشهرهما المدّ والثّالثة تشديد الميم مع القصر وهي ضعيفة قال الجوهريّ[2]: وتشديد الميم خطأ وآمين اسم مبنيّ على الفتح كأين وكيف واختلف في معناها فقيل: المعنى اللّهمّ استجب وهو المشهور عند أكثر أهل اللّغة وقيل: معناهما ليكن كذلك وبه جزم الرّافعيّ[3] تبعا للغزاليّ[4] وقيل: هو اسم من أسماء اللّه تعالى وقيل: اسم قبيلة من الملائكة."[5]

هذه بعض ملامح منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في تأليف (طرح التثريب في شرح التقريب). و لعلنا –من خلال هذه الملامح– نستطيع أن نؤكد على قيمة الكتاب العلمية و منزلته بين تراث المسلمين العلمي.

مكانة (طرح التثريب) العلمية:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 2/62-63.

(2) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة و من أعاجيب الدنيا. دخل العراق صغيرا، ثم سافر إلى الحجاز، فطاف البادية و عاد إلى خراسان. و من أشهر كتبه: الصحاح. توفي عام 393 هـ. انظر: القفطي، **إنباء الرواة على أنباه النحاة**، 1/229؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 2/266-267).

(3) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية. نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج. من مصنفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي". توفي سنة 623 هـ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 13/742؛ الزركلي، **الأعلام**، 4/55.

(4) الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، 3/348؛ الجويني، **نهاية المطلب**، 2/150.

(5) العراقي، مرجع سابق، 2/265.

مكانة (طرح التثريب) تابعة لمكانة أصله (تقريب الأسانيد). فلننظر الآن مكانة الأصل المشروح (تقريب الأسانيد) –حتى ندرك منزلة الشرح (طرح التثريب) بها- حسب ما فصّله العلامة معبد العبد الكريم في كتابه "الحافظ العراقي و آثاره في السنة"، وهي[1]:

1- أن (تقريب الأسانيد) "يعتبر صاحب الدور الرائدي الأولي فكرة و تطبيقا في موضوع أصح الصحيح من أحاديث الأحكام؛ فأخرجه الحافظ العراقي ليتبوأ مكانته العلمية العليا بين كتب أحاديث الأحكام.

و قد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني –أحد أبرز تلاميذ الحافظ العراقي- هذا الكتاب في موضع التقدير من حيث شروطه العالية، فقال:

"وقد أخلى كثيرا من الأبواب، لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة. و فاته أيضا جملة من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيد بالكتابين[2] للغرض الذي أراده؛ من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الإسناد، مع الاختصار البالغ..." –إلى أن قال الحافظ-: "و لو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، و يضم إليها التراجم المزيدة عليها لجاء كتابا حافلا حاويا لأصح الصحيح."[3]

فلذلك، اعتبر الشيخ معبد العبد الكريم "تقريب الأسانيد" للحافظ العراقي هو وحيد نوعه حتى الآن حسبما أوقفه عليه بحثه –حفظه الله-؛ فلم يخرج عن شرطه إلا في مواضع قليلة نبه عليها هو بنفسه.[4]

فعندما جاء مؤلف هذا المتن الذي يتبوأ مثل هذه المكانة يشرح المتن نفسه؛ لا شك أن هذا الشرح من مؤلف المتن نفسه له مكانته و منزلته و اعتباره، فأهل مكة أدرى بشعابها –كما يقال.

---

[1] أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، ص 2236، 2168.

[2] يعني: مسند الإمام أحمد و موطأ من رواية أبي مصعب؛ كما في: أحمد معبد، مرجع سابق، ص 2169.

[3] السيوطي، **تدريب الراوي**، 1/91-92؛ كما في: أحمد معبد، مرجع سابق، ص 2169.

[4] أحمد معبد، مرجع سابق، 5/2165-2170.

2- لما فرغ الحافظ العراقي من تأليف "تقريب الأسانيد" ، لم يأخذ الكتاب وقتا طويلا حتى صار من المقررات الدراسية في عصره ضمن مقررات علم الحديث؛ حفظا و رواية و دراية، في مصر و خارجها.[1]

فلما جاء الشرح المسمى بـــ"طرح التثريب" من صاحب الكتاب نفسه، يشرح غوامضه و يوضح مبهماته و يفتح مشكلاته؛ صار أفضل شرح للأصل على الإطلاق –خاصة أنه لم يكن هناك أحد بعده "يتجرأ و يقدم نفسه" على المؤلف إلا ولده البار، الحافظ أبو زرعة؛ فليس هناك أدرى و أعرف بمقاصد الأصل و دقائقه إلا مصنفه؛ ثم الأقرب فالأقرب.

3- و قد استمر أثر "تقريب الأسانيد" حفظا و رواية و دراية على يد أبرز تلاميذ الحافظ العراقي فمن بعدهم.

فنجد –مثلا- "الحافظ السخاوي –وهو من أبرز تلاميذ الحافظ ابن حجر- يذكر أنه قد سمع قطعة من أول تقريب الأسانيد المختصر على الحافظ ابن حجر بقراءة عليه، و هو بقراءة المسمع (الحافظ ابن حجر) لجميعه على مؤلف الكتاب، الحافظ زين الدين العراقي".[2]

و إن كنا لابد أن نعترف بأن منزلة هذا الكتاب و أهميته لا تستلزم شهرته كغيره من كتب أحاديث الأحكام و شروحها. فشهرة "عمدة الأحكام" و "بلوغ المرام" بين طلبة العلم لا تقارن و لا تقاس مع "تقريب الأسانيد" مع جلالته. كذلك شرحه "طرح التثريب"؛ لا تقارن مع شهرة "سبل السلام" و "نيل الأوطار".

و قد بدأ بعض العلماء المعاصرين يضعون اهتمامهم بإبراز مكانة هذا الكتاب من خلال التعريف به و بأهميته، و كذلك من خلال إقامة الدروس العلمية شرحا و تعليقا على الكتاب. فمن أشهر العلماء المعاصرين اهتماما بهذا الكتاب هو العلامة د. عبد الكريم الخضير –حفظه الله تعالى- . و كان من درر كلامه حول "طرح التثريب" و أصله هو قوله:

"طرح التّثريب؛ شرح لكتاب اسمه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي، كتاب في أحاديث الأحكام، ومختصر صغير، ومروي لأحاديث قال عنها أهل العلم إنّها رويت

---

[1] أحمد معبد، **الحافظ العراقي و آثاره في السنة**، 2236/5.

[2] أحمد معبد، مرجع سابق، ص2237.

بأصحّ الأسانيد، جمعها من ستة عشر ترجمة هي أصحّ الأسانيد عند أهل العلم ممّن يرى أنّه يمكن أن يقال أنّ هناك إسناد يقال له أصحّ الأسانيد جمع أحاديث الكتاب من هذه الأسانيد.

ثمّ شرحه الحافظ أبو الفضل زين الدّين العراقي بالتّناوب مع ولده الحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي كثير منه ليس للمؤلّف إنّما لولده، والتّمييز بين ما شرحه الأب وما شرحه الابن في غاية من الصّعوبة لا يتم إلا بقراءة جميع الكتاب؛ لأنّه شرح من أوّله قطعة ومن أثنائه قطع متفرّقة ومن آخره، وتجد أحيانا الشرح المنسوب للوالد يذكر فيه سألت أبي، أو قال أبي، لاشكّ أنّ نفس الأب معروف ونفس الابن معروف؛ لكن يبقى أنّ التّحديد بدقّة بين ما شرحه الأب وما شرحه الابن يحتاج إلى مزيد عناية.

وهناك بعض النّسخ الخطّيّة ذكر فيها أنّه من هنا إلى هنا، ومن هنا إلى هنا؛ لكن **على كلّ حال الكتاب أعني الشّرح من أنفس شروح الأحاديث وأوسعها وأوفاها**، وهو طبع قديما بمطبعة لجنة التّأليف والنّشر طبعة جيّدة لا بأس بها أخطاء يسيرة؛ لكنّها طيّبة في الجملة."[1]

ومن المعاصرين الذين أكثروا من الاستفادة من "طرح التثريب": الشيخ العلامة المحدث محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي –حفظه الله–، خاصة في شرحه لسنن النسائي الذي بلغ عدده إلى 40 مجلد (و لعله من أعظم الشروح لسنن النسائي) المسمى بـــ"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". لقد أكثر فيه –حفظه الله– من النقل عن "طرح التثريب"، حتى لا تكاد تقلب صفحات الكتاب إلا و تجد كلاما منقولا عن "طرح التثريب"[2]. و من أمثلة نقولاته عن "طرح التثريب" مثلا، قوله:

"...وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قوله: "لو كانت فاطمة الخ" فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فرضت في أبعد النّاس من الوقوع فيها ...–إلى أن قال– ... والظاهر أن ذكر فاطمة رضي الله تعالى عنها، دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة في النّساء، لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضمّ إلى هذا أنها عضو من النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك، فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحقّ، وفيها شيء

---

[1] مأخوذ من درسه المفرغ من موقعه الرسمي: http://www.khudheir.com/text/1260. تاريخ: 2015/09/15.

[2] انظر على سبيل المثال: الإثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط.1، 1/205، 213، 268، 300، 344.

آخر، وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ، والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلّين. انتهى "**طرح التثريب**" 8/ 35 - 36. **وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس.** والله تعالى أعلم."[1]

و لعل في هذا كفاية في بيان و تأكيد منزلة "طرح التثريب في شرح التقريب" العلمية. فهو من أهم شروح كتب أحاديث الأحكام التي تملأ بالتحقيقات العلمية و الاستنباطات الدقيقة.

[1] الإثيوبي، **ذخيرة العقبى**، 13/37.

الفصل الخامس: مقدمات في علم القواعد الفقهية؛

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف موجز عن القواعد و الضوابط الفقهية

المبحث الثاني: نبذة عن نشأة القواعد و تطورها و بيان أهميتها

المبحث الثالث: شرح بعض المصطلحات ذات العلاقة

المبحث الأول:

تعريف موجز عن القواعد و الضوابط الفقهية

دأب العلماء في أي فن من الفنون أن يعرّفوا الفن المراد دراسته و مباحثته؛ فـــ"الحكم على الشيئ فرع عن تصوره". فحتى يستطيع الباحث في دراسة أي فن من الفنون، فإنه يلزمه الأخذ بتعريف الفن أخذا أوّليّا حتى يسعه تصور العناصر التي ستمر عليه خلال دراسته و بحثه في ذلك الفن.

تعريف القواعد الفقهية:

"القواعد الفقهية" مصطلح مركب من كلمتين: (القواعد) و (الفقهية). فـــ(القواعد) جمع قاعدة؛ وهي من حيث اللغة يتكون أصلها من مادة (القاف، و العين، و الدال) وهي تفيد معنى الاستقرار و الثبات. [1]

و (القاعدة) هي الأساس؛ فقولك: قواعد البيت أي أسسه، و منه قوله تبارك و تعالى:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[2] قال ابن قتيبة: "القواعد من البيت: أساسه..."[3]

أما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريفها. و يتلخص هذا الاختلاف في مذهبين عامين:

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، مادة "قعد"، 108/5.

[2] سورة البقرة: الأية 127.

[3] ابن قتيبة، **غريب القرآن**، ط.1، 61/1.

المذهب الأول: مذهب من يرى أن (القاعدة) هي **كليّة**. و ممن يرى هذا المذهب العلامة ابن السبكي[1]، فعرّف (القاعدة) بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[2]. وقال الجرجاني[3] بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

المذهب الثاني: مذهب من يرى أن (القاعدة) **أمر أغلبي**؛ و هو قول بعض الحنفية. فمن تعاريف (القاعدة) على هذا المذهب هو قولهم بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[5].

أما منشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في النظر إلى القاعدة نفسها؛ فمن نظر إلى أصل القاعدة (أي كونها أصلا)، قال: بأن القاعدة كلية تشمل جميع الأفراد و يحكم بها على كل فرد. أما من نظر إلى وجود المستثنيات من القاعدة، فقالوا بأنها أغلبية. و لعل الأرجح في هذه المسألة هو القول بأن القاعدة كلية –و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء-. و هذا الترجيح لأمور، منها[6]:

---

(1) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن بن زين الدين بن ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، قاضي القضاة دمشق. ولد سنة 727 هـ (و قيل: 728 هـ).كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً. وصنف تصانيف منها: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و "شرح منهاج البيضاوى"، و"الأشباه والنظاير" و"الطبقات الكبرى"، و غيرها. توفي سنة 771 هـ. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 410/1؛ ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، 385/7.

(2) السبكي، **الأشباه و النظائر**، ط.1، 11/1.

(3) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني؛ من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها: "التعريفات "، و "شرح مواقف الإيجي ". توفي سنة 816 هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 7/5.

(4) الجرجاني، **التعريفات**، ط.1، ص 219. و انظر أيضا: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، 169/2، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط.1، 95/2.

(5) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر**، ط.1، 51/1.

(6) راجع وجوه هذا الترجيح في: الشاطبي، **الموافقات**، ط. 1، 52/2، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط.1، 68/2-69، الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، ط. 1، ص 162-163، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط. 4، ص 16-18، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 44.

1- إن تخلف بعض الجزئيات عن حكم القاعدة لا يضر وصف القاعدة عن مقتضاها الكلي.

2- إن الغالب الأكثري أمر معتبر في الشريعة الإسلامية اعتبار العام القطعي؛ و هذا شأن الكليات الاستقرائية، فالكليات الاستقرائية صحيحة و إن تخلف بعض عن مقتضاها بعض الجزئيات.

3- أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات و الشواذ؛ و الشاذ لا حكم له و لا ينقض قاعدة.

و على هذا، فا التعريف المختار لـــ"القاعدة" اصطلاحا هو: **"حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته"**[1].

أما كلمة (**الفقهية**) –كما هو معلوم– منسوبة إلى (الفقه). و الفقه في اللغة: العلم بالشيئ و الفهم له. و قد ذهب جمهور أهل اللغة بأن (الفقه) هو الفهم المطلق[2]. و خصّه جماعة بفهم الأمور الدقيقة و الأشياء الخفية[3]. و المصادر اللغوية و كتبها المعتمدة ذكرت أن "الفقه" يأتي بمعنى "الفهم المطلق" بدون تقييده مع أشياء أخرى[4].

أما في الاصطلاح، فهناك تعاريف كثيرة ذكرها العلماء، و لعل الأقرب هو قولهم بأن (الفقه) هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

ثم نشرع بعد ذلك في تعريف "القواعد الفقهية" بمعناها الخاص باعتبارها علما و لقبا على القواعد الفقهية. و ينبغي أن يلاحظ بداية بأنه حصل الخلاف في تعريف (القواعد الفقهية) باعتبارها علما و لقبا بناء على خلافهم في مسألة: هل القواعد تتصف بالكلية أو الأغلبية؟ و قد

---

(1) الجرجاني، **التعريفات**، ص. 171، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 1/44-45.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "فقه"، 4/442، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "فقه"، 13/522، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر و جنة المناظر**، ط.2، 1/58؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 1/6.

(3) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ط.1، 1/157، ابن النجار، مرجع سابق، 1/41.

(4) ابن فارس، مرجع سابق، 4/442، ابن منظور، مرجع سابق، 13/522

(5) الآمدي، مرجع سابق، 1/6، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 1/95، ابن النجار، مرجع سابق، 1/41، الباحسين، **أصول الفقه؛ الموضوع و الغاية**، ط.1، ص 82.

سبق الكلام على هذا الخلاف. و نحن سنذكر بعض تعاريف العلماء من المذهبين مع ذكر ما يترجح لدى الباحث من التعريف.

المذهب الأول: يرى أن القاعدة الفقهية كلية، فمن تعاريف هذا القول مثلا:

1- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله-: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[1].

2- تعريف د. يعقوب الباحسين: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"[2].

هذه بعض التعاريف للقواعد الفقهية على نهج المذهب الذي يرى كلية القواعد.

أما **المذهب الثاني** الذي يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية، فمن تعاريفه مثلا:

1- تعريف الشيخ أحمد الحموي[3] –رحمه الله-: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[4].

2- تعريف د. أحمد بن حميد: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[5].

3- تعريف د. علي الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[6].

و لعل الأقرب هو المذهب الأول؛ و بالأخص ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين من أن "القواعد الفقهية" هي قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية.

---

[1] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ط.3، 947/2.

[2] الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط. 2، ص 36.

[3] هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، فقيه من فقهاء الحنفية، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة و تولى إفتاء الحنفية. توفي سنة 1098 هـ. و من تصانيفه: "غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم، و "سمط الفوائد و عقال المسائل الشوارد". انظر: الزركلي، **الأعلام**، 239/1.

[4] الحموي، **غمز عيون البصائر**، 51/1.

[5] و ذلك في مقدمة تحقيقه لـ(القواعد) للمقري، 107/1.

[6] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 45. و له تعريف آخر يسلك فيه مسلك المذهب الأول (المذهب الكلي). انظر: الندوي، مرجع سابق، ص 45.

تعريف الضوابط الفقهية:

الضوابط جمع ضابط، و هو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيئ و حبسه. و ضبط الشيئ أي حفظه بالحزم حفظا بليغا[1].

فالضبط –في الغالب– تدور على الحصر و الحبس و القوة؛ و هي المعاني التي لها علاقة وثيقة مع المعنى الاصطلاحي، فإن "الضابط يحصر و يحبس الفروع التي تدخل في إطاره".[2]

أما في الاصطلاح، فهناك ثلاثة اتجاهات في تحديد و تعريف "الضوابط الفقهية":

الاتجاه الأول: اتجاه من لم يفرق بين القاعدة و الضابط، فعرّفهما بتعريف واحد من دون تفريق بينهما[3].

أما **الاتجاه الثاني:** اتجاه التفريق بين القاعدة و الضابط. و من أهم الدوافع في هذا التفريق هو وجود الاختلاف في مضمون المصطلحين. فصار كلمة "الضابط" مصطلحا مستقلا يستخدم فيما يجمع فروعا في باب واحد دون غيره من الأبواب الفقهية.

و لعل من أوائل من أظهر الفرق بين "القاعدة" و "الضابط" هو الإمام تاج الدين السبكي[4].ثم تتابع بعد ذلك علماء كثيرون في سلوك هذا الاتجاه؛ حتى صار هذا هو الأغلب[5].
الأغلب[5].

أما **الاتجاه الثالث** هو اتجاه التوسعة في إطلاق و استخدام "الضابط" كمصطلح. و هذا مشاهد في استعمالات بعض العلماء لهذا الاصطلاح. و من هذه الاستعمالات مثلا –غير ما ذكر سابقا–[6]:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "ضبط"، 217/5؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة "ضبط"، 607/2.

(2) الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص56.

(3) انظر: ابن أمير حاج، **التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ط.1، 29/1.

(4) انظر: السبكي، **الأشباه و النظائر**،11/1.

(5) انظر: الفاداني، **الفوائد الجنية حاشيةٌ على المواهب السّنية شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهيّة**، ط.1، 105/1، البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص 24، الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 58، السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود و حتى نهاية كتاب الجزية**، **د.ط**، ص 84.

(6) الباحسين، مرجع سابق، ص59–60.

1- إطلاق "الضابط" على تعريف الشيئ؛ كضابط العصبة كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى[1].

2- إطلاقه على تقاسيم الشيئ أو أقسامه أو أحكام فقهية؛ كقول السيوطي: "ضابط الناس في الإمامة أقسام: الأول من تجوز إمامته بحال...إلخ"[2].

و لقد سار هذا البحث على نهج الاتجاه الثاني الذي يفرق بين "القاعدة" و "الضابط"؛ لأن التفريق بين هذين المصطلحين صار من الأمور الشائعة المشهورة تداولها بين الفقهاء و الباحثين في العصور المتأخرة، فصار –عندي- بمثابة العرف لديهم.

بناء على هذا، بإمكاننا حصر بعض الفروق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي في الجدول الآتي[3]:

القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
لا تختص بباب من الأبواب الفقهية؛ فهي تجمع فروعا شتى من أبواب شتى.	يختص بباب واحد دون غيره؛ فهي تجمع فروعا منحصرة في باب فقهي واحد.
تضبط صورها مع النظر إلى مأخذها (أي أدلتها أو علتها التي من أجلها كان حكمها).	يضبط صورها من غير نظر إلى مأخذها.
في الغالب –أو الأغلب- متفق عليها بين المذاهب.	الأغلب يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه من فقهاء مذهب معين، قد يخالفه في ذلك فقهاء آخرون في نفس المذهب.

(1) السبكي، **الأشباه و النظائر**، 304/2.

(2) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 468.

(3) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط.1، 35/1.

المبحث الثاني:
نبذة عن نشأة القواعد و تطورها

شأن علم القواعد الفقهية شأن كثير من العلوم الإسلامية؛ فهي لم توضع جملة واحدة في وقت معين، و لكنها تكونت على سبيل التدرج في عصور ازدهر فيه الفقه الإسلامي على أيدي كبار فقهاء الإسلام بشتى مذاهبهم. و يمكن تقسيم مراحل نشأة القواعد الفقهية و تطورها إلى أربعة مراحل[1] :

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء و التكوين:

و هي تمتد من عصر النبي صلى الله عليه و سلم مرورا بعهد الصحابة، ثم التابعين، ثم كبار الفقهاء و أصحاب المذاهب حتى القرن الثالث الهجري.

نشأت البدايات الأولى للقواعد الفقهية مع نزول الوحي الذي هو أهم مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ دلت نصوص الكتاب و السنة على الألفاظ الجامعة المانعة التي هي بمثابة القواعد العامة. مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[2]؛

قال القرطبي عن هذه الأية: "هذه الأية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات و المنهيات"[3].

و في السنة المطهرة نصوص وافرة ما يدل على وجود هذا الفن، حتى أن بعض الألفاظ السنية جاءت قاعدة فقهية بذاتها من دون حاجة إلى صياغة جديدة[4]؛ مثال ذلك:

---

(1) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 89-158، الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 121-153، المرعشلي، **تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم و أثر ذلك في الفقه الإسلامي**، ع 127، ص 55-120.

(2) سورة الأعراف: جزء من الأية 199.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط.2، 344/7.

(4) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 48.

قوله عليه الصلاة و السلام: (لا ضرر و لا ضرار)[1]،

وقوله عليه الصلاة و السلام: (الخراج بالضّمان)[2].

يقول ابن تيمية –رحمه الله– عن هذه الظاهرة:

"إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية و قاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، و تلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى. فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"[3].

فمن أهم وظائف القواعد و الضوابط الفقهية هو شمل الفروع المتناثرة لتندرج تحتها في منظومة واحدة. فمن يمعن النظر في نصوص القرآن و السنة، سيجدها حافلة بالنصوص الجامعة التي تدل على نشوء التقعيد و وجوده في وقت مبكر من العهد النبوي.[4]

و إلى هذا يشير ابن قيم الجوزية[5] بقوله:

"و إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم و يحصرونها بجوامع تحيط بما يحل و يحرم عندهم مع قصور بيانهم؛ فالله و رسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه صلى الله عليه و سلم يأتي بالكلمة الجامعة و هي قاعدة عامة و قضية كلية تجمع أنواعا و أفرادا."[6]

---

(1) رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 430/3، رقم (2340)؛ و مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 745/2، رقم 31. قال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: "صحيح لغيره".

(2) رواه أبو داود في **سننه**، في باب من اشترى عبدا ثم وجد به عيبا، 284/3، رقم 3508؛ و الترمذي في **سننه**، باب فيمن جاء يشتري العبد ثم يستغله ثم يجد به عيبا، 573/5، رقم 1285. و قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط.1، 410/1.

(4) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 49.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الإمام العلامة الفقيه الشهير بـــ"ابن قيم الجوزية". كان يلازم شيخ الإسلام ابن تيمية، و أخذ عنه العلوم و استفاد منه غاية الاستفادة. صنف مصنفات كثيرة العدد و النفع في أنواع الفنون، و كتب الله تعالى الشهرة في مصنفاته، منها: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و "بدائع الفوائد"، و غيرها. ولد سنة 691 هـــ و توفي سنة 751 هـــ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 168/6، الشوكاني، **البدر الطالع**، 143/2.

(6) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 333/1.

و بعد انقضاء العصر النبوي، جاء عهد الصحابة و التابعين رضي الله عنهم. و الشأن في هذا العصر كما هو الشأن في العهد النبوي، حيث إن بذور القواعد و الضوابط الفقهية منثورة في كلام الصحابة و التابعين مما يمكن إجراؤه على كثير من المسائل الفروعية.

من هذه العبارات –على سبيل المثال–:

1- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من أجّر أجيرا فهو ضامن"[1].

2- قول ابن مسعود رضي الله عنه: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد"[2].

3- قول شريح القاضي[3] –وهو من كبار التابعين– رحمه الله: "كل خلع تطليقة بائنة"[4]، و قوله أيضا: "من ضمن مالا فله ربحه"[5].

فإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء، وجدنا أيضا عبارات متعددة من كبار فقهاء الأمة تدل على صياغات قواعدية في مؤلفاتهم أو في أقوالهم؛ و من أمثلة ذلك:

1- قول أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم[6]، صاحب الإمام أبي حنيفة: "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره"[7].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، باب في الأجير يضمن أم لا؟، كتاب البيوع و الأقضية، رقم 20479، 315/4.

[2] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، 163/7.

[3] هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين. كان شاعرا و قاضيا، جعله عمر رضي الله عنه قاضيا على الكوفة، و كان من أعلم الناس بالقضاء حتى اشتهر بذاك الاسم: شريح القاضي. توفي سنة 78 هـ، و قيل غير ذلك. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط.1، 428/6، ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د.ط، ، 460/2.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الطلاق، باب ماذا قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، رقم 18436، 122/4.

[5] أخرجه وكيع في **أخبار القضاة**، 319/2، كما في: السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في المغني**، ص 51.

[6] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة 113 هـ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي ". ومات في بغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة ". وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج". توفي سنة 182 هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 378/6؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 535/3؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 193/8.

[7] أبو يوسف، **الخراج** ، د.ط، ص 180.

2- قول الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"[1].

3- قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، و الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[2].

4- قول الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة و الصدقة و الرهن"[3].

هذه العبارات تدلنا بدلالتها الواضحة: أن أصول هذا الفن الجليل و مبادئه كانت موجودة، بل مؤصلة في صدور جيل السلف الصالح، و إن لم يكن قائما مستقلا بذاته كفن من الفنون العلمية الإسلامية.

"ولما تكاثرت الفروع الفقهية-خاصة بعد تدوين الفقه و أدلته و اجتهادات الفقهاء المعللة، و تضخمت بصورة لم يعد في مقدور الفقيه ملاحقة المسائل و السيطرة عليها؛ أصبح من الضروري تدوين هذا العلم، و إيجاد المعايير الثابتة و الضوابط الجامعة المكتوبة؛ من أجل تيسير مهمة البحث و الاستنباط أمام الفقهاء"[4].

المرحلة الثانية: مرحلة النمو و التدوين الأولى:

و هي تمتد من القرن الرابع حتى نهاية القرن السادس الهجري. و يمكن أن تعدّ الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي الحنفي[5] المتوفى سنة (349 هـــ) أول جمع و تدوين للقواعد و الضوابط و الأصول، و هي تقع في (39) ضابطا أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول، و "هي من

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ط.1، 6/1.

(2) الشافعي، **الأم**، د.ط، 80/1.

(3) أبو داود، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، ط.1، ص 203.

(4) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 52.

(5) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، من كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة العلم في المذهب الحنفي في العراق. ولد في الكرخ سنة 260 هـــ، و توفي في بغداد سنة 340 هـــ. و من مصنفاته: "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، (على القول بثبوت الكتاب إلى الكرخي) و "شرح الجامع الصغير"، و "شرح الجامع الكبير". انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 358/2، الزركلي، **الأعلام**، 193/4.

الضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي التي يقصد بها بيان الأصول التي عليها مدار كتب أئمة المذهب الحنفي"[1].

و هذا يلمح إلى أن النشاط التأليفي في القواعد الفقهية بدأ على يد فقهاء المذهب الحنفي؛ و قد ذكر غير واحد من الباحثين أن الكرخي اقتبس هذه القواعد من أحد أقرانه، أبي طاهر الدباسي[2]، أحد فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري الذي جمع (17) قاعدة كلية.

و لكن بعض الباحثين يميل إلى القول بأن فضل السبق في النشاط التأليفي في القواعد الفقهية كان لعلماء الشافعية[3]؛ و بالتحديد على يد أبي العباس الطبري الشافعي المعروف بـــ(ابن القاص)[4] –المتوفى سنة 335 هـــ– الذي ألف كتابه: "التلخيص" مرتبا على الأبواب الفقهية و ضمنه جملة من القواعد و الضوابط و النظائر و المستثنيات.

و على هذا، تكون قواعد الكرخي –التي زادت على قواعد الدباس فصارت 37 قاعدة– هي أول رسالة مدونة في القواعد الفقهية عند فقهاء الحنفية فقط. و الله أعلم.

ثم يأتي بعده أبو عبد الله الخشني المالكي[5] رحمه الله بكتابه "أصول الفتيا"[6]، حيث جمع فيه جملة من القواعد و الكليات و النطائر.

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 123.

(2) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي. ولي القضاء في الشام و كان موصوفا بالحفظ و معرفة الروايات، و لكنه بخيل بعلمه. انظر: عبد القادر القرشي الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، 323/3، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ط.1، 323/3.

(3) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 53، بكر أبو زيد، **المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط. 1، 930/2-931.

(4) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، من أئمة الشافعية في زمانه، فقيه أصولي محدث. و من مؤلفاته أيضا: كتاب "المفتاح" في الفقه الشافعي، و "أدب القضاء"، و غيرها. توفي سنة 335 هـــ بطرسوس. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 68/1، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 59/3، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 371/5.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي القيرواني، ثم الأندلسي. عالم في الفقه و الأصول و الحديث، و أيضا مولع بالكيمياء. من مصنفاته: "الاتفاق و الاختلاف في مذهب مالك"، و "القضاة بقرطبة"، و غيرها. توفي سنة 361 هـــ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 39/3، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 165/16، الزركلي، **الأعلام**، 27/8.

(6) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. محمد المجذوب و آخرون (الدار العربية للكتاب، 1975 م). و هناك رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان **"القواعد و الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني"** من قبل الطالب عزيزة عكوش إلى جامعة الجزائر عام 1422 هـــ.

بعد ذلك، جاءنا أبو الليث السمرقندي الحنفي[1] رحمه الله بكتابه "تأسيس النظائر الفقهية"[2]؛ حيث جمع فيه 74 أصلا. حتى إذا جاء القرن الخامس الهجري، حيث ألف فيه أبو زيد الدبوسي الحنفي[3] رحمه الله، فوضع كتابه "تأسيس النظر"؛ و هو مطابق لكتاب "تأسيس النظائر" للسمرقندي ولكنه أضاف إليه 12 أصلا، فبلغ عدد الأصول و القواعد عند الدبوسي 86 أصلا[4].

بعد ذلك، لم يعلم على وجه التأكيد وجود مصنفات أو مؤلفات في هذا الفن غير ما ذكر من بعض الكتب التي تحمل اسم "قواعد" ولكنها ليست في هذا المجال؛ مثل: "القواعد" للقاضي عياض المالكي[5]. و استمرت الحالة على هذا المنوال إلى نهاية هذه المرحلة في القرن السادس.

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو و التدوين الثانية:

هذه المرحلة تمتد من بداية القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر الهجري.

ففي القرن السابع الهجري، نجد أن فقهاء الشافعية لهم دور بارز في حمل لواء هذا الفن، بحيث تميزوا و تقدموا على غيرهم في خدمة هذا العلم بالتأليف و الكتابة فيه. و كان في مطلعهم:

---

(1) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، لقب بإمام الهدى. من مصنفاته: "عيون المسائل"، "النوازل في الفقه"، و "تنبيه الغافلين و بستان العارفين". توفي سنة 373 هـ. انظر: الذهبي، **سير الأعلام**، 322/16، الزركلي، **الأعلام**، 27/8.

(2) الكتاب حققه الأستاذ علي محمد محمد رمضان للحصول على درجة الماجستير من جامعة الأزهر. انظر: السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 54، الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 125.

(3) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد. أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، سنة 430 هـ. له "تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ". انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 48/3؛ الزركلي، مرجع سابق، ط.15، 98/4.

(4) راجع كلاما على سبيل التفصيل حول "تأسيس النظر" للدبوسي في: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء و الأصوليين**، ط.1، ص 108-120.

(5) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أصله من المغرب و طلب العلم في الأندلس. تولى القضاء في مسقط رأسه سبتة مدة طويلة، ثم نقل إلى غرناطة. كان إماما في الحديث و النحو و أيام العرب و أنسابهم. توفي بمراكش سنة 544 هـ. من مؤلفاته: "الإكمال في شرح كتاب مسلم"، و "مشارق الأنوار"، و "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 138/4، الزركلي، مرجع سابق، 99/5.

أبو حامد الجاجرمي الشافعي[1] –رحمه الله–، في كتابه "القواعد في فروع الشافعية"؛ الذي قال عنه ابن خلكان: "...واشتغل عليه الناس وانتفعوا به وبكتبه من بعده، خصوصا القواعد، فإن الناس أكبوا على الاشتغال بها"[2]. و لكن للأسف لم نجد أي معلومات توضّح و تبيّن أكثر عن حال هذا الكتاب.

ثم برز أيضا الشيخ عز الدين بن عبد السلام[3]بكتابه المشهور "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي جاء بقواعد و فوائد و تقسيمات بديعة للمباحث الفقهية، مع العناية ببيان المقاصد الشرعية[4].

ثم جاء **القرن الثامن** الهجري حيث يعدّ هذا القرن عصرا ذهبيا في تاريخ القواعد الفقهية حيث نال هذا العلم مزيدا من العناية و الاهتمام من قبل الفقهاء ؛ خاصة الشافعية منهم. و قد كان هذا السبق على يد صدر الدين ابن الوكيل[5] الذي أدخل نمطا جديدا في تأليف القواعد

---

[1] هو أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي الملقب بمعين الدين –و الجاجرمي نسبة إلى جاجرم، بلدة بين نيسابور و جرجان–. كان إمام فقيها مفتيا مصنفا مشهورا على المذهب الشافعي. من مؤلفاته: "الكفاية" في مجلد، و "إيضاح الوجيز للغزالي"، و "شرح أحاديث المهذب"، و غيره. توفي سنة 613 هـ في نيسابور. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 256/4، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 89/5، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 382/13.

[2] ابن خلكان، مرجع سابق، 48/3.

[3] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، من علماء الشافعية المتميزين في القرن السابع الهجري. كان آمرا بالمعروف و ناهيا عن المنكر. و قد سجن –رحمه الله– و بعد إطلاق حبسه، رحل إلى مصر و لزم بيته معتزلا عن المناصب. توفي بالقاهرة سنة 660 هـ. من مؤلفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و "الإلمام في أدلة الأحكام"، و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام". انظر: السبكي، مرجع سابق، 80/5، الزركلي، **الأعلام**، 14/4.

[4] الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 130.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشافعي، يلقب بـ"صدر الدين". ولد في مصر سنة 690 هـ، و انتقل إلى دمشق فنشأ و تعلم فيها. كان عالما فاضلا، فقهيا أصوليا، ذكيا قوي الحافظة. تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية. توفي بالقاهرة سنة 716 هـ, و قيل سنة 738 هـ. من مؤلفاته: "الأشباه و النظائر" و " خلاصة الأصول"، و غيرها. انظر: السبكي، مرجع سابق، 157/9، ابن العماد، **شذرات الذهب**، 41/6، الزركلي، مرجع سابق، 234/6.

الفقهية من خلال كتابه "الأشباه و النظائر[1]". و لهذا، فقد نال الكتاب ثناء عطرا من العلماء. منه قول ابن تغري بردي[2]:

"و صنف الأشباه و النظائر قبل أن يسبقه إليها أحد"[3].

و لما ألف السبكي كتابه "الأشباه و النظائر"، أكثر أيضا من الثناء على كتاب ابن الوكيل هذا[4]. ولهذا، صار الكتاب منطلقَ كتب القواعد في المذهب الشافعي فيما بعد.[5]

ثم جاء **القرن التاسع الهجري**، حيث تجدد فيه ظهور المؤلفات الجديدة في هذا الفن، و لكن لا تعدو في غالبها عالة لما سبقها من الجهود. فصارت الجهود في ذلك منحصرة في التكميل و التنقيح و التنسيق؛ فالابتكار في هذه الفترة محدود نوعا ما.[6]

و من أهم المصنفات في القواعد الفقهية في هذا القرن هي: "الأشباه و النظائر" لابن الملقن[7]. و قد رتبه على أبواب الفقه و استفاد من كتابي ابن الوكيل و العلائي و "الأشباه و النظائر" لابن السبكي[8].

و مع دخول **بداية القرن العاشر**، نشط التأليف و التدوين للقواعد مرة أخرى، فنضج التأليف في القواعد، و استقرت صيغه، و انتظمت مباحثه. و لعل الإمام جلال الدين السيوطي –

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 130-131، السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني**، ص 56. و سيأتي بيان معنى "الأشباه و النظائر" لاحقا بإذن الله تعالى.

(2) هو أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي. ولد و نشأ بمصر، و كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق. أخذ العلم عن طائفة من علماء عصره، و كان من المؤرخين المشهورين. و كلمة "تغري بردي" بمعنى عطاء الله. توفي سنة 874 هـ. من مؤلفاته: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة"، و "المنهل الصافي و المستوفي بعد الوافي". انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 317/7، الزركلي، **الأعلام**، 222/8.

(3) ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، 234/9.

(4) السبكي، **الأشباه و النظائر**، 7/1.

(5) الباحسين، مرجع سابق، ص 131.

(6) انظر: الباحسين، مرجع سابق، ص 142، السعدان، مرجع سابق، ص 57.

(7) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ثم المصري الشافعي، المعروف بـ"ابن الملقن". رحل إلى دمشق و طلب العلم فيها و برع و أفتى. أثنى عليه العلماء و وصفوه بـ"الحافظ". و هو من المكثرين في التأليف، من مصنفاته: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، و "الأشباه و النظائر"، و غيرها. توفي سنة 804 هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، 44/7، الزركلي، مرجع سابق، 57/5.

(8) انظر: الباحسين، مرجع سابق، ص 143.

رحمه الله- من خلال كتابيه "الأشباه و النظائر" و "شوارد الفوائد في الضوابط و القواعد"[1] يعتبر رائد هذا الاتجاه و النشاط العلمي.

فلذلك، سار الكثيرون من علماء عصره على طريقته و منهجه في التأليف القواعدي، و لعل من أبرزهم: العالم الحنفي، ابن نجيم الحنفي[2] في كتابه "الأشباه و النظائر"؛ و قد واصل – رحمه الله- سير الأحناف في هذا الفن بعد انقطاع طويل منهم في التأليف[3].

كما ينبغي أيضا الإشارة إلى ظهور جهود المالكية في هذا الفن. و من أبرز مؤلفات المالكية في هذا الفن هي: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي[4]، الذي ضم فيه 118 قاعدة بصيغة الاستفهام مما يدل على وجود الخلاف فيها، و إن كان أكثرها ضوابط فقهية. و قد نقل عن غيره –كالقرافي[5]- و لكنه للأسف لا يشير إليه[6].

المرحلة الرابعة: مرحلة الرسوخ و التنسيق:

و هي تمتد من بداية القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر. الجهود العلمية المبذولة في هذه المرحلة تتنوع نوعا ما، و إن كان الأغلب لا زال في خدمة كتب القواعد السابقة من حيث

---

(1) ذكر السيوطي حول هذا الكتاب في مقدمة "الأشباه و النظائر"، و الظاهر أن "شوارد الفوائد" نواة لكتابه "الأشباه و النظائر". و الله أعلم.

(2) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـــ"ابن نجيم الحنفي"، فقيه أصولي حنفي، أخذ العلم عن قاسم بن قطلوبغا، و البرهان الكركي، و غيرهما. توفي سنة 970 هـــ. من مصنفاته: "البحر الرائق شرح كتر الدقائق"، و "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و غيرها. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 358/8، الزركلي، **الأعلام**، 64/3.

(3) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في المغني**، ص 59.

(4) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، ترك تلمسان إلى فاس بعد تعرض حياته للخطر، فاستقر في فاس حتى توفي سنة 914 هـــ. من مصنفاته: "المختصر في أحكام البرزلي"، و "المنهج الفائق و المنهل الرائق إلى أحكام الوثائق"، و غيرها. انظر: ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـــ)، 397/1؛ الزركلي، مرجع سابق، 269/1.

(5) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، و "الذخيرة". توفي سنة 684 هـــ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، ط.15، 94/1.

(6) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 146.

شرحها و فتح مغاليقها. و لقد حصر العلامة الباحسين هذا التنوع في التأليف القواعدي في هذه المجالات الخمسة[1]:

أولا: المؤلفات حول كتاب "الأشباه و النظائر" للسيوطي الشافعي. و من المؤلفات التي تخدم هذا الكتاب هو "الفرائد البهية" لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل[2]؛ و هو منظومة مستخلصة من "الأشباه و النظائر" للسيوطي.

ثانيا: المؤلفات حول كتاب "الأشباه و النظائر" لابن نجيم الحنفي. و من المؤلفات التي تخدم هذا الكتاب[3] هو: "غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر" لأحمد الحموي[4]. و هذا الشرح الشرح يعتبر من أدق الشروح على "الأشباه و النظائر" لابن نجيم؛ مما يدل على نبوغ مؤلفه و باعه الطويل في الفقه و أصوله[5].

ثالثا: المؤلفات حول "منظومة المنهج المنتخب" و شرحها للمنجور المالكي (ت 995 هـــ). و من المؤلفات التي تخدم هذا الكتاب هو: "خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للأمزروري الهلالي[6]؛ فهو اختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب مع إضافات يسيرة عليه، فجاء وجيزا سهل العبارة.

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 152.

(2) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأهدل الحسيني اليمني التهامي الشافعي مولده تقريبا سنة 984 هـــ بتهامة، والمتوفى عام 1035 هـــ. وله مؤلفات مختلفة واشتهر بالنظم. فله: نظم التحرير ونظم الورقات والنخبة واصطلاحات الصوفية وغيرها. انظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 69/3؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 68/2.

(3) و قد فصل و أطال الدكتور الندوي في ذكر أسماء الشروح و التعليقات على كتاب ابن نجيم هذا حتى بلغ عددها واحدا و ثلاثين (31) كتابا، فلينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 471-475.

(4) هو أحمد بن محمد الحموي الحنفي، فقيه أصولي. درّس بالقاهرة و علا شأنه و اشتهر ذكره لمشاركته في فنون كثيرة. توفي سنة 1098 هـــ. و من مصنفاته: "شرح الكنز"، و "حاشية الدرر و الغرر في الفقه"، و "النفحات المسكية في صناعة الفروسية"، و غيرها. انظر: عمر كحالة، مرجع سابق، 93/2؛ الزركلي، مرجع سابق، 239/1.

(5) الندوي، مرجع سابق، ص 173.

(6) هو الشيخ الفقيه عبد الواحد بن القاضي محمّد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي، المتوفى بعد سنة 1250 هـــ. له شفوفٌ عظيمٌ في عصره، تمكّن في الفقهيّات, وتضلّع في المعارف. له حاشيةٌ على البخاري. و يقول الشيخ أحمد نجيب: "فلم نقف في المصادر التي وصلتنا على ما يروي الغليل ولا ما يشفي العليل في ترجمته..." انظر: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=272146. تاريخ: 2015/09/12.

رابعا: المؤلفات حول قواعد "مجلة الأحكام العدلية"، التي حظيت باهتمام العلماء و الفقهاء و الباحثين و رجال القانون؛ كما أنها درّست في البلدان التي طبّقت المجلة في محاكمها. و من المصنفات التي تخدم هذه المجلة هي:

1- "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" للعلامة علي حيدر. ترجمه من التركية إلى العربية الأستاذ المحامي فهمي الحسيني.

2- "شرح العلامة المحاسني الدمشقي[1]"؛ و هو شرح لطيف في أسلوب سهل، و لعله من أجود الشروح الحديثة للمجلة[2].

3- "شرح القواعد الفقهية" للعلامة أحمد الزرقا؛ و هو شرح مخصص لقواعد المجلة دون غيرها[3].

خامسا: المؤلفات المستقلة التي لم تلتزم بكتاب معين. و يمكن تلخيص هذا النوع من المؤلفات إلى ثلاثة أنواع:

1- دراسة تأصيلة لعلم القواعد الفقهية؛ و لعل من أبرز المؤلفات التي تدخل في هذا النوع هو "المدخل الفقهي العام" للعلامة الزرقا و "القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها" للدكتور علي أحمد الندوي، و "القواعد الفقهية" للعلامة أ. د. يعقوب الباحسين.

2- كتب الموسوعات للقواعد الفقهية؛ و من أبرزها: "موسوعة القواعد الفقهية" للدكتور محمد صدقي البورنو (و يقع في 12 مجلدا)، و "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية" للدكتور علي الندوي.

3- تخصيص دراسة قاعدة معينة من القواعد الفقهية أو دراسة موضوعية على ضوء القواعد الفقهية؛ و من أمثلتها: "قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية تأصيلية"، و

---

[1] هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق سنة 1303 هـ. تقلد عدة مناصب قضائية في حماة، ثم زاول مهنة المحاماة و درس بمعهد الحقوق. انظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 29/10.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 182.

[3] الندوي، نفس المرجع.

"قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية" للعلامة د. يعقوب الباحسين.

و على وجه العموم، فإن العلماء و الباحثين في العقدين الأخيرين قد نشطوا في خدمة القواعد الفقهية؛ و ذلك من خلال الجهود المتنوعة في إبراز أهمية هذا الفن و دورها الكبير في الفقه الإسلامي على سبيل الخصوص، و في خدمة الشريعة الإسلامية على وجه العموم.

المبحث الثالث:
شرح لبعض المصطلحات ذات العلاقة
مع القواعد و الضوابط الفقهية

أولا: النظرية الفقهية:

دراسة "النظرية الفقهية" أمر مستحدث مستجد في تاريخ الفقه الإسلامي. و لعل ظهور هذا المصطلح في إطار الفقه الإسلامي كان لقيام بعض الفقهاء المعاصرين بدراسة الفقه الإسلامي جمعا و مقارنة مع القانون الوضعي[1]. فنتيجة لهذا الاحتكاك و التعايش مع القانون الوضعي، شرعوا إلى تبويب المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، بل أفردوا له مؤلفات مستقلة[2].

أما تعريف النظرية، فهي مشتقة من النظر و هو لغة: تأمل الشيء بالعين[3]. أما "النظرية الفقهية" فيمكن تعريفها بقولنا: "موضوعات فقهية أو مفاهيمها يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية متناثرة تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[4].

و يمكن تلخيص الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية من خلال الجدول الآتي[5]:

القاعدة الفقهية	النظرية الفقهية
1- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها؛ مثل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمن حكما فقهيا في كل مسألة	1- لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها؛ كنظرية الملك و الأهلية و الضمان.

---

(1) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 63، برناوي، **القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة و الصوم و الحج**، د.ط، ص 60.

(2) من هذه المؤلفات مثلا: كتاب "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الرزاق السنهوري –و هو في ستة أجزاء، و "النظرية العامة للموجبات و العقود" للدكتور صبحي محمصاني. كما في: الندوي، مرجع سابق، ص 63.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 215/5.

(4) الندوي، مرجع سابق، ص 63؛ الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 235/1.

(5) الندوي، مرجع سابق، ص 64-65.

اشتملت على يقين و شك. 2- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان و شروط. 3- القاعدة الفقهية جزء من النظرية الفقهية؛ فهي أضيق دائرة و أخص مجالا من النظرية الفقهية.	2- النظرية الفقهية لا بد لها من أركان و شروط. 3- النظرية الفقهية أوسع دائرة من القاعدة الفقهية.

بهذا، يتضح لنا أن لكل من القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية لها خصائصها التي تميزها عن الأخرى من حيث العموم و الخصوص.

الثاني: القواعد الأصولية:

تتضح أهمية بيان الفرق بين مصطلحي "القواعد الفقهية" و "القواعد الأصولية" إذا عرفنا أن "الفقه" فن مستقل بذاته وله قواعده، كما أن "أصول الفقه" فن مستقل بقواعده المتميزة عن "الفقه"؛ مع عدم النفي من وجود العلاقة الوثيقة و الارتباط الجذري بين هذين الفنين الجليلين بحيث يصل هذا الارتباط إلى درجة أنه لا يمكن فك أحدهما عن الآخر.

و فيما يلي سنوجز ما ذكره العلماء من الفروق بين هاتين القاعدتين ليتضح لنا حقيقة و دور كل من القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية في الفقه الإسلامي[1]:

القواعد الأصولية	القواعد الفقهية
1- من حيث الاستمداد: القواعد الأصولية مستمدة من اللغة العربية و ما يعرض لها من نسخ و عموم وخصوص و	1- أما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الفروع الفقهية.

[1] هذه الفروق ملخصة من: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص 7، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 68-69، الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 44-50، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 20-22، برناوي، **قواعد ابن تيمية في الزكاة**، ص 56-57،

أمر و نهي وغير ذلك. 2- من حيث موضوعها: فالقواعد الأصولية يكون موضوعها: الأدلة، أو أنواعها، أو الأحكام، و يكون محمولها مثبتا. 3- من حيث المستفيد منها: فالقواعد الفقهية يستفيد منها المجتهد، أي: أن المسائل و القاعدة الأصولية بيد المجتهد و لا حظ للمقلد في مجال تطبيقها. 4- من حيث وجودها: فالقواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني و الواقعي على القواعد الفقهية. 5- القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشريعة و لا حكمته.	2- أما القواعد الفقهية فموضوعها يتعلق دائما بفعل المكلف، و محمولها حكم. 3- أما القواعد الفقهية فيستفيد منها كل مطلع عليها، حتى و لو كان مقلدا، أي: تطبيق القاعدة الفقهية من الممكن أن يكون في يد المقلد-كما هو في يد المؤلف-. 4- أما القواعد الفقهية فوجودها متأخرة ذهنيا و واقعيا عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها و متناثراتها. 5- أما القواعد الفقهية فيمكننا من خلالها معرفة أسرار الشريعة و حكمتها.

هذا، و لا بد من الإشارة أيضا بأن بعض القواعد –فقهية كانت أو أصولية- قد تكون متداخلة. و هذا التداخل إنما يحصل و يقع بسبب اختلاف وجهات النظر في القاعدة نفسها. مثال ذلك: سد الذرائع.

فإذ نظر إليه بأنه دليل مثبت للحرام لتحريم ما أدى إليه، فهو قاعدة أصولية. و لكن إذا نظر إليه باعتباره "كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام" –أي باعتباره فعلا للمكلف-، فهو قاعدة فقهية.[1]

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 70-71.

الثالث: الأشباه و النظائر:

أما من حيث المعنى، فـــ"الأشباه" لغة جمع من الشبه و الشبه، و هما بمعنى: المثل[1]. أما النظائر فهو جمع نظيرة، و هي بمعنى المثل و الشبه في الأشكال و الأخلاق و الأفعال و الأقوال[2]. بهذا يظهر لنا أن من حيث اللغة، ليس ثم فرق بين "الأشباه" و "النظائر" من حيث المعنى؛ فكلاهما يدور حول معنى "المثل".

أما من حيث الاصطلاح، فلو تأملنا مدلول هذين اللفظين في استخدام الفقهاء المحققين، سنجد أنهم عندما أطلقوا هذا المصطلح فإنهم يريدون معنى خاصّا لكل من هذين المصطلحين.

ومن تعريف الفقهاء لـــ"الأشباه" هي: "الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في الحكم، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن"[3].

أما "النظائر"، ففي الواقع هي "الأشباه"، و لكن فيها من الأوصاف الدقيقة التي تمنع من إلحاقها بما يشبهها من المسائل في الحكم[4]. قال السيوطي –رحمه الله– توضيحا لهذا الفرق:

"... وحاصل هذا الفرق أنّ المماثلة تقتضي المساواة من كلّ وجه، **والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلّها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا**، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته..."[5]

و هذا يبين لنا سر إضافة الفقهاء كلمة "النظائر" إلى "الأشباه" حتى صار لقبا خاصا لبعض المباحث الفقيهة و لها مؤلفاتها الخاصة. و ذلك أنهم لما أدركوا أن كلمة "الأشباه" لا تفي بالغرض الذي يرومونه من وراءها، لانها تنحصر على مباحث القواعد و الضوابط فقط و لا تشمل على "الفروق" بحال من الأحوال –لظهور الشبه بين الأصل و الفرع (و إن كان ضعيفا) مع دقة الفرق بينهما الذي لا يظهر إلا عند التأمل و التدقيق؛ أضافوا كلمة "النظائر" إلى كلمة "الأشباه"[6].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "شبه"، 503/13، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، مادة "شبه" 393/9.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "نظر"، 219/5.

(3) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 52.

(4) السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، د.ط، 329/2.

(5) السيوطي، مرجع سابق، 328/2-329.

(6) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 77.

أما وجه تفريق العلماء في إطلاق "القواعد الفقهية" و "الأشباه و النظائر" في مصنفاتهم، فنقول باختصار: أن القواعد الفقهية هي بمثابة المفاهيم[1] و الأحكام العامة. أما الأشباه و النظائر فهي بمثابة الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها. فالعلماء الذين اتجهت أنظارهم إلى المعنى الجامع الرابط بين الفروع الفقهية، ذهبوا إلى إطلاق "القواعد" على مؤلفاتهم. أما الذين نظروا إلى الفروع الجزئية، ذهبوا إلى إطلاق "الأشباه و النظائر" في تصانيفهم[2].

الرابع: الفروق الفقهية:

وجود "الفروق" في المباحث الفقهية –عند التأمل– هو من أهم المبرّرات من ظهور مصطلح "النظائر" لدى العلماء، حيث إنهم وضعوا هذا المصطلح من أجل احتواء "الفروق" في مباحثهم حول القواعد الفقهية. و ذلك لوجود الفروع التي يمتنع قياس أحدها على الأخرى بسبب وجود الفرق بينها؛ مع وجود مناظرة بينها أيضا، و إن كان وجه الشبه بينها ضعيفا[3].

أما تعريف "الفروق" من حيث اللغة فهو جمع من "الفرق"، و هو: التمييز والفصل بين الأشياء[4].أما تعريفه كمصطلح لهذا الفن، فهو: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهين بحيث بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم"[5]. أو "العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفين حكما"[6]. فمعرفة "الفروق"–في الاجتهاد من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها، و قد قد حذّر الفقهاء ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها [7].

---

(1) "المفاهيم" جمع مفهوم، و هو الصفات الأساسية المشتركة بين الأفراد. انظر: الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 54 (هامش).

(2) الباحسين، مرجع سابق، ص 54-55.

(3) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 85.

(4) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة "فرق"، ص 1183.

(5) الفادني، **الفوائد الجنية**، 87/1.

(6) الباحسين، **الفروق الفقهية و الأصولية**، ص 25.

(7) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**، ط.1، 100/1.

و لو أردنا التفريق بين القواعد الفقهية و الفروق الفقهية، فيمكننا إيجاز الفروق بينهما من خلال الجدول الآتي[1]:

الفروق الفقهية	القواعد الفقهية
1- من حيث الهدف: فهي تهدف إلى معرفة أوجه التوافق أو التفريق بين المسائل بسبب الدليل أو العلة.	1- أما القواعد الفقهية فهي تهدف إلى جمع المسائل المتشابهة و ضبطها، ثم وضعها تحت حكم واحد.
2- إن الفروق الفقهية قد تنبني على معنى مستنبط يستند إلى قاعدة فقهية.	2- على هذا، تكون القاعدة الفقهية من الأدلة التي تستند إليها الفروق الفقهية.
3-إن تضمن مسائل الفروق الفقهية للأحكام الشرعية غير مقصودة لذاتها؛ و إنما تذكر للموازنة حتى تتضح أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة.	3- أما القواعد الفقهية، فإن تضمنها للأحكام مقصودة لذاتها.
4- من حيث الصيغة اللفظية: فالفروق الفقهية لا تخضع لصيغة معينة، لأنها مجرد توضيح أوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة حكما.	4- أما القواعد الفقهية فإن صياغتها تتم بعناية، استنباطا من النصوص الشرعية و مبادئ أصول الفقه و علل الأحكام مع مراعاة الإيجاز و الاختصار.

الخامس: الكليات:

[1] ما أورده هنا ملخص من: الأفغاني، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (جمعا و دراسة)**، ط. 1، 1/186-189.

الكلية في اللغة جمع "الكلية"، و هي نسبة إلى كلمة "كل"؛ و "كل" اسم موضوع للإحاطة[1]. و كلمة "كل" –عند الأصوليين–من الكلمات و الألفاظ التي تدل على العموم، و هي تفيد الاستغراق و الاستيعاب على جميع جزئياته[2].

أما في مصطلح الفقهاء، فإنهم يقصدون بـــ"الكليات": "المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها". شأنه في ذلك كشأن القضايا الكلية، و إن كان الغالب فيها أن موضوعها يكون خاصّا. و الذي يظهر أن تسمية هذه القضايا بـــ"الكليات" كانت بسبب تصدرها بكلمة "كل"[3].

و يبدو أن الغرض من هذه الصيغة هو ربط المسائل المتقاربة في سلك حكمي واحد. فلذلك، يمكن أن تكون الكليات "قواعد" إذا كانت مشتملة على فروع متنوعة من أبواب مختلفة. و إذا كانت المسائل المندرجة تحتها لا تتجاوز و تتعدى بابا فقهيا واحد، فهو إذن "ضوابط" [4].

و لكن لابد من التنبيه أيضا، أنه ليس كل صيغة مصدّرة بـــ"كل" تصلح أن تكون "قاعدة" أو "ضابطا". فمثلا عبارة "كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر"؛ فهي "كلية" من الكليات و لكنها لا ترقي إلى درجة القاعدة أو الضابط، لأن جزئياتها أفراد و ليست قضايا كلية[5].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 155/5.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، 64/3، الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 66.

(3) الباحسين، مرجع سابق، ص 66-67، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 53.

(4) الشافعي، **الأم**، 241/3.

(5) الباحسين، مرجع سابق، ص 67، الباحسين، **المعايير الجلية**، ص 42-44.

الباب الأول:

القواعد الفقهية في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها؛

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالعمل باليقين

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بإزالة الضرر

الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بالتيسير و رفع الحرج

الفصل السادس: القواعد المتعلقة بالعرف

الفصل السابع : القواعد الفقهية المتفرقة

الفصل الأول:

منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية

بعد هذه الجولة العلمية مع هذا السفر الجليل: طرح التثريب؛ تتلخص عدة نقاط مهمة فيما تتعلق بمنهجية الحافظ العراقي و ابنه في القواعد الفقهية؛ و هذه النقاط المنهجية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أهمية القواعد الفقهية عند الحافظ العراقي و ابنه:

و قد افتتح بذلك عند بيانه و تقريره –رحمه الله–لمنزلة حديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي هو الأساس و الأصل لقاعدة "الأعمال بالنيات و المقاصد"، فقال:

"هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم. قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوله البيهقي. وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الأعمال بالنية وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1] وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين، والحرام بين)[2]."[3]

و قد أكد –رحمه الله– أهمية تأسيس المسائل الفقهية على القواعد –فقهية كانت أم أصولية–من خلال مباحثاته في هذا الكتاب. و من عباراته التي تدل على ذلك على سبيل المثال:

–"... و (الثاني) إن حكمه به له لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش ألا ترى قوله الولد للفراش، وهذا **تقعيد قاعدة**..."[4]

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3، رقم 2697؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور، 1343/3، رقم 1718.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 20/1، رقم 52؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات، 1219/3، رقم 1599.

[3] العراقي، **طرح التثريب**، 5/2.

[4] العراقي، مرجع سابق، 124/7.

- "...(وثانيهما) أن الشرع قد **قعد قاعدة اللعان** في حق الأزواج..."[1]

- "... يرجع إلى **قواعد** مقررة..."[2]

كما أنه –رحمه الله–نقل عبارات العلماء التي تدل على أهمية القواعد؛ مما يدل على أهمية تلك القواعد عنده. مثال ذلك ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

-"...وفي كراهة النذر إشكال على القواعد فإن **القاعدة** تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية..."[3]

- "...والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان **على تلك القاعدة**"[4].

ثانيا: الأصالة الشرعية في القواعد الفقهية:

و المراد بـــ"الأصالة الشرعية" هنا هي: أن الحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله– قد جعل الأدلة الشرعية –خاصة الكتاب و السنة النبوية منها– عمدة أولية و مرجعا أساسيا في استنباط القواعد و الضوابط الفقهية و بنائها. و هذا الأمر ليس بغريب، فالكتاب و السنة هما الأصلان الثابتان الصحيحان اللذان يرجع إليهما جميع المسائل و الأمور.

و قد صرّح الحافظ العراقي –رحمه الله– على هذا التأصيل الجليل في عدة مواضع من "طرح التثريب"، منه قوله في مسألة "شد الرحال إلى المساجد الثلاثة":

"... فإنّ الأحكام الشّرعيّة إنّما تتلقّى من الشّارع وإذا أخبر بشدّ الرّحال إلى هذه المساجد الثّلاثة[5] و لم يذكر شدّ الرّحال إلى غيرها لم يكن لشدّ الرّحال إلى غيرها فضل؛ لأنّ الشّرع لم يجئ

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 128/7.

[2] العراقي، مرجع سابق، 213/8.

[3] العراقي، مرجع سابق، 39/6.

[4] العراقي، مرجع سابق، 87/6.

[5] و هو قوله عليه الصلاة و السلام الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجدي، و المسجد الأقصى). أخرجه أحمد في **المسند**، رقم 7249، 191/12؛ و صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند، و قال: "إسناده صحيح على شرط الصحيحين".

به وهذا أمر لا يدخله القياس؛ لأنّ شرف البقعة إنّما يعرف بالنّصّ الصّريح عليه، وقد ورد النّصّ في هذه دون غيرها"[1].

و قال –رحمه الله– في موضع آخر:

"... وقد استشكل كون الحالة الّتي ينتشر فيها أثر العذاب لا ينبغي الصّلاة ويقال الصّلاة سبب الرّحمة فينبغي فعلها لطرد العذاب. ولكنّ التّعليل إذا جاء من الشّارع يجب تلقّيه بالقبول وإن لم يفهم معناه. لكنّا نرجّح بهذا الإشكال المعنى الأوّل وهو أنّ ترك الصّلاة في تلك الحالة إنّما هو لما فيها من المشقّة ويترجّح مع ذلك تأخير الصّلاة لسلب الخشوع"[2].

هذه التصريحات كلها تدل على التزام الحافظ العراقي –رحمه الله– و انضباطه بالأصول الشرعية في استنباط الأحكام و –من ضمنه– استنباط القواعد الفقهية و بنائها.

هذا، و قد كانت طريقة الحافظ العراقي –رحمه الله– لإيراد القاعدة أو الضابط: أنه ذكرها من خلال شرحه للأحاديث و بيان معانيها و تحليل مسائلها.

و إذا نظرنا إلى قواعد الحافظ العراقي –رحمه الله–، سنجد أنه حاول الالتزام بالنصوص الشرعية قدر الإمكان؛ لفظا أو مضمونا. مثال ذلك:

1- قاعدة (الأعمال بالنيات)[3]؛ و قد أوردها أيضا بصيغة (إنما الأعمال بالنيات)[4] و (الأعمال بالنيات و المقاصد)[5]. و هي ألفاظ مطابقة مع حديث عمر رضي الله عنه المشهور في النية[6].

2- كذلك قاعدة (لا ضرر و لا ضرار)[7].

ثالثا: القواعد الفقهية في مسلك الاستدلال:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 42/6.

(2) العراقي، مرجع سابق، 162/2.

(3) العراقي، مرجع سابق، 68/7.

(4) العراقي، مرجع سابق، 234/2.

(5) العراقي، مرجع سابق، 270/3.

(6) و هو حديث "إنما الأعمال بالنيات".

(7) العراقي، مرجع سابق، 49/8.

من أهم منهج الحافظ العراقي –رحمه الله– في القواعد الفقهية هو أنه يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية و الاستدلال بها في المسائل و الوقائع الاجتهادية. و لعل هذا هو المسلك الغالب عند الحافظ العراقي –رحمه الله– في هذا الكتاب، و هو يتوافق مع طبيعة الكتاب الذي وضع من أجل شرح أحاديث الأحكام الفقهية. و الله أعلم. من ذلك على سبيل المثال: قاعدة (الخواطر و الوساوس معفو عنها فلا مؤاخذة بها)، التي أوردها في مسألة "هل يحرم تمني الزنا بالقلب أم لا؟"، فقال –رحمه الله–:

"قد يستدلّ به على تحريم تمنّي الزّنا بالقلب ويعارضه ما صحّ وثبت من أنّ الخواطر والوساوس معفوّ عنها فلا مؤاخذة بها، فيحمل هذا الحديث على العزم على ذلك والجزم به. فإنّ المحقّقين على المؤاخذة بالعزم المستقرّ لقوله –عليه الصّلاة والسّلام –: (القاتل والمقتول في النّار قالوا يا رسول اللّه هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل أخيه")[1]"[2].

و في مسألة "إذا أجنب الكافر ثم اغتسل ثم أسلم فهل عليه إعادة الغسل؟" حيث قرر قاعدة "الكافر ليس من أهل النية"، قال –رحمه الله–:

"..اُحْتُجّ به على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ، ثم أسلم أنه لا يجب إعادة الغسل و الوضوء عليه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وخالف الجمهور في ذلك فقالوا: تجب إعادة الغسل، والوضوء؛ لأن **الكافر ليس من أهل العبادة** وبعضهم يعلله بأنه **ليس من أهل النية**."[3]

و عندما بين إباحة أكل الضب، عللها بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، فقال:

"...فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ **لأن الأصل في الأشياء الإباحة**، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح..."[4]

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب (و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)، رقم 31، 15/1؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم 2888، 20/1.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 20/8.

[3] العراقي، مرجع سابق، 12/2.

[4] العراقي، مرجع سابق، 3/6.

رابعا: مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية:

إن من أبرز السمات التي وقفنا عليها في القواعد الفقهية عند الحافظ العراقي و ابنه –رحمهما الله– أنها قائمة على مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية التي تقوم أساسها على جلب المصالح و درء المفاسد، و إزالة الضرر، و التيسير و رفع الحرج عن العباد.

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بجلب المصالح و درء المفاسد أو المفاضلة بين رتبها هي:

1- قاعدة: (عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقدّم أهمّهما)[1].

و قد أوردها بصيغة أخرى: (إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما)[2].

2- قاعدة: (الوجوب مع الإمكان)[3].

3- قاعدة: (الأخذ بالأيسر و الأرفق ما لم يكن حراما)[4].

خامسا: صياغات القواعد الفقهية:

أما عن منهج الحافظ العراقي –رحمه الله– في صياغة القواعد و الضوابط الفقهية التي استعملها في كتابهما هذا، فيمكن أن يلخص كما يلي:

1- أنه –رحمه الله– في الغالب سلك مسلك الإيجاز في صياغة القواعد و الضوابط. و هذا هو الأصل في القواعد، فتصاغ بكلمتين أو بضع كلمات محكمة. و من أمثلة هذا النوع عند الحافظ العراقي –رحمه الله– (و قد تقدم بعضها):

- قاعدة: (لا نية لناس و لا مخطئ)[5].
- قاعدة: (الإخلاص معتبر في الأعمال)[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 12/7.

(2) العراقي، مرجع سابق، 67/3، 99؛ و انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 39/1.

(3) العراقي، مرجع سابق، 30/4.

(4) العراقي، مرجع سابق، 209/7.

(5) العراقي، مرجع سابق، 20/2.

(6) العراقي، مرجع سابق، 194/7.

2- في بعض الأحيان، أتى الحافظ العراقي –رحمه الله– بصيغة أطول من الأول، و يكون ذلك لزيادة إيضاح و بيان. و من أمثلة ذلك ما يلي:

- قاعدة: (التشريك في النية لا يلزم منه فسادها)[1].
- قاعدة: (تعاطي المباحات على صورة استعمال الحرام يحرمها)[2].

سادسا: نقد بعض القواعد المقررة عند الشافعية:

فالحافظ العراقي عالم شافعي محقق ناقد غير متعصب لمذهبه. فمتى ما وجد –بناءً على اجتهاده–قاعدة تخالف الحق في وجهة نظره، لا يتردد في نقده. مثال ذلك نقده لقاعدة الشافعية في مسألة "من غلبه النوم و قد ضاق به وقت الفرض، فإنه يجاهد نفسه و يصلي و يدافع نومه"، حيث قال:

"وما ذكره (أي: القاضي عياض) هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة..." ثم قال –رحمه الله–: "...إلا أن الآية– يعني قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[3]– دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول."[4]

هذه هي بعض الملامح المنهجية التي تمّ ذكرها فيما يتعلق بمنهج الحافظ العراقي و ابنه – رحمه الله– في القواعد الفقهية.

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 9/2، 21.

[2] العراقي، مرجع سابق، 19/2.

[3] سورة النساء، جزء من الأية 43.

[4] العراقي، مرجع سابق، 91/3.

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة : لا عمل إلا بنية / الأعمال بالنيات و المقاصد

المبحث الثاني: قاعدة: الإخلاص معتبر في الأعمال

المبحث الثالث: قاعدة: التشريك في النية لا يلزم منه فسادها

المبحث الرابع: قاعدة: كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها إلى أخر العبادة

المبحث الخامس: قاعدة: تعاطي المباحات على صورة استعمال الحرام يحرمها

المبحث السادس: قاعدة: العزم المستقر مؤاخذ عليه

المطلب السابع: قاعدة: الخواطر و حديث النفس و الوساوس مرفوعة عن هذه الأمة

المبحث الثامن:قاعدة: الكافر و المرتد ليسا من أهل النية

المبحث التاسع: قاعدة: : المجمل في القول تفسره النية

المبحث العاشر: قاعدة: من استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرم عنه عند ميقاته

المبحث الأول:

قاعدة : لا عمل إلا بنية / الأعمال بالنيات و المقاصد[1]

هذه القاعدة هي أولى القواعد الخمس الكبرى التي تتفرع و تتخرج عنها عدد لا ينحصر من القضايا الكلية و الجزئيات. فالقاعدة تشمل عبادات و معاملات الفرد المسلم، إذ عليها ينبني الثواب و الأجور و العقاب و الجزاء، بل إليها تستند شروط صحة كثير من الأمور[2]. و هي نفس القاعدة الكبرى التي عبّر عنها جمهور العلماء بقولهم: "الأمور بمقاصدها"، و عليها يدور معناه و محتواه و إن اختلفت الالفاظ و العبارات[3].

معنى القاعدة:

أما (**الأعمال**) فهي جمع "عمل"، و هو في اللغة عام يشمل كل فعل يفعل به[4]. و قال في اللسان: "والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال"[5].

و من مبررات اختيار لفظ "الأعمال" دون "الأمور" –و إن كان جمهور الفقهاء على صيغة "الأمور بمقاصدها"–هو أن الأعمال عند أهل السنة و الجماعة تشمل أعمال الجوارح و اللسان و القلب، و هو أيضا مطابق للصيغة النبوية: (الأعمال بالنيات). و قد قال ابن السبكي حول هذه الصيغة:

"و أرشق و أحسن من هذه العبارة (أي: الأمور بمقاصدها) قول من أوتي جوامع الكلم: "إنما الأعمال بالنيات""[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 16/2، 234/2، 270/3، 68/7.

(2) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها؛ دراسة نظرية و تأصيلية**، ط.1، ص 52.

(3) حول اختلاف الألفاظ و العبارات في القاعدة، راجع: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط.1، 120/1.

(4) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "عمل"، 145/4،

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عمل"، 475/11.

(6) السبكي، **الأشباه و النظائر**، 54/1.

أما (**النيات**) فهي جمع "نية"، و أصل مادتها يتكون من النون و الواو و حرف العلة. و من حيث المعنى اللغوي، هي تدل على معنين: (1) معنى "مقصد لشيء"، و (2) معنى "عجم الشيئ"، أي: اتصف بالصلابة و الشدة[1].

و قال في المصباح المنير: "...ثمّ خصّت النّيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنّيّة الأمر والوجه الّذي تنويه"[2].

أما من حيث الاصطلاح، فهناك عدة تعاريف لـــ(النية)، منها:

1-تعريف أبي حامد الغزالي[3]: "هي انبعاث النفس لحكم الرغبة و الميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال و إما في المآل"[4].

2- تعريف النووي: "النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره"[5].

و الملاحظ هنا أن هذه التعريفات قد عرفّت "النية" من جهة الشرع –إلا ما ذكره الغزالي. و لكن حمل لفظ "النيات" الوارد في الحديث السابق على هذا المعنى الاصطلاحي سيشكل تطبيقه على ما ورد بعد ذلك من الكلام النبوي: "...فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة ينكحها...الحديث[6]".

قال ابن حجر العسقلاني:

"و النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، و تقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل"[7].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "نوى"، 366/5.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، 631/2.

(3) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام. و هو من أشهر علماء المسلمين عبر القرون. تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، حتى عظمت مترلته و علا قدره، ثم أقبل على العزلة و العبادة حتى توفي بطوس سنة 505 هـــ. و من مصنفاته: إحياء علوم الدين، و المستصفى في أصول الفقه، و الوجيز في الفقه الشافعي، و غيرها. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 353/3، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 101/4، ابن العماد، **شذرات الذهب**، 10/4.

(4) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، د.ط، 334/4.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)**، د.ط، 310/1.

(6) كما سيأتي تخريجه في ص 111.

(7) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 13/1.

و على هذا، فلعل ما عرّفه الغزالي –رحمه الله– هو الأقرب و الأرجح في بيان معنى "النية" من حيث الاصطلاح، لأنه الأقرب إلى المعنى اللغوي و هو أيضا متجرد عن الوصف الشرعي مما يجعله يشمل الأعمال التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى و مما هي ليست كذلك..."–.

أما (**المقاصد**) فهي جمع "مقصد"، و أصله من "القصد"، و من معاني هذه الكلمة: (1) إتيان الشيئ و أمّه، و (2) الاستقامة على الشيئ، و (3) خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتّقتير[1].

و فيما يتعلق بهذه القاعدة، فإن المعنى الأول (إتيان الشيئ و أمّه) هو الأقرب، لأن "المقاصد" من حيث الاصطلاح هي "الإرادة المتوجهة إلى الأمور"[2]، أو هي "الدوافع و الدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"[3].

هذا، و ينبغي أن ينبه بأن الفقهاء مع ذكرهم القاعدة بصيغة "الأمور بمقاصدها"، و لكنهم في مجال تطبيقها يعبرونها بـــ"النيات" –كما هو النص النبوي–، سواء كان ذلك عند حديثهم عن العبادات، أو عن غيرها من الأحكام. و أكد ذلك الشيخ الباحسين بقوله:

"...و لم يرد في كتبهم –كما ظهر لنا– استعمال القصد على أنه شرط، أو ركن في عبادة، أو غيرها. بل كانوا يستخدمون لفظ (النية)"[4].

أما **المعنى الإجمالي** للقاعدة، هو: أن "ما يصدر عن المكلفين من التصرفات تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها؛ أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده و ما يريده بقلبه، و بحسب هذا القصد و الإرادة تترتب الأحكام عليه؛ سواء كان ذلك في الثواب أو عدمه، و في العقاب و عدمه، و في المؤاخذة و عدمه، و في التملك أو عدمه، و في الضمان أو عدمه، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره و إحاطته. كما أن هذا القصد و النية هو الأساس في تفسير اللفظ، و بيان معناه عند الالتباس و الغموض، و في ترتيب الآثار عليه"[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "قصد"، 354/3؛ الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط ، مادة "قصد"، 54/5.

(2) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 162.

(3) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص 28

(4) الباحسين، مرجع سابق، ص 24.

(5) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 163-164.

هذا المعنى يدلنا على عظم مكانة النية و علو منزلتها و قدرها في حياة المسلم، إذ جميع تصرفاته من الأعمال و الأقوال و ما أبرم من العقود و الاتفقات مبنية على نياته و مقاصده التي بعثته إلى تلك الأعمال. فالنية تؤثر في الفعل صحة أو فساد، مباحا أو حراما. و في ذلك يقول ابن قيم الجوزية:

"فأما النية، فهي رأس الأمر و عموده، و أساسه و أصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل و قائده و سائقه، و العمل تابع لها، يبنى عليها و يصح بصحتها و يفسد بفسادها..."[1]

فالأعمال كلها تابعة و منقادة للنيات. و صلاح الأعمال مرتبطة بصلاح النيات، كما أن فساد النيات تستلزم فساد الأعمال.

أدلة القاعدة:

الأدلة الدالة على هذه القاعدة الجليلة كثيرة و متنوعة، و لعلنا نذكر أهم تلك الأدلة للقاعدة بشيئ من الإيجاز:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[2].

قال القرطبي[3] –رحمه الله– : "...في هذا دليل على وجوب النّيّة في العبادات فإنّ الإخلاص من عمل القلب وهو الّذي يراد به وجه اللّه تعالى لا غيره"[4].

2- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 145/3.

[2] سورة البينة: جزء من الأية 5.

[3] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن". توفي سنة 671 هـ. انظر: الداوودي، **طبقات المفسرين**، 69/2؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 87/2؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 322/5.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، 144/20.

[5] سورة الزمر: جزء من الأية 2.

قال الشوكاني –رحمه الله–: "... وفي الآية دليل على وجوب النّيّة، وإخلاصها عن الشّوائب، لأنّ الإخلاص من الأمور القلبيّة الّتي لا تكون إلّا بأعمال القلب، وقد جاءت السّنّة الصّحيحة أنّ ملاك الأمر في الأقوال والأفعال النّيّة، كما في حديث (إنّما الأعمال بالنيّات)"[1].

3- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[2].

قال السيوطي –رحمه الله– : "قوله تعالى: (واللّه يعلم المفسد من المصلح) أصل لقاعدة "الأمور بمقاصدها"، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد؛ ممنوع باعتبار مقصد آخر"[3].

هذه الأيات و ما أشبهها تدل على وجوب النية و اعتبارها في جميع الأعمال، و على اعتدادها في جميع التصرفات، و أن الإنسان سيؤاخذ بناء على ما يقصده و ينويه في قلبه.

ثانيا: من السنة النبوية:

1-حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، قال: سمعت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[4].

و قد تقدم معنا أن هذا الحديث هو الأصل الأصيل التي تنبني هذه القاعدة عليها، بل يعتبر هذا الحديث أقوى أدلة هذه القاعدة. و قد صرّح كثير من العلماء الكبار على أهمية هذا الحديث. قال الحافظ العراقي –رحمه الله–:

"هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتّى قيل فيه: إنّه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه وقال الشّافعيّ وأحمد إنّه ثلث العلم. قال البيهقيّ: لأنّ كسب العبد بقلبه

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ط. 1، 514/4.

[2] سورة البقرة: جزء من الأية 220.

[3] السيوطي، **الإكليل في استنباط التأويل**، د.ط، ص 50.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، صحيحه، كتاب الوحي، باب كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، 6/1، رقم: 1؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنيات، 1515/3، رقم: 1907.

ولسانه وجوارحه فالنّيّة أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنّها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نيّة المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوّله البيهقيّ. وكلام الإمام أحمد يشعر بأنّه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنّه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث:

حديث (الأعمال بالنّيّة) وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[1]، وحديث النّعمان بن بشير[2] (الحلال بيّن، والحرام بيّن)[3]"[4].

و قال ابن القيم –رحمه الله– فيما يتعلق بهذا الحديث:

"...فبيّن في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنّيّة، ولهذا لا يكون عمل إلّا بنيّة، ثمّ بيّن في الجملة الثّانية أنّ العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والنّذور وسائر العقود والأفعال..."[5].

2–حديث عائشة –رضي الله عنه–، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأوّلهم وآخرهم". قالت: قلت: يا رسول اللّه، كيف يخسف بأوّلهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: "يخسف بأوّلهم وآخرهم، ثمّ يبعثون على نيّاتهم"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2697؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور، 1343/3، رقم 1718.

(2) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري. الأمير، العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن صاحبه. و عد من الصحابة الصبيان. توفي سنة 64 هـــ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 411/3-412.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب الحلال بين و الحرام بين بينهما مشبهات، 53/3، رقم 2051؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات، 1219/3، رقم 1599.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 5/2.

(5) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 145/3.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق،(65/3)، رقم: 2118 و مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يغزو البيت،746/2، رقم 2884.

3-حديث سعد بن أبي وقاص[1] –رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إنّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللّه إلاّ أجرت عليها، حتّى ما تجعل فى امرأتك"[2].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النية هي ميزان الأعمال. فالنية هي التي ترفع الأعمال و تخفضها، و بحسبها يتعين ما يحصله الإنسان من عمله.

ثالثا: الإجماع:

لقد انعقد إجماع المسلمين في عصور متعاقبة منذ عصر الصحابة فما بعده على هذه القاعدة تابعا لإجماع للمعاني التي تضمنتها أدلة هذه القاعدة –قرآنا و سنة. [3]

رابعا: العقل:

أما من حيث العقل، فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:

"لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية، كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه و ذلك هو النية"[4].

فأعمال العباد –حتى تكون معتبرة و معتمدة- لا بد أن تكون صادرة عن نية و قصد و إرادة[5]. فمن المعقول إذن أن العمل تابع للنية الباعثة له.

تطبيقات القاعدة:

---

(1) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري، أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة و أحد السابقين الأولين و أحد الستة أهل الشورى. توفي بالعقيق في قصره سنة 55 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 1/96-97).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب ما جاء إنّ الأعمال بالنّيّة والحسبة، ولكلّ امرئٍ ما نوى، 1/20، رقم: 56؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1/30، رقم 1628.

(3) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص 84.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 18/262.

(5) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 172.

1- تجب "النية في العبادة المقصودة لذاتها التي ليست وسيلة إلى غيرها كالصلاة و الصيام"[1].

2- لزوم "النية على الزوج إذا غسل زوجته المجنونة من حيض و نفاس أو الذمية إذا امتنعت عن ذلك"[2].

3- "تشترط النية في سجود التلاوة لأنه عبادة"[3].

4- "من نوى صلاة فرض ثم بطل فرضه لإتيانه بما ينافي الفرضية دون النفلية، فهي لا تصح نفلا، لأنه لم ينو لصلاته النافلة، فلا يحصل له ما لم ينوه"[4].

5- "إذا نوى المتطوع بالصيام قبل الزوال أو بعده، فإنه يحسب له الصيام من حين النية لخلو أول النهار عن النية"[5].

6- طلب العلم من أفضل الطاعات و القربات إلى الله عز و جل، و لكن تختلف نتائجه بحسب نية طالب العلم و قصده[6].

7- الأخذ بالدنيا و نعيمها و الاستمتاع بها ليس مذموما على الإطلاق، و إنما بحسب نية الإنسان و مقاصده. قال الحافظ العراقي –رحمه الله-:

"... لا يحكم على الإنسان بالشّره وحبّ الدّنيا بمجرّد أخذه لها وإقباله عليها بل ذلك يختلف باختلاف المقاصد وإنّما الأعمال بالنّيّات..."[7].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 11/2.

[2] العراقي، مرجع سابق، 12/2.

[3] العراقي، مرجع سابق، 13/2.

[4] العراقي، مرجع سابق، 14/2.

[5] العراقي، مرجع سابق ، 16/2.

[6] كما في حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه-: "من طلب العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السّفهاء في المجالس، لم يرح رائحة الجنّة". أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، ط.2، 66/20، و صححه الألباني في **صحيح الترغيب و الترهيب**، ط.1، 154/1.

[7] العراقي، مرجع سابق، 234/2. و انظر: ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 37. و قال ابن قدامة: "...و قال الثوري و أصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء و إنما تشترط في التيمم..." (ابن قدامة، **المغني**، 82/1). أي: هم يرون اشتراط النية في التيمم فقط دون غيره من الطهارات.

8- المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك[1]، فإنها تتحول إلى الطاعات و القربات، و يستحق فاعلها و العامل بها الثواب الجزيل و الأجر الوفير من الله عزّ و جلّ.

9- وجوب النية في التيمم كما في بقية الطهارات –على الراجح، خلافا لأبي حنيفة و الثوري و الأوزاعي-[2]؛ و ذلك لانعقاد الإجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلا و ناسيا عن كونه جنبا، لما ارتفعت جنابته قطعا. فلو لا وجوب النية، لما توقف صحة غسله عليها[3].

10- عقود المعاوضات و التمليكات المالية –كالبيع و الشراء و الإجارة و الصلح و الهبة- عند إطلاقها و لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن معناها الذي وضعت عليه؛ فإنها تفيد حكمها، و هو ترتّب آثار التمليك و التملك عليها. و لكن إذا اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم –كالهزل و الاستهزاء و المواضعة-، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور[4].

---

(1) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 8؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 142/1.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 11/2 .

(3) العراقي، مرجع سابق، 12/2.

(4) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 48؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط. 1، 65/1.

المبحث الثاني:

قاعدة: الإخلاص معتبر في الأعمال[1]

و لما كان المقصود من العبادات و الطاعات و القربات هو وجه الله تعالى و طلب مرضاته و الحصول على ثوابه، كان لا بد من هذا الشرط المهم لقبول العبادات و القربات و ترتّب ثوابها؛ و هذا الشرط هو الإخلاص[2]. فمن هنا جاءت أهمية هذه القاعدة و أهمية إفرادها كقاعدة مستقلة للدلالة على ضرورية إخلاص النية في الأعمال[3].

و في هذه المناسبة، يقول الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله-:

"ومن أهم مقومات الرصيد الإسلامي في نطاق الأحكام الشرعية التي يلزم بها المكلفون: النية الصحيحة، فهي معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية، صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل. ولا تصير أعمال المكلفين المؤمنين معتبرة شرعا، ولا يترتب الثواب على فعلها إلا بالنية"[4]. فالثواب –كما قال الإمام القرافي- "في الحقيقة مرتّب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقّة"[5].

معنى القاعدة:

(الإخلاص) في اللغة: من "خلص- يخلص- خلوصا، بمعنى: صفا وزال عنه شوبه. ويقال: "خلص من ورطته": سلم منها ونجا. ويقال: "خلّصه تخليصا": أي نجّاه[6].

حقيقة الإخلاص في الطاعة هو أن يريد العبد بعمله التقرب إلى اللّه تعالى وحده، أو إرادة وجه الله تعالى من العبادة و الأعمال.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 194/7، 200/7.

(2) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الكبرى**، ص 140.

(3) الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط. 1، 222/1؛ الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، ط. 1، 52/1.

(4) الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ط.4، 148/1

(5) القرافي، **الذخيرة**، ط. 1، 357/13.

(6) مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، مادة "خلص"، 1/ 249؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "خلص"، ص77.

و بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن الإخلاص هو "صرف العمل والتقرب به إلى اللّه وحده، لا رياء ولا سمعة، ولا طلبا للعرض الزائل، ولا تصنعا؛ وإنما يرجو ثواب اللّه ويخشى عقابه ويطمع في رضاه"[1].

أما قوله (**معتبر**) فهو مفعول من "الاعتبار"، أصله من "عبر". قال ابن فارس[2] –رحمه الله– عن هذا الأصل: "العين والباء والرّاء أصل صحيح واحد يدلّ على النّفوذ والمضيّ في الشّيء..."[3]

و هذا المعنى هو المراد هنا، فالمقصود من قولنا: (معتبر) هو معتدّ به و منفّذ، لأن له قيمة و في عين الاعتبار و الاهتمام.

و **المعنى الإجمالي** للقاعدة هو أن الإخلاص في الأعمال معتد به و مشترط في قبول الأعمال و حصول الثواب لها. و الإخلاص أمر زائد على النية، لا يحصل بدونها، و قد تحصل هي بدونه. "والإخلاص هو روح عمل المسلم، وأهم صفاته، فبدونه يكون جهده وعمله هباء منثورا. والإخلاص من أهم أعمال القلوب باتفاق أئمة الإسلام"[4].

أدلة القاعدة:

كل ما سبق ذكره في القاعدة السابقة من الأدلة هو نفس الأدلة التي نستدل بها لهذه القاعدة. و هناك أدلة أخرى نذكرها تأكيدا لأهمية القاعدة:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [5].

---

[1] القحطاني، **الخلق الحسن في ضوء الكتاب و السنة**، ط. 1، ص 26.

[2] هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه: "مقاييس اللغة". توفي سنة 395 هـ. انظر: القفطي، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، 127/1؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 193/1.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "عبر"، 207/4.

[4] القحطاني، **نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة في ضوء الكتاب والسّنّة**، د.ط، ص 8.

[5] سورة الكهف: جزء من الأية 110.

هذه الأية تدل على اعتبار الإخلاص كشرط أساسي لقبول الأعمال و لحصول ذلك الثواب العظيم.

قال ابن كثير –رحمه الله–:

"(فمن كان يرجو لقاء ربّه) أي: ثوابه وجزاءه الصّالح، (فليعمل عملا صالحا) ما كان موافقا لشرع اللّه، (ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا) وهو الّذي يراد به وجه اللّه وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبّل. لا بدّ أن يكون خالصا للّه صوابا على شريعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم"[1].

2- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[2].

في هذه الأية الكريمة، ذكر الله عز و جل بعض الأمور الأساسية التي لا بد أن يمر عليها الإنسان شرعا–من الصلاة و النسك–و قدرا–من المحيا و الممات–؛ و أنه ينبغي له أن يجعل ذلك كله خالصا لله عز و جل دون غيره. و هذا دليل على أن الإخلاص معتبر في ذلك كله، حتى يستحق الإنسان للقبول و الثواب. قال الإمام الطبري[3] –رحمه الله–:

"... يعني: أن ذلك كله له خالصا دون ما أشركتم به، أيها المشركون، من الأوثان = (لا شريك له) في شيء من ذلك من خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب، لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصا = (وبذلك أمرت) ، يقول: وبذلك أمرني ربي..."[4].

ثانيا: من السنة النبوية:

---

[1] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 205/5.

[2] سورة الأنعام: 162-163.

[3] هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا. توفي سنة 310 هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 191/4؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 212/2؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 69/6-70.

[4] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط. 1، 283/12.

1- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنّ اللّه تبارك وتعالى يقول: أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فأنا منه بريء هو للّذي عمله"[1].

الحديث يدل على أن الشرك –الذي هو ضد الإخلاص- سبب رئيسي في عدم اعتبار أي عمل قام به العبد عند الله تعالى. إذا كان الأمر كذلك، فليس أمام العبد خيار –حتى يحصل على القبول و الثواب من الله تعالى-إلا القيام بالإخلاص و الابتعاد عن كل ما يكدره أو يبطله. فالقيام به –إذن-معتبر في الأعمال.

قال الإمام النووي –رحمه الله- شارحا هذا الحديث:

"ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها. فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائى باطل لاثواب فيه ويأثم به"[2].

2- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه"[3].

قال الحافظ أبو زرعة –رحمه الله-:

"قوله (**إيمانا**) أي تصديقا بأنّه حقّ وطاعة، وقوله (**واحتسابا**) أي طلبا لمرضاة اللّه تعالى وثوابه لا بقصد رؤية النّاس ولا غير ذلك ممّا يخالف الإخلاص. والاحتساب من الحسب وهو العدّ كالاعتداد من العدّ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّه احتسبه؛ لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به"[4].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، 2289/4، رقم (2985).

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 115/18-116.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، 16/1، رقم 37؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، 22/1، رقم 759.

[4] العراقي، **طرح التثريب**، 161/4.

هنا يشير الحافظ العراقي إلى أن "الاحتساب" هو بمعنى الاعتداد و الاعتبار، فالحديث يدل على أن الإخلاص معتبر في الصيام و القيام، و هما من العبادات و الأعمال التي تقرب إلى الله جل و علا.

3- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "تكفّل اللّه لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلّا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته أن يدخله الجنّة أو يرجعه إلى مسكنه الّذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة"[1].

قال الحافظ العراقي –رحمه الله-:

"وفيه اعتبار الإخلاص في الأعمال، وأنّه لا يزكو منها إلّا ما كان خالصا للّه تعالى"[2].

تطبيقات القاعدة:

1- الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج من الأعمال التي تشترط في صحتها و في حصول ثوابها النية. و المراد بالنية هنا ليست مجرد تعيين نوع العبادة، و لكنها أيضا تشمل تجريد النية لله تعالى الذي هو إخلاص الدين و الطاعات له وحده تعالى، فـــ"الإخلاص محض النية"[3].

2- هناك ضرب من الأعمال "لا تشترط النّيّة لصحّته لكن تشترط لحصول الثّواب كستر العورة، والأذان، والإقامة وابتداء السّلام وردّه وتشميت العاطس وردّه وعيادة المريض واتّباع الجنائز وإماطة الأذى..."[4]. و المقصود بالنية هنا –كما سبق- تشمل الإخلاص لله تعالى في العمل.

3- تسوية الغانم و غير الغانم في الأجر، إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، و غير الغانم يعوضه الله ما فاته من الغنيمة في الآخرة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالى: (قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مددًا)، 137/9، رقم 7463.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 194/7.

(3) الزركشي، **شرح الزركشي**، ط. 1، 181/1.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 11/2.

(5) العراقي، مرجع سابق، 195/7.

4- الذي يقاتل دون ماله لابد أن يقصد بذلك وجه الله حتى يحصل على أجر الشهادة في تلك المقاتلة[1].

5- "من قصد بالجهاد -مثلا- إعلاء كلمة الله فقط، كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنيمة معه، نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها, لم يأثم, ولكنه لا يعطى أجر المجاهد"[2]. فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة، أو مجرّد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنما الذي على اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[3].

6- "من أراد بالوصية والوقف التقرب إلى الله، فإنه يثاب على ذلك. وإن قصد غير ذلك كأن يقال عنه كريم، فلا ثواب له .فإنفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه. والوقف يصح بدون نية، لكن ليس له ثواب إلا إذا نوى التقرب إلى الله تعالى"[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 200/7.

[2] البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط.5، 108/2.

[3] البسام، مرجع سابق، 358/6.

[4] السرحان، **تبسيط القواعد الفقهية : شرحها و دورها في إثراء التشريعات الحديثة**، ط.1، ص 36.

المبحث الثالث:

قاعدة: التشريك في النية لا يلزم منه فسادها[1]

هذه القاعدة من أهم القواعد المتفرعة عن قواعد النيات و المقاصد. و هي قاعدة شريفة جليلة لمن حذقها و فهمها و أحسن تطبيقها في حياته و مسيرته إلى الله تبارك و تعالى. و قد قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

"وهذا عمر بن الخطاب كانت تتزاحم عليه الخواطر في مراضي[2] الربّ تعالى، فربّما استعملها في صلاته، فكان يجهّز جيشه وهو في صلاته[3]، فيكون قد جمع بين الجهاد والصلاة. وهذا من باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة. وهو باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب، متضلّع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء."[4]

هذه القاعدة يتكلم عنها الفقهاء عند مباحثتهم لمسألة "التداخل في النيات" أو "التداخل بين الأحكام"[5] –كما أشار إليه ابن القيم في كلامه السابق–. و قد طال الكلام و النقاش حولها و تفرعت فروع كثيرة منها–في العبادات و المعاملات–، بعد اتفاقهم على أن الأصل لكل عبادة نية خاصة بها، فالناوي لشيئ لم يحصل له غير ما نوى[6]. فالأصل في الأحكام الشرعية هو أن تعدد الأحكام بتعدد أسبابها، و أن التداخل على خلاف الأصل[7].

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 9/2، 12 ؛ 89/8.

[2] "مراضي" جمع مرضاة أو جمع "الرضا" على غير قياس. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 160/38.

[3] و قد أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيئ في الصلاة (67/2). و المقصود منه: أنه رضي الله عنه يفكر و يخطط في إعدادات جيشه و هو في صلاته. و هذا من باب الخواطر العارضة التي لا يمكن للمصلي دفعه. و كان ذلك يهمه فاسترسل فيه من غير أن يقصد ذلك. انظر: العراقي، مرجع سابق، 373/3.

[4] ابن قيم الجوزية، **الداء و الدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)**، ط.1، ص 363.

[5] انظر: منصور، **التداخل و أثره في الأحكام الشرعية**، ط.1، ص 63.

[6] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 12/1.

[7] الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، ط. 1، ص 87.

"التداخل على خلاف الأصل، و الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب"[1].

و قال القرافي –رحمه الله-:

"الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، و التداخل على خلاف الأصل"[2].

و المراد بالتداخل في النيات هو أن يقصد المكلف عبادتين أو قربتين بنية واحدة[3]. و التداخل في النيات جائز عند الفقهاء في حالات خاصة بالاستثناء، و هذه الحالات المستثناة قد تحقق فيها مناط التداخل العام –و هو ترتيب أثر واحد عند اجتماع أمرين-؛ و هذا متحقق في مسألة التشريك بالنية، حيث إنه يكتفي المكلف بعمل واحد لحصول قربتين، سواء أكان هذا التشريك يؤدي إلى إبراء ذمة المكلف من حيث سقوط المطالبة أو الإجزاء؛ مع حصول الأجر و الثواب للعمل أم بدونه، فكلاهما يشمله مفهوم التشريك في النية[4]. فالعلاقة بين التداخل و التشريك في النية هي أن مسائل التشريك تعتبر من جزئيات مسائل التداخل.

و مما يزيد هذه القاعدة أهمية هو أن موضوع القاعدة هو الذي اصطلح عليه العلماء بـــ"تجارة العلماء". و تجارة العلماء ليس إلا تجارة النيات، أي: أنهم يستحضرون النيات الكثيرة في العمل الواحد، فيفوقون غيرهم –بتلك النيات الصالحة الكثيرة-بالأجور و الثواب. فيأتي الواحد منهم المسجد بنية صلاة الفرض، و بنية مدارسة العلم، و بنية تعليم الجاهل، و بنية الجلوس في المسجد للاستغفار، و غيرها من النوايا[5].

و كما يقول أيضا الغزالي –رحمه الله-: "ما من طاعة إلّا وتحتمل نيّات كثيرة وإنّما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جدّه في طلب الخير وتشمّره له وتفكر فيه فبهذا تزكوا الأعمال وتتضاعف الحسنات"[6].

---

(1) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 214/1.

(2) القرافي، **الفروق**، 30/2.

(3) الخشلان، **التداخل بين الأحكام**، ص 49، ياسين، **تشريك النية في العبادات**، ص 65.

(4) ياسين، مرجع سابق، 57.

(5) عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه** (دروس صوتية)، نقلا عن ياسين، **تشريك النيةفي العبادات**، ص 58.

(6) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 371/4.

و قد تناول الحافظ العراقي –رحمه الله– هذا الموضوع في عدة مواطن من كتابه "طرح التثريب". و قد أشار الحافظ أبو زرعة العراقي –رحمه الله–في كتاب الشهادات من أن والده –رحمه الله–ذهب إلى أن التشريك مفسد للنية، حيث قال:

"وكان والدي – رحمه اللّه – أورد أوّلا هذا الحديث في كتاب الطّهارة للاستدلال به على أنّ التّشريك في العبادة مفسد لها كما أنّ التّشريك في الألوهيّة مفسد للإيمان ثمّ نقله إلى هذا الموضع لما ذكرناه والاستدلال المذكور أيضا لا بأس به..."[1].

و لكن بالرجوع إلى كلام الحافظ أبي الفضل العراقي –رحمه الله– في حديث (إنما الأعمال بالنيات)، نجد أنه –رحمه الله–قد ذهب إلى عدم الإطلاق في ذلك، و نحى منحى التفصيل في المسألة –كما سيأتي ذكره–. و يزيد الأمر رجاحة أن الحافظ العراقي الوالد قد ذكر و أشار وجود الاحتمالين (أي: احتمال إفساد التشريك للنية و عدمه) في الفائدة الثانية عشر من حديث (إنما الأعمال بالنيات)، فقال:

"وهذا يؤدّي إلى أنّ التّشريك في النّيّة مفسد لها، وقد ورد لكلّ من الاحتمالين ما يؤكّده. فممّا يؤكّد هذا الاحتمال ما رواه النّسائيّ من حديث أبي أمامة[2] قال: (جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – فقال: رأيت رجلا غزا يلتمس الأجر، والذّكر ما له؟ فقال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم –: لا شيء له ...) الحديث[3]، وفيه إنّ اللّه لا يقبل من العمل إلّا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه.

ويدلّ للاحتمال الأوّل (أي: أن التشريك في النية غير مفسد لها) ما رواه النّسائيّ أيضا من حديث عبادة بن الصّامت[4] قال: قال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم –: (من غزا في سبيل

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 89/8.

(2) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري. السيد، نقيب بني النجار، من كبراء الصحابة. قيل: إنه مات في السنة الأولى من الهجرة. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 208/1؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 299/1-302.

(3) أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر و الذكر، 25/6، رقم 3140. و قال الألباني: "حسن صحيح".

(4) هو عبيدة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري. أحد النقباء ليلة العقبة، و من أعيان البدريين. سكن بيت المقدس و مات بالرملة سنة 34 هـــ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 5/2-10.

اللّه و لم ينو إلّا عقالا فله ما نواه)[1] . فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنّه إذا نوى مع العقال شيئا آخر كان له ما نواه واللّه أعلم"[2].

بناء على هذا، جاءت صياغة القاعدة كما هي واردة في صدر هذا المبحث؛ و هي صيغة تنبئ ورود الاحتمالين –بين كون التشريك مفسد أم غير مفسد للنية–، و ذلك بحسب نوع ذاك التشريك في النية، كما سيأتي.

معنى القاعدة:

قوله: (**التشريك**) مصدر شرّك–يشرّك–تشريكا، و هو في اللغة بمعنى المشاركة و المقارنة. قال ابن فارس:

"(شرك) الشّين والرّاء والكاف أصلان، أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدلّ على امتداد واستقامة. فالأوّل الشّركة، وهو أن يكون الشّيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشّيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك"[3].

فالتشريك هو جعل الشيئ شريكا و قرينا لغيره في أمر من الأمور.

أما **في الاصطلاح** فمن تعاريف "التشريك" هي:

1- أو "أن يقصد بالعمل الواحد فريضتين"[4].

2- "اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين، و الاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالبا مع حصول ثوابهما معا، أو ثواب واحد منهما"[5].

بناء على هذه التعاريف، يمكننا أن نلخص حالات التشريك بالنية إلى ثلاثة حالات:

1- تشريك **يبطل النية و العبادة مطلقا**؛ و ذلك عندما تكون مع نية العبادة ما لا يكون عبادة لله بأي وجه من الوجوه، و لا يمكن أيضا أن يقع و يحصل التداخل بينهما –و هو ما

---

(1) أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله و لم ينو من غزاته، 24/6، رقم 3138. و حسنه الألباني.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 9/2.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "شرك"، 265/3.

(4) الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 255، ياسين، **تشريك النيةفي العبادات**، ص 14.

(5) الخشلان، **التداخل بين الأحكام**، ص 49.

عرف بـــ"التشريك في المعمول له". مثال ذلك: أن يذبح المرء أضحيته لله و لغيره؛ ففي هذه الحالة: تبطل نية الأضحية و تحرم الذبيحة. فـــ"الذبح لغير الله لا يمكن أبدا أن يكون عبادة لله تعالى، كما أنه لا يمكن أيضا أن يتداخل مع الذبح بقصد الأضحية"[1].

2- تشريك **لا يبطل النية و لا العبادة**؛ و ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن يضم مع نية العبادة نية طلب حاجة أو منفعة دنيوية مباحة. مثال ذلك: أن يغتسل المرء بالماء و ينوي به الغسل من الجنابة و التبرد. في هذه الصورة، اختلف الفقهاء في جوازه إلى قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من التشريك في النية كالرياء، و ذلك لأن من قصد هذه المنفعة الدنيوية لم يعبد الله تعالى مخلصا له الدين. و قد ذهب إلى هذا القول ابن حزم –رحمه الله– و من وافقه[2].

القول الثاني: أن مثل هذا التشريك ليس رياءً. و هذا القول هو قول جمهور العلماء[3]، و هذا النوع هو الذي عنى به الحافظ العراقي –رحمه الله– بقوله: "وقد اختلف كلام أصحابنا في مواضع، وحاصل ما ذكروه أنّ من نوى مع الفرض ما هو حاصل، ولو لم ينوه، فإنّه لا يضرّه"[4]. و لعله هو الأقرب، لأدلة كثيرة متناثرة في الموضوع، منها:

- قوله تعالى في جواز التجارة في الحج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5].

---

[1] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ط. 1، ص 81-82.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، 174/6. و قد نقل المازري هذا القول أيضا و لم ينسبه إلى أحد، و يبدو أن القول عنده ضغيف، فلذلك ذكره بصيغة التمريض (قيل). انظر: المازري، **شرح التلقين**، ط.1، 134/1؛ السويسي، **مجال النية في الفقه الإسلامي (متبوعا بتحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية لشهاب الدين القرافي)**، ط.1، ص 200.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط.3، 532/2؛ البجيرميّ، **حاشية البجيرمي على المنهج**، د.ط، 67/1؛ ابن قدامة، **المغني**، 112/1؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط. 2، 23/12-24.

[4] العراقي، **طرح التثريب**، 9/2.

[5] سورة البقرة، جزء من الأية 198.

قال القرطبي –رحمه الله-: "في الآية دليل على جواز التّجارة في الحجّ للحاجّ مع أداء العبادة، وأنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء. أمّا إنّ الحجّ دون تجارة أفضل، لعروّها عن شوائب الدّنيا وتعلّق القلب بغيرها"[1].

الصورة الثانية: أن ينوي المرء مع العبادة عبادة أخرى معينة يمكن تداخلها معها. و لها ثلاث حالات: (1) أن يجمع بين فرضين، و (2) أن يجمع بين فرض و نفل، و (3) أن يجمع بين نفلين[2].

مثال ذلك: صلاة الركعتين في وقت الفجر، فللمكلف أن ينوي بها سنة الفجر و تحية المسجد. ففي هذه الحالة، يصح التشريك في النية و يقع فعل المكلف عن العبادتين[3].

3- تشريك **تبطل فيه نية إحدى العبادتين دون الأخرى**؛ و ذلك عندما ينوي المرء مع العبادة عبادة أخرى غيرها و لكن هذه الأخرى لا يمكن تداخلها مع العبادة الأولى. مثال ذلك: إذا نوى الرجل بحجه الفرض و النفل معا، ففي هذه الحالة تصح نيته في الفرض و تبطل في النفل، و علة ذلك: عدم صحة التداخل بين هاتين النيتين[4].

و قد ذكر بعض العلماء ضابطا آخر مهما للتفريق بين العبادات التي يصح التداخل فيما بينها، و هو: "معرفة فيما إذا كانت العبادتان مقصودتين لذاتهما أم لا". فإذا كانت كلتا العبادتين مقصودتين لذاتهما، فلا يصح تداخلهما معا و لا يمكن أن تدخل نيتان في عمل واحد[5]. مثال ذلك ما ذكره العلامة العثيمين –رحمه الله-: "إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر،

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 414/2.

(2) السويسي، **مجال النية في الفقه**، ص 202.

(3) السويسي، مرجع سابق، ص 82.

(4) السويسي، مرجع سابق، ص 82.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 57/5، السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 23، المشيقح، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، ص 161.

ولا الجمع بينهما أيضا؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى"[1].

أما إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، فهنا يجوز التداخل؛ بحيث يكفي عن الفعلين فعل واحد فقط. مثال ذلك : ركعتا تحية المسجد وركعتا الوضوء ونحوهما مما ليس مقصودا لذاته ؛ فيجوز أن يصلي الرجل ركعتين بنية ركعتي الوضوء ونية نافلة الراتبة. كذلك يقال في تحية المسجد؛ لأن المراد منها أن لا يجلس المرء الداخل للمسجد حتى يصلي.

قوله: (**لا يلزم منه فسادها**) أي: التشريك في النية لا يفسد الأعمال على إطلاقه، فالأمر يحتاج إلى تفصيل؛ فمنه ما هو مفسد للأعمال، و منه ما هو غير مفسد لها، بل هناك صور للتشريك في النية ما هو مرغّب فيه لما يترتب على العبد من الأجور الكثيرة من خلال القيام بأعمال قليلة. و قد تقدم تفصيل ذلك[2].

و يمكن أن يقال بأن هذه القاعدة هي قاعدة استثنائية من القاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها، و هي: أن العبادة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين، و أن لكل عبادة نيتها الخاصة[3]. و قد وردت عبارات و صياغات أخرى تفصل هذه المسألة بشيئ من التفصيل، مثل ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–:

"القاعدة الثّامنة عشر: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التّبعيّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد وهو على ضربين –ثم ذكر تفصيلها–..."[4]

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه هذه القاعدة بأدلة من الكتاب و السنة؛ منها ما هي دالة على بطلان الأعمال إذا أشرك العبد نيته و قصده لغير الله تعالى –وذلك بالشرك الأكبر أم الأصغر–؛ و أدلة هذا النوع

---

(1) العثيمين، **لقاء الباب المفتوح رقم 51، ص 15**

(2) انظر ص 117-118.

(3) الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (أو النيات في العبادات)**، ط. 1، ص 255.

(4) ابن رجب الحنبلي، **قواعد ابن رجب**، ص 23.

كثيرة منثورة فآثرنا على عدم ذكرها هنا. و منها ما هي دالة على صحة تشريك نية العبادات مع الأمور الأخرى التي أباح الشارع فيها التشريك، و هي كما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1].

و قد ذكر ابن كثير –رحمه الله– بعض الروايات لسبب نزول هذه الأية، منها:

"ما قاله البخاريّ: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ[2] ومجنّة[3]، وذو المجاز[4] أسواق الجاهليّة، فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحجّ. وهكذا رواه عبد الرّزّاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، به.

و كذلك روى أبو داود، وغيره، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: كانوا يتّقون البيوع والتّجارة في الموسم، والحجّ، يقولون: أيّام ذكر، فأنزل اللّه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾."[5]

من خلال هذه الروايات، يظهر و يتضح لنا أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يعدّون التجارة في مواسم الحج إثما و ذنبا، فكرهوا و تجنبوا ذلك، حتى أنزل الله تعالى هذه الأية ليرفع عنهم ذلك الحرج و الشعور بالإثم. فهذا دليل على جواز تشريك نية التجارة

---

(1) سورة البقرة، جزء من الأية 198.

(2) هي صحراء مستوية لا علم فيها و لا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية؛ و هي من أسواق مكة في الجاهلية. تقع وراء قرن المنازل من طريق صنعاء، و هي من عمل الطائف. انظر: أبو عبيد الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع**، ط. 3، 959/3.

(3) هي اسم لسوق للعرب كانت في الجاهلية، قيل: بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر؛ كانت تقوم العشر الأواخر من ذي القعدة، و قبلها من أوله: سوق عكاظ. انظر: القطيعي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع**، ط. 1، 1231/3.

(4) كان سوقا من أسواق العرب، و هو عن يمين الموقف بعرفة، قريب من كبكب، و هي سوق متروكة. انظر: أبو عبيد الأندلسي، مرجع سابق، 1185/4.

(5) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 549/1.

بالحج بشرط أن يكون الباعث الرئيسي للحج هو عبادة الله جلا و علا، و تكون التجارة تابعة له. قال العلامة الشنقيطي –رحمه الله–:

"وقد أطبق علماء التّفسير على أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ؛ أنّه ليس على الحاجّ إثم ولا حرج، إذا ابتغى ربحا بتجارة في أيّام الحجّ، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء من أداء مناسكه، كما قدّمنا إيضاحه"[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [2].

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: "(لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) قال: منافع الدّنيا والآخرة؛ أمّا منافع الآخرة فرضوان اللّه، وأمّا منافع الدّنيا فما يصيبون من منافع البدن والرّبح والتّجارات"[3].

ثانيا: من السنة النبوية:

1- قول النبي صلى الله عليه و سلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4].

فالنبي صلى الله عليه و سلم قد وجّه الشباب غير القادرين على الزواج إلى الصيام من أجل تخفيف دافع الشهوة و تحصين أنفسهم من المعاصي التي قد يرتكبوها بسببه. فشرّك النبي صلى الله عليه و سلم نية الصيام –الذي هو عبادة– مع نية تخفيف الشهوة و تحصين النفس.

---

(1) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، 111/5

(2) سورة الحج، الأية 27- 28.

(3) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 414/5.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."، 3/7، رقم 5065؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 1019/2، رقم 1300.

2- حديث أبي بردة[1] في بعثة رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم لأبي موسى[2] ومعاذ بن جبل[3] إلى اليمن، حيث سئل فيه معاذ: "فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟" فقال: أنام أوّل اللّيل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النّوم، فأقرأ ما كتب اللّه لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي"[4].

قال الحافظ ابن حجر: "... ومعناه أنّه يطلب الثّواب في الرّاحة كما يطلبه في التّعب لأنّ الرّاحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصّلت الثّواب"[5].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد - أحيانا - بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج[6]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[7] وقوله: " لتأخذوا مناسككم "[8].

تطبيقات القاعدة:

1- قد ذكر الحافظ العراقي –رحمه الله- بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة، منها[9]:

---

(1) هو عبد الله بن أبي موسى الأشعري، الفقيه العلامة، قاضي الكوفة. حدث عن أبيه و علي بن أبي طالب و أبي هريرة و آخرين. توفي سنة 103 هـــ، و قيل: سنة 104 هـــ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 5/5-6.

(2) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي. صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، الفقيه المقرئ. أقرأ أهل البصرة و أفقههم في الدين. توفي سنة 42 هـــ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 2/381-382.

(3) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي البدري. شهد العقبة شابا. السيد الإمام. توفي سنة 17 هـــ، و قيل: 18 هـــ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 1/443-461.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، 5/161، رقم 4341، و مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد و السير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 4/1578، رقم 1733.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 8/62.

(6) العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د.ط، 1/407.

(7) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 8/9، رقم 6008.

(8) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، 2/943، رقم 1297.

(9) العراقي، **طرح التثريب**، 2/9-10 (مع شيء من التصرف). و انظر بعض هذه التطبيقات أيضا في: الزركشي، **المنثور**، 1/137، السبكي، **الأشباه و النظائر**، 1/95، السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 126.

- "لو نوى الإمام تكبيرة الإحرام وإعلام القوم لم يضرّه كما جزم به الرّافعيّ والنّوويّ[1]".

- "لو نوى الوضوء، والتّبرّد لم يضرّه على الأصحّ لحصول التّبرّد بدون النّيّة، وهذا إذا نواهما معا".

- "لو نوى الجنب غسل الجنابة، والجمعة معا فقد حصلا جميعا، وهذا يقتضي حصول غسل الجمعة، ولو لم ينوه، وهو ما صحّحه الرّافعيّ[2]".

- "إذا قصد المسبوق بتكبيرة الإحرام التّحرّم، والهوى لا يصحّ؛ لأنّ تكبيرة الإحرام لا يحصل بها تكبيرة الهوى".

- "لو نوى بخطبة الجمعة الجمعة، والكسوف لم يصحّ كما جزم به الرّافعيّ والنّوويّ"[3].

2- "من يجاهد لتحصيل طاعة اللّه بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضرّه ولا يحرم عليه بالإجماع..."[4].

3- "لو أخر الحاج طواف الإفاضة إلى قبيل خروجه فإنه يجب الآن عليه طوافان طواف الإفاضة وطواف الوداع، فيجزئه حينئذ أن يطوف بنيتهما معا أو بنية طواف الإفاضة ويدخل معه طواف الوداع تبعا، أما لو طاف بنية الوداع فقط فليس له إلا ما نوى فقط، ويبقى عليه طواف آخر للإفاضة"[5].

4- "من قام من نوم ليل ناقض لوضوء وأراد الوضوء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا –على القول بالوجوب–، ويسن له أن يغسلهما أيضا

---

(1) الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، 328/1؛ النووي، **المجموع**، 326/1، و قال فيه: "...فإن صلاته صحيحة بالإجماع."

(2) الرافعي، **فتح العزيز**، 319/1؛ النووي، **روضة الطالبين**، 49/1.

(3) الرافعي، مرجع سابق، 82/5؛ النووي، مرجع سابق، 88/2، و قال فيه: "...لأنه تشريك بين فرض و نفل، بخلاف العيد و الكسوف، فإنه يقصدهما جميعا بالخطبتين، لأنهما سنتان".

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، 533/2.

(5) السعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، ص 70

عند كل وضوء، فقد اجتمعت عبادتان فيجزئ عنه أن يغسلهما بنية الواجب ويدخل الغسل المسنون مع نية الواجب تبعا لأن الصغرى تدخل في الكبرى"[1].

[1] السعيدان، **تلقيح الأفهام**، ص 70.

المبحث الرابع:
قاعدة: كما يشترط وجود النية أول العبادة
يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة[1]

تختلف حالات النية بحسب طبيعة العمل التي ينبثق عنها. فهناك عمل يستدعي وقتا قصيرا للقيام به، و هناك عمل يتطلب وقتا أطول من ذلك لإنجازه. أما الأعمال التي تتطلب وقتا قصيرا في إنجازها، فأمرها واضح معروف، لأن المكلف الناوي للعمل ليس له إلا حالة واحدة؛ كمن نوى الاستثناء في اليمين و الكنايات في العقود.

أما الأعمال التي تتكون من أجزاء متعددة (كالطهارة و الصلاة) أو التي تستغرق وقتا طويلا للقيام به (كالصيام و الحج)، فهي التي تثير سؤالا عند العاملين لها: هل عليهم استصحاب النية ذكرا طول القيام بالعمل حتى نهاية العمل أم يكفيهم استصحاب حكمها؟[2].

من هنا، تظهر أهمية هذه القاعدة لترشيد المكلفين العاملين إلى سبيل التيسير و رفع الحرج عنهم، بحيث إن القاعدة تدلهم و ترشدهم إلى الاكتفاء باستصحاب النية في العمل حكما، و أن ذلك يكفيهم و يرفع عنهم وجوب استصحابها ذكرا –كما سيأتي-.

معنى القاعدة:

(كما يشترط وجود النية أول العبادة) أي: من المعلوم و المتفق عليه أن النية يشترط وجودها وجودا حقيقيا و حكميا عند الابتداء بالعمل. و هو أمر –في الحقيقة- لا يحتاج إلى شيء من التكلف من نفس المكلف، فإن النية تتبع العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:

"... وذلك أنّ النّيّة تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصوّر مع وجود العلم به أن لا تحصل نيّة ..."[3].

و يقول العلامة العثيمين –رحمه الله-:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 17/2.

[2] السويسي، **مجال النية في الفقه**، ص 183.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط.1، 214/1.

"فيستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)؛ أنه ما من عمل إلا وله نية، لأن كل إنسان عاقل مختار لا يمكن أن يعمل عملا بلا نية حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق"[1].

فالإتيان بالنية في أول العبادة و الابتداء بها عند الشروع بالعمل شرط لا تصح العبادة بدونه. ولكن هل يجب على المسلم أن يبقى ذاكرا لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة التي قام بها؟[2] هذا السؤال يجيب عليه النص المتبقي من هذه القاعدة, و هي:

(يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة) أي: يلزم استصحاب هذه النية طيلة العمل، و لكن هذا الإلزام حكمي وليس ذكريّا. فلا يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لنيته أثناء العمل، "لأن إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق؛ لأن العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلا، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن والتفكر والتفهم لذلك كله.وفي الصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولا بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء"[3].

وقال الشيخ البورنو:

"القاعدة المستمرة أن يستصحب المكلف ذكر النية في العبادة التي يؤديها, لأن النيّة عرض متجدد، فكأن الأصل أن يستحضر المصلي – مثلا – النية عند تكبيرة الإحرام وعند القراءة وعند الركوع والسجود وهكذا، ولكن لما كان في ذلك مشقة كبيرة وعظيمة – وكانت الشريعة مبناها على اليسر ودفع الحرج والعسر وضع ذلك عن الناس واكتفى بالنية المقارنة لأول الفعل ثم استصحاب حكم النية لإتمام العبادة كما ذكر في القاعدة الأخرى: إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لا ذكرها لعسره إلى تمام متعلقها"[4].

---

[1] العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، د.ط، ص 15.

[2] العفاني، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، ط.1، 2/79-80.

[3] العفاني، مرجع سابق، 2/80.

[4] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 1/433.

و قد وردت هذه القاعدة بصيغة أخرى، منها ما ذكرها المقري –رحمه الله–: "إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لا ذكرها – لعسره – إلى تمام متعلقها"[1].

ومعنى "استصحاب حكم النية" أي عدم الإتيان بنية مضادة أو بما يقطعها في أثناء العبادة[2].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]

وجه الاستدلال: أن من المعروف شرعا هو أن النية التي تصاحب العمل هي الحكمية، لأنه يعسر و يشق على المكلف استحضار نيته في كل مراحل العبادة و أجزائها، إذ في ذلك تكليف الناس بما لا يطيقون و يوقعهم في حرج شديد؛ و هذا كله مرفوع عن الشريعة الإسلامية لاستفاضة النصوص التي تدل على التيسير و رفع الحرج عن الناس –كالأيتين التي ذكرناهما في هذا الاستدلال–[5].

فمن أجل رفع الحرج، تقرر شرعا أن تصاحب النية الحكمية الأعمال بعد الشروع فيها، و تكون تلك مجزية عن النية الفعلية الحقيقية[6]؛ مع العلم بأن بعض العلماء –كابن قدامة و العز بن عبد السلام–يرون استحباب استصحاب ذكر النية في الطهارة دون وجوبه؛ و حجتهم في ذلك: أن الإيجاب يؤدي إلى تعسر و مشقة، و الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[7].

---

(1) المقري، **قواعد المقري**، 285/1.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط.1، 368/1؛ البورنو، مرجع سابق، 433/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 185.

(4) سورة الحج، جزء من الأية 78.

(5) السويسي، **مجال النية في الفقه**، ص 183.

(6) السويسي، مرجع سابق، ص 183.

(7) ابن قدامة، **المغني**، 113/1، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 213.

من الحديث النبوي:

من أبرز الأدلة على هذه القاعدة هو حديث عمر رضي الله عنه السابق (إنما الأعمال بالنيات). قال الحافظ العراقي –رحمه الله– في بيان وجه استدلاله بهذا الحديث:

"استدلّ به على أنّه كما يشترط وجود النّيّة أوّل العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة، حتّى لو رفض النّيّة ونوى قطع العبادة بطلت العبادة ..."[1]

تطبيقات القاعدة:

1- "إذا نوى الخروج من الصلاة في أي جزء من صلاته، بطلت صلاته"[2].

2- "لو علق الخروج من الصلاة بدخول شخص معين، فدخل و هو ذاكر للتعليق، بطلت صلاته"[3].

3- ذكر نية الوضوء إلى نهايته ليس بلازم؛ "لأنه وإن غفل عن النية حال وضوئه فإنه قد نواها حال شروعه في هذا الوضوء. وأما استصحاب حكمها فإنه واجب، وهو أن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة"[4].

4- "إذا توضأ إنسان ثم بلغ غسل الرجلين قطع النية ونوى بغسله للرجلين التبرد أو تنظيفهما من الأوساخ، ففي هذه الحالة ينقطع حكم النية، فلا يجزئه وضوؤه ذلك، بل يعيده من جديد بنية جديدة"[5].

5- "إذا نوى الصلاة عند تكبيرة الإحرام ثم عزبت عنه بعد ذلك فصلاته صحيحة ما لم يأت بنية مضادة أو فعل مفسد"[6].

6- لو نوى الخروج من الصّوم فالأظهر أنّه لا يبطل؛ لأنّه ترك وإمساك[7].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 17/2.

(2) العراقي، مرجع سابق، 17/2.

(3) العراقي، مرجع سابق، 17/2.

(4) الجبرين، **شفاء العليل شرح منار السبيل**، ط.1، 230/1، بتصرف.

(5) الجبرين، مرجع سابق، 230/1.

(6) البورنو، **موسوعة القواعد**، 433/1.

(7) العراقي، مرجع سابق، 18/2.

من مستثنيات القاعدة:

1- لو تردد في الخروج عن الصوم أو علقه بدخول شخص فإنه لا يبطل صومه.[1]

2- الأظهر في تردد المعتكف الخروج منه أنه لا يبطل.[2]

3- الغسل و الوضوء لا يفسدهما نية القطع ما لم يطل الفصل.[3]

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 18/2.

[2] العراقي، نفس المرجع.

[3] العراقي، نفس المرجع.

المبحث الخامس:

قاعدة: تعاطي المباح على صورة استعمال الحرام يحرمها[1]

هذه القاعدة تشير إلى أن "النية تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراما، وتارة حلالا، وصورته واحدة، كالذبح مثلا، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرمه إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة. وكذلك القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل، صورتهما واحدة، والأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة"[2].

فهذه القاعدة تضبط تصرفات الإنسان عندما يباشر الأمور التي هي في الأصل من المباحات. ففي حالة مباشرته لهذه المباحات، يلزمه أيضا أن يتقيد بحدود الشرع، بحيث لا يباشرها و لا يتعاطاها بنية مباشرة المحرمات؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك، ستتحول تلك المباحات إلى محرمات بسبب سوء نية المكلف، فيكون آثما و إن لم يلزم من ورائه إقامة الحدود أو العقوبات.

معنى القاعدة:

(**تعاطي المباح**) تأتي كلمة "تعاطي" بمعنى القيام بالشيء و الخوض فيه و تناوله. قال في "لسان العرب":

"وتعاطى الشيء: تناوله. وتعاطوا الشّيء: تناوله بعضهم من بعض وتنازعوه... وفلان يتعاطى كذا أي يخوض فيه..."[3]

أما "المباح" فهو –من حيث اللغة– اسم مفعول من "أباح–يبيح–إباحة". يقول ابن فارس –رحمه الله– عن أصل هذه الكلمة:

"الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشّيء وبروزه وظهوره...–ثم قال–...ومن هذا الباب إباحة الشّيء، وذلك أنّه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيّق"[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 19/2.

[2] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 71.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "بيح"، 70/15.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 315/1. مادة (بوح)

أما من حيث الاصطلاح، فقد كثرت تعاريف العلماء عنه، و المختار هو: أن المباح هو "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، و لا عقاب في تركه"[1].

و المباح –على سبيل العموم– يعرف بأحد الأمرين[2]:

1- بإثبات من النصوص الشرعية؛ كقوله تعالى في إباحة البيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

2- ما تثبت إباحته باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4].

(**على صورة استعمال الحرام**) أي على صورة التعاطي و التناول و المباشرة التي ثبت تحريمها في الشرع؛ و يكون ذلك بنية محرمة أو باستخدام طريقة تناول الأشياء المحرمة.

(**يحرمها**) أي هذه الصورة المحرمة في التعاطي و التناول للمباحات تصير تلك الطريقة في التعاطي و التناول. و هذا التحريم كان بسبب النية السيئة في التعاطي و التناول للمباحات.

و ينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا التحريم يلزم منه الإثم و لا يلزم منه إقامة الحدود أو العقوبات الشرعية أو الضمانات[5]؛ كمن جامع زوجته بنية مجامعة الأجنبية، فهو بهذه النية آثم و لكن لا يلزم منها إقامة حد الزنا في حقه.

أدلة القاعدة:

1- حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: (إنّما الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرئ ما نوى)[6].

وجه الاستدلال: أن المكلف لما أقدم على تناول المباحات أو مباشرتها و ينوي بها شيئا محرّما شرعا، كان له تلك النية المحرمة –و إن كان الأمر الذي يتعاطاه أو يباشره في

---

(1) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط. 1، 1021/3.

(2) الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 5-6.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 275.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 29.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 12/9.

(6) تقدم تخريجه في ص 111.

الأصل من المباحات. فيحصل له ما نوى من المحرمات، لأن لكل امرئ ما نوى. فـــ"المسلم يحاسب على ما يستقر في نيته من العزم على المعصية"[1].

2- حديث أبي بكرة[2] –رضي الله عنه- قال: "... فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما[3]، فالقاتل والمقتول في النّار) قال فقلت: أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنّه قد أراد قتل صاحبه)"[4].

و"الحديث دليل على عقوبة من عزم على معصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، فالمدار في الإسلام على نية المرء، والله –سبحانه وتعالى- يحاسب العباد، ويعطيهم، ويمنعهم، ويدخلهم جنته، أو ناره بحسب نيته التي لا يعلمها غيره –سبحانه وتعالى-"[5]؛ فبين – صلى الله عليه وسلم- أن السبب في دخول المقتول النار أنه كان حريصا على قتل صاحبه. فهذا المقتول نيته متوجهة لقتل من قتله، فلو أتيحت له الفرصة، وتمكن من قتل الآخر لقتله.

وكذلك الإنسان الذي ينوي نية محرمة عند تعاطي المباحات أو عند مزاولتها، فإنه يستحق الإثم بسبب نيته السيئة و أصبحت تلك المباحات محرمة عليه في تلك الحالة.

تطبيقات القاعدة:

---

(1) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، د.ط، 117/1.

(2) هو نفيع بن الحارث الطائفي الثقفي. مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم. تدلى في حصار الطائف ببكرة و فر إلى النبي و أسلم على يده. روى جملة من أحاديث و كان من فقهاء الصحابة. توفي بالبصرة سنة 51 هـــ، و قيل: 52 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 400/6؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 3/5-9.

(3) و في رواية عند البخاري: (إذا التقى المسلمان...)؛ أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب (و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)، رقم 31، 15/1.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلم بسيفيهما، 2213/4، رقم 2888.

(5) مناهج جامعة المدينة العالمية، **مذكرة الحديث الموضوعي (مرحلة الماجستير)**، ص 23-24 بتصرف.

1-"لو جامع أجنبيّة يظنّها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيّته، ولو جامع في ظلمة من يظنّها أجنبيّة فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيّته للحرام"[1].

2-و"لو أكل طعاما حراما يظنّه حلالا لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنّه حراما وقد أقدم عليه أثم بنيّته"[2].

3-من استعمل ملكه ظانّا أنّه لأجنبيّ ونحو ذلك، فإنّه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيّته[3].

4-لو تعاطى شرب الماء، وهو يعلم أنّه ماء ولكن تعاطاه على صورة استعمال الحرام كشرب الخمر صار حراما لتشبّهه بالشّربة[4].

5-لو جامع أهله، وصوّر في ذهنه مجامعة من تحرم عليه، فجامع تلك الصّورة المحرّمة، فإنّه يحرم عليه ذلك وكلّ ذلك لتشبّهه بصورة الحرام[5].

---

(1) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 91/3؛ العراقي، **طرح التثريب**، 18/2.

(2) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 91/3.

(3) العراقي، مرجع سابق، 19/2.

(4) العراقي، نفس المرجع.

(5) العراقي، نفس المرجع.

المبحث السادس:

قاعدة: العزم المستقر مؤاخذ عليه[1]

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة تحت القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"؛ و هي قاعدة تتكلم عن أحد جزئيات أو أنواع القصد و الإرادة الذي هو العزم المستقر لدى الإنسان. فإن القصد و الإرادة ليسا على مرتبة أو درجة واحدة. فالقاعدة تبين و تؤسس: متى تكون النية و القصد مؤاخذ عليهما؟

معنى القاعدة:

(**العزم المستقر**) أما العزم في اللغة، فهو: الجدّ[2]. و قولك: "عزم على الشّيء وعزمه عزما" أي: اجتهد و جدّ في الأمر[3] . فـــ"العزم" من حيث اللغة يدور على الصرامة و القطع و اليقين و الجد و عدم التردد.

أما قوله (**المستقرّ**) فهو من الاستقرار و القرار، أي: الثبوت و السكون و التمكن و الغاية و النهاية التي لا تتجاوز حدودها[4]. فـــ"**المستقرّ**" هو "الشيء الثابت الساكن المتمكن البالغ إلى غايته و نهايته بحيث لا يتجاوز ذلك الشيء عن حدودها بعد ذلك".

و على هذا، يمكن أن يقال في تعريف "**العزم المستقرّ**" من حيث الاصطلاح على أنه: الإرادة الصارمة القاطعة الجادة في القلب على القيام بأمر من الأمور بلا تردد.

(**مؤاخذ عليه**) أي: معاتب و معاقب عليه. و أصل كلمة "مؤاخذ" من آخذ-يؤاخذ-مؤاخذة، فهو مؤاخذ، والمفعول مؤاخذ. "آخذ الرّجل" أي: عاتبه و لامه وعابه. قال تعالى: ﴿ **قَالَ**

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 231/8.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عزم"، 399/12.

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "عزم"، 408/2.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "قرر"، 84/5-85، الفيومي، مرجع سابق، مادة "قرر"، 496/2، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "قرر"، 7/5.

﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا ٧٣﴾ [1] أي: لا تعاتبني و لا تلمني بسبب ذلك. و قوله: آخذه بذنبه أو على ذنبه، أي: عاقبه وجازاه عليه، كما في قول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[2].

و على هذا، فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: "أن الإرادة الصارمة القاطعة الجادة المؤكدة في القلب للقيام بأمر من الأمور من دون أي تردد في القصد؛ يستحق المؤاخذة عليه –سواء كانت بالمعاتبة أو المعاقبة و المجازاة عليه–".

مراتب النية و القصد:

و لعله من المهم –و نحن نبحث عن هذه القاعدة– أن نشير إلى مراتب النية و القصد عند الفقهاء، لمعرفة موقع "العزم المستقر" من هذه المراتب. وقد حرّر الإمام السبكي –رحمه الله– مراتب القصد و كيف تكون المحاسبة عليها–كما نقله الإمام السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر"[3]–، و هي ملخصة في الجدول الآتي:

الرقم	المرتبة	الحكم
1	الهاجس	غير مؤاخذ عليه و لم يكتب لصاحبه الأجر
2	الخاطر	مرفوع عنه و لم يكتب لصاحبه الأجر
3	حديث النّفس	مرفوع عنه و لم يكتب لصاحبه الأجر
4	الهمّ	الهمّ بالحسنة يكتب حسنة، والهمّ بالسّيّئة لا يكتب سيّئة

[1] سورة الكهف، الأية 73.

[2] سورة البقرة، جزء من الأية 286. و انظر: السمين الحلبي، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، د.ط، 701/2.

[3] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 33-35.

5	العزم	مؤاخذ عليه (على القول الراجح عند المحققين)

و قد تكلم أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على هذا الموضوع بشيئ من التفصيل و اصطلح عليه بـــ"الإرادة الجازمة"[1]؛ حيث قال –رحمه الله–:

"... وهذه هي الإرادة الجازمة. و "الإرادة الجازمة " إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشّرع بمنزلة الفاعل التّامّ: له ثواب الفاعل التّامّ وعقاب الفاعل التّامّ الّذي فعل جميع الفعل المراد حتّى يثاب ويعاقب على ما هو خارج عن محلّ قدرته؛ مثل: (1) المشتركين والمتعاونين على أفعال البرّ، (2) ومنها ما يتولّد عن فعل الإنسان كالدّاعي إلى هدى أو إلى ضلالة والسّانّ سنّة حسنة وسنّة سيّئة..."[2].

ثم قال –رحمه الله– :

"... وبهذا تبيّن: أنّ الأحاديث الّتي بها التّفريق بين الهامّ والعامل وأمثالها إنّما هي فيما دون الإرادة الجازمة الّتي لا بدّ أن يقترن بها الفعل..."[3]

و ينبغي أن يعلم، أن هذا الكلام الذي بسطناه –مع ورود شيئ من الخلاف فيه– يدور حول حكم العزم المستقر و الإرادة الجازمة فيما إذا كان الفعل أو العمل من أفعال الجوارح و أعمالها. أما إذا كان العمل الذي عزم عليه المكلف و جزمت عليه إرادته من أفعال القلب و أعمالها، فالعلماء لم يختلفوا في كونها مثابا أو معاقبا عليه.

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–:

"... القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها...–ثم ذكر النوع الأول منهما–...: ما كان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب، كالشّكّ في الوحدانية، أو النبوّة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كلّه

---

(1) انظر استخدام هذا المصطلح أيضا عند الشيخ الأشقر: الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 142.

(2) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، 722/10.

(3) ابن تيمية، مرجع سابق، 723/10.

يعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافرا ومنافقا. وقد روي عن ابن عباس أنّه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، على مثل هذا.

وروي عنه حملها على كتمان الشّهادة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2].

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلّقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبّه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظّنّ بالمسلم من غير موجب..."[3]

و قال العلامة الأشقر –رحمه الله– في هذا الصدد:

"... الأول: الجزم على فعل من أفعال القلوب: فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أن العزم عليه مثاب صاحبه، إن كان المعزوم عليه خيرا، كالعزم على الإيمان، أو محبة الله ونحو ذلك. وأن المقاصد فعلا قلبيا سيئا مؤاخذ معاقب، كالذي يصمم على الكفر، وترك الإيمان، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه، وعن مالك رواية قوّاها ابن العربي: "من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرّ على المعصية أثم"."[4].

أدلة القاعدة:

وقد وردت أدلة الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر؛ قرآنا و سنة و إجماعا. و قد تقدم بعض الأدلة عند ذكرنا لنقولات عن بعض العلماء حول الموضوع. و فيما يلي تفصيل تلك الأدلة:

من القرآن:

1-قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾[5].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الأية 284.

[2] سورة البقرة، جزء من الأية 283.

[3] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 1047/3-1049. بتصرف.

[4] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 142؛ و ما نقل عن الإمام مالك ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري** (394/9).

[5] سورة القلم، الأية 17-20.

قال القرطبي –رحمه الله–: "في هذه الآية دليل على أنّ العزم ممّا يؤاخذ به الإنسان، لأنّهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [1]"[2].

2-قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [3].

وجه الاستدلال: "أن الله عز و جل نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، و لم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز، بل يقال دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه، ولفظ الآية صريح. فقد استثنى (أولي الضرر) من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساوون المجاهدين"[4].

و هذا التساوي فيما بين هاتين الطائفتين لا يكون إلا لاعتبار العزم المستقر في نفس أولي الضرر القاعدون العاجزون عن المشاركة في الجهاد؛ و هم بهذا العزم يحصلون ما يحصل عليه المشاركون في الجهاد.

3-قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [5].

قال القرطبي –رحمه الله:

"الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه ومنه صرّ الدّنانير أي الرّبط عليها...وقال قتادة[6]: الإصرار الثّبوت على المعاصي"[7].

---

[1] سورة الحج، الأية 25.

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 241/18.

[3] سورة النساء، جزء من الأية 95.

[4] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 149.

[5] سورة آل عمران، جزء من الأية 135.

[6] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي. حافظ العصر و قدوة المفسرين و المحدثين. من أبرز تلاميذ عكرمة، مولى ابن عباس. ورى عنه أئمة الإسلام. توفي سنة 118 هـــ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 269/5-283؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 85/4.

[7] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 211/4.

وقال عبد الله بن المبارك[1] –رحمه الله-: "المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية: إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شربها شربها"[2].

والآية دليل على أنّ "الإنسان يؤاخذ بما وطّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه، فالإصرار معصية اتفاقا، فمن صمّم على المعصية كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية. قال النووي: "وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر..."[3].

4-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[4].

وجه الاستدلال: ذكر الله تعالى في هذه الأية واحدا من أعمال القلب، و هو "المحبة" –و لقد جاء هذا العمل في سياق "محبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين-. و المحبة تدل على الإرادة القوية الجازمة في نفس صاحبها للحصول على ما يحبه. و قد رتّب الله عز و جل على هذه المحبة السيئة الجانية على المؤمنين عقوبة من العذاب الأليم في الدنيا و الأخرة؛ مما يدل على مؤاخذة العزم المستقر.

قال العلامة ابن عاشور[5] –رحمه الله- في تفسير هذه الأية:

"... وتلك المحبّة شيء غير الهمّ بالسّيّئة وغير حديث النّفس لأنّهما خاطران يمكن أن ينكف عنهما صاحبهما، وأمّا المحبّة المستمرّة فهي رغبة في حصول المحبوب. وهذا نظير

---

(1) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي. عالم زمانه و أمير للأتقياء في وقته، الحافظ الغازي المجاهد. طلب العلم و هو ابن عشرين سنة. و صنف التصانيف النافعة، منها: كتاب الزهد. توفي سنة 181 هـــ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 378/8؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 33/3.

(2) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، 743/10.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 327/11. و انظر أيضا: الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 150.

(4) سورة النور، جزء من الأية 19.

(5) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس و شيخ جامع الزيتونة في تونس. مولده و دراسته و وفاته بها. عين شيخا للإسلام مالكيا عام 1932 م. و هو عضو في المجمع العربي في دمشق و القاهرة. من مصنفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية" و "التحرير و التنوير". توفي عام 1377 هـــ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 173/6-174، نويهض عادل، **معجم المفسرين**، 541/2.

الكناية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣ ﴾ [1] كناية عن انتفاء وقوع طعام المسكين. فالوعيد هنا على محبّة وقوع ذلك في المستقبل..."[2]

من السنة:

1-قول النبي صلى الله عليه و سلم : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: "يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟" قال: "كان حريصا على قتل صاحبه".[3] و هذا دليل صريح في مؤاخذة العزم المستقر و الإرادة الجازمة.

قال الإمام السيوطي –رحمه الله- عن علة تعذيب المقتول في النار: "... فعلل بالحرص".[4] أي: أن هذا المقتول أضمر في نفسه حرصا و عزيمة في قتل أخيه، و لكن سبقه إلى تلك الجريمة أخوه القاتل، و إلا فإنه سيصير هو القاتل. فهو معذب في النار ليس بسبب قيامه بفعل القتل، و لكن بسبب عزمه و حرصه على قتل أخيه.

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في وجه استدلاله بهذا الحديث:

"...وكذلك الحريص على السّيّئات الجازم بإرادة فعلها إذا لم يمنعه إلّا مجرّد العجز فهذا يعاقب على ذلك عقوبة الفاعل لحديث أبي كبشة[5] ولما في الحديث الصّحيح (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار..."[6].

---

(1) سورة الماعون، الأية 3.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، د.ط، 184/18.

(3) تقدم تخريجه ص 141.

(4) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 34.

(5) و هو قوله عليه الصلاة و السلام: (...و رجل أتاه الله علما و لم يؤته مالا، فهو يقول: "لو كان لي مثل مال هذا عملت منه مثل الذي يعمل"...)، ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم: (فهما في الأجر سواء...). أخرجه أحمد في **المسند**، 552/2، رقم 18024. حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

و أبو كبشة هو الأنماري المذحجي. مختلف في اسمه، قيل: سعيد بن عمر، و قيل: عمرو بن سعيد، و قيل: غيره. له صحبة و نزل الشام. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 283/7.

(6) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، 740/10.

2-حديث سهل بن حنيف[1] -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل الله الشّهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشّهداء، وإن مات على فراشه)[2].

فالحديث يدل على أن هذا العبد السائل للشهادة ينال أجر الشهيد لنيته الجازمة على الفعل، وإلا فمجرد القول إذا كان من غير إرادة جازمة لا يكفي في حصول هذا الثواب[3].

2-حديث أبي الدرداء[4] –رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: قال: "من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلّي من اللّيل فغلبته عيناه حتّى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربّه عزّ وجلّ"[5].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-:

"في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنّه عمله وأنّ النّيّة يعطى عليها كالّذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيّته أن يعمله و لم تنصرف نيّته حتّى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع ..."[6].

---

(1) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري الأوسي. من أهل بدر و كان من السابقين. شهد الخندق و المشاهد كلها. استخلفه علي على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين. توفي سنة 88 هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 165/3-166؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 337/2.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، 1517/3 رقم 1909.

(3) الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 151.

(4) هو عويمر بن زيد بن قيس بن الأنصاري. الإمام القدوة قاضي دمشق و صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم. و هو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم. مات قبل عثمان بثلاث سنين. انظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 93/47؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 335/2-338.

(5) أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب من أتى فراشه و هو ينوي القيام فنام، 258/3، رقم 1787؛ و ابن ماجه في **سننه**، أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، 368/3، رقم 1344، و صححه الألباني.

(6) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، 264/12.

و هذا لا يكون إلا على "العزم المصمّم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرّد الخطرة التي تخطر، ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم"[1].

من الإجماع:

و قد نقل بعض العلماء الإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب و عزمها. من ذلك ما يقوله الإمام النووي –رحمه الله–:

"وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشّرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقرّ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[3]. والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشّرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها"[4].

و نقل أيضا هذا الإجماع الإمام السيوطي –رحمه الله–، فقال:

"... واحتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه"[5].

تطبيقات القاعدة:

1- "من عزم على المعصية بقلبه و وطن نفسه عليها، فإنه يأثم باعتقاده و عزمه"[6].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 1043/3.

(2) سورة النور، جزء من الأية 19.

(3) سورة الحجرات، جزء من الأية 12.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط.2، 152/2. و قد نقل أيضا هذا الكلام الحاقظ العراقي، انظر: العراقي، **طرح التثريب**، 231/8.

(5) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 34.

(6) العراقي، **طرح التثريب**، 230/8.

2- "من مر بفكره الفكرة للمعصية من غير استقرار، فإنه لا يأثم لأنه من باب الوهم"[1].

3- من اقترض مالا من غيره يلزمه العزم على قضاءه. ويحرم عليه اقتراض مال الغير بنيه عدم رده إليه، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل.[2]

4- الصلاة لا تبطل بالتردّد –على القول الراجح-؛ وذلك لأن الأصل بقاء النيّة و لأن التردد ليس عزما فلا يؤاخذ عليه. فالتردّد هذا لا يبطلها؛ فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باق على نيّته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردّد في قطعها[3].

5- إذا عزم الإنسان على مبطل من مبطلات الصلاة و لم يفعله، مثل: "إذا عزم على أن يتكلّم في صلاته و لم يتكلّم، أو عزم على أن يحدث و لم يحدث، فقال بعض العلماء: إنها تبطل، لأن العزم على المفسد عزم على قطع الصّلاة، والعزم على قطع الصّلاة مبطل لها"[4].

6- "إذا عزم على أن لا يفعل شيئا من العبادات الخمس أبدا: استتيب وجوبا كالمرتدّ. فإن أصرّ: لم يكفر، ويقتل حدّا"[5].

7- "إذا عزم المسافر على العودة إلى وطنه قبل أن يسير مسافة القصر، فإنّه يعتبر مقيما من حين عزم على العودة ويصلّي تماما؛ لأنّ العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السّفر بمنزلة نيّة الإقامة. واشترط الشّافعيّة مع ذلك: أن ينوي وهو مستقلّ ماكث، أمّا لو نوى وهو سائر فلا يقصر حتّى يدخل وطنه"[6].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 230/8.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط. 1، 496/3.

[3] العثيمين، **الشرح الممتع**، 297/2.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، 368/3، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ط. 1، 72/1. و قد رجح الشيخ العثيمين –رحمه الله- القول بعدم البطلان، لأن البطلان متعلّق بفعل المبطل، و لم يوجد. انظر: العثيمين، مرجع سابق، 298/2.

[5] المرداوي، مرجع سابق، 327/10.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.2، 103/1؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 361/1؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط.1، 262/1، ابن قدامة، **المغني**، 190/2-191، **وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية**، 287/27.

من مستثنيات القاعدة:

1- الطّلاق لا يقع إلّا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامّة أهل العلم؛ منهم عطاء، والشّافعيّ، وإسحاق؛ "لأنّه تصرّف يزيل الملك، فلم يحصل بالنّيّة كالبيع والهبة. وإن نواه بقلبه، وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا"[1].

2- جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع –كما تقدم- إلا الحجّ والعمرة، "فإن الحجّ والعمرة لا يبطلان بإبطالهما؛ حتى لو صرّح بذلك وقال: إني قطعت نسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا، وهذا من خصائص الحجّ والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النيّة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾"[2].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 385/7 بتصرف. و انظر أيضا: البورنو، **موسوعة القواعد**، 4/2.

[2] سورة البقرة، جزء من الأية 196. و انظر: العثيمين، **الشرح الممتع**، 298/2.

المبحث السابع:
قاعدة: الخواطر و حديث النفس و الوساوس
مرفوعة عن هذه الأمة[1]

هذه القاعدة تعتبر قاعدة مكملة للقاعدة التي تكلمنا عنها بشيئ من التفصيل في المطلب السابق (المطلب السادس)؛ و هي قاعدة "العزم المستقر مؤاخذ عليه". فقاعدة هذا المطلب تتكلم عن جزئية أخرى من جزئيات القصد و النية؛ و هي "الخواطر وحديث النفس و الوساوس". فإذا كان العزم المستقر مؤاخذ عليه، فمن خلال هذه القاعدة أثبت الحافظ العراقي –رحمه الله– على أن الخواطر و حديث النفس و الوساوس مرفوعة عن هذه الأمة و غير مؤاخذ عليها.

معنى القاعدة:

(**الخواطر و حديث النفس و الوساوس**) هذا المقطع من القاعدة يشتمل على ثلاثة مصطلحات؛ كلها متقاربة المعنى و تدخل تحت أقسام النية و القصد–، و هي: (1) الخواطر، و (2) حديث النفس، و (3) الوساوس. و هذه الثلاثة تقع في رتبة ما قبل رتبة "الهم" و "العزم".

أما "الخواطر" فهي جمع "خاطر"، و هو "ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر"[2].

و من حيث الاصطلاح، فهو "ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الّذي لا عمل للعبد فيه"[3]، أو "ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد"[4]. و هو في الغالب يكون عند اليقظة، بخلاف الرؤيا[5].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 8/ 20، 96، 230.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "خطر"، 249/4؛ الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "خطر"، 173/1.

[3] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 8/22.

[4] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 138.

[5] وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 8/22.

أما "حديث النفس" فهو متقارب المعنى –إن لم يكن نفس المعنى–مع كلمة "الوساوس". و "الوساوس" هي الوسوسة والوسواس، و هي في اللغة: الصّوت الخفيّ من ريح ونحوه. والوسوسة والوسواس – بالكسر – حديث النّفس.

قال الفيروز آبادي –رحمه الله–:

"والوسوسة: حديث النّفس والشّيطان بما لا نفع فيه ولا خير"[1].

(مرفوعة عن هذه الأمة) أي أن أي فرد من أفراد هذه الأمة إذا وقع منه خاطر أو حديث النفس أو وسوستها للشر أو المعصية فإنه غير مؤاخذ عليه، فلا يكون آثما به.

و لقد سبق لنا الإشارة إلى مراتب القصد و النية في القاعدة السابقة، و لاحظنا أن من حيث القوة و الاعتبار: فحديث النّفس و الوسواس أقوى من الخواطر، و لكن هذه الثلاثة يمكن أن يصطلح عليها بـــ"الإرادات غير الجازمة"[2]. وحكم هذا النّوع وما كان أضعف منه أنّه مرفوع عن هذه الأمّة، فلا إثم فيه إن لم يقترن به عمل أو قول، كمن حدّث نفسه أن يسرق أو يخون[3] .

و على هذا، يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن كل خاطر و حديث النفس و وسواسة ترد على الإنسان في فعل إثم من الآثام أو معصية من المعاصي؛ فإنه لا يؤاخذ عليه و لا يعاقب، لأن مثل هذه الواردت على النفس مرفوعة عن الأمة المحمدية.

أدلة القاعدة:

من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[4]؛

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "وسوس"، ص 580.

[2] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 139.

[3] ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، ص 408؛ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 3/27-28.

[4] سورة البقرة، جزء من الأية 284

"أي هو وإن حاسب وسأل لكنه لا يعذب إلا على ما يملك الشخص دفعه. فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان"[1].

2- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

قال العلامة العثيمين –رحمه الله– مستدلا بهذه الأية للقاعدة:

"فلو أن الإنسان يؤاخذ بما تحدثه به نفسه لكان يلحقه بذلك حرج ومشقة. ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدّث الإنسان نفسه بأمر خطير فإن هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيذ بالله ولا يبالي"[3].

من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إنّ اللّه تجاوز لأمّتي عمّا وسوست – أو حدّثت – به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم)[4] . قال قتادة: (إذا طلّق في نفسه فليس بشيء).

وأما (ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فقد ذكر كثير من أهل العلم أنه محمول على ما لم يستقر في القلب.

قال النووي –رحمه الله–: "فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه"[5].

و قد استدل الإمام الشافعي –رحمه الله– بهذا الحديث على "أن الرجل إذا طلق في نفسه و لم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا، وهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم"[6].

آدم"[6].

---

(1) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط. 7، 49/7.

(2) سورة البقرة، جزء من الأية 286.

(3) العثيمين، **منظومة أصول الفقه و قواعده**، ط. 3، ص 178.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأيمان و النذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، 135/8، رقم 6664.

(5) النووي، **الأذكار**، ط.1، ص 547.

(6) ابن الأثير، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، ط. 1، 497/4.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "قال الله عزّ وجلّ: ... وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها"[1].

"وقد يحمل ما وقع فى هذا وأمثاله على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى مثل هذا الهمّ، ويفرق بين الهم والعزم، فيكون معنى قوله فى الحديث: أنّ من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطر غير مستقر. فالهمّ الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطّن عليها النفس، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم"[2].

3- حديث عثمان رضي اللّه عنه بلفظ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه"[3].

قال ابن حجر: "قوله: (لا يحدّث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النّفس معه، ويمكن المرء قطعه، فأمّا ما يهجم من الخطرات والو ساوس ويتعذّر دفعه فذلك معفوّ عنه."[4].

4- حديث عقبة بن الحارث[5] رضي اللّه عنه قال: "صلّيت مع النّبيّ صلّى اللّه اللّه عليه وسلّم العصر، فلمّا سلّم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثمّ خرج ورأى في وجوه القوم من تعجّبهم لسرعته. فقال: (ذكرت وأنا في الصّلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته)"[6].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، 117/1، رقم 205.

(2) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط.1، 424/1-425.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، 43/1، رقم 159.

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 260/1.

(5) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، أبو سروعة القرشي النوفلي. له صحبة، أسلم يوم الفتح. أخرج له البخاري و أصحاب السنن. مات في خلافة ابن الزبير. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 427/4؛ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 238/7.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيئ في الصلاة، 67/2، رقم 1221.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتذكر شأن التبر و يفكر فيه —و هو بلا شك من قبيل الخواطر و حديث النفس-؛ و لم يكن ذلك يبطل صلاته صلى الله عليه و سلم، فهذا يدل على أن الخواطر و حديث النفس مرفوعة عن هذه الأمة؛ فهم غير مؤاخذين بها.

تطبيقات القاعدة:

1- "تمني حل الزنا لا يجوز و أنه حرام، لأنه لم يحل في ملة من الملل"[1].

2- "إذا تمنى رجل زوال نعمة من شخص و كان مع هذا التمني أنه لو تمكن من إزالة تلك النعمة لم يزلها، و إنما هذا عنده خواطر لا يقدر على دفعها و لا يسعى في تنفيذها، فليس عليه حرج في ذلك"[2].

3- المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة، لأن الوسوسة من حديث النفس، و لا مؤاخذة بما يقع في النفس[3].

4- "يكون الإنسان في صلاته ويحدث نفسه؛ يقول مثلا: مررت على فلان، وسلمت عليه، وسألته: كيف حالك وأخبارك...هذا حديث نفس، لو أننا مؤاخذون بذلك لكانت صلاتنا تبطل، لأنه كلام آدميين، ولكن والحمد لله لا نؤاخذ به"[4].

5- "لو أن إنسانا حدّث نفسه أنه سيعتق عبده، أو سيوقف بيته، أو سيطلق امرأته، فإن ذلك لا أثر له"[5]، ولأن "الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد حديث النفس كالعتق والهبة"[6].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 21/8.

[2] العراقي، مرجع سابق، 96/8.

[3] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 192/9؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 47/4.

[4] العثيمين، **منظومة أصول الفقه و قواعده**، ص 178.

[5] النووي، **االمجموع**، 95/4، 102/4-103؛ العثيمين، مرجع سابق، ص 178.

[6] الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط.1، 38/10.

6- "لو حدّث نفسه بأنه سوف يعق والديه أو يقطع رحمه، فقال مثلا : هذا أبي أتعبني فلن أذهب إليه، و لكنه حديث نفس فقط، فإن هذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يكتب عليه، مع أن ما حدّث به نفسه من كبائر الذنوب"[1].

7- "لو حدّث نفسه أن يشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك، ولا إثم بهذا الحديث"[2].

8- من أنزل بالفكر: هل يفطر أم لا؟ أكثر المالكية يسلمون ذلك، وعند الشافعية لا يفطر بحال، لأنه حديث النفس من غير مباشرة كالاحتلام[3]. قال الماوردي – رحمه الله-: "...أمّا إن فكّر بقلبه فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفّارة إجماعا لأنّ الفكر من حديث النّفس..."[4].

9- ولو حدّث نفسه أنّه يطلّق زوجته، أو ينذر للّه تعالى شيئا، و لم ينطق بذلك، لم يقع طلاقه، و لم يصحّ نذره[5]

---

[1] الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط.1، 38/10، بتصرف.

[2] العثيمين، **منظومة أصول الفقه و قواعده** ، ص 179.

[3] الروياني، مرجع سابق، 267/3.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط.1، 440/3.

[5] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 33-34؛ ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 49.

المبحث الثامن:

قاعدة: الكافر و المرتد ليسا من أهل النية[1]

ليس كل إنسان يصلح لأن يكون من أهل النية؛ بمعنى آخر: أن هناك أمورا تجعل النيات غير معتبرة شرعا. من هذه الأمور: الكفر و الردة. فهذه القاعدة تبين موقع من وقع في الكفر أو الردة من النية و القصد: هل نياتهم و مقاصدهم معتبرة في الإسلام مع كفرهم و ردتهم أم لا؟ و هذا الموضوع يتطرق إليه الفقهاء عند كلامهم حول "أهلية النية" أو "شروط النية"[2].

معنى القاعدة:

(**الكافر و المرتد**) لفظ "الكافر" من الكفر، و الكفر لغة: الستر والتغطية. قال أبو عبيد[3]: "وأما الكافر فيقال: إنما سمي كافرا لأنه متكفّر به كالمتكفّر بالسلاح –وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطّى كل شيء منه–. وكذلك غطى الكفر قلب الكافر... "[4].

وتعريف الكفر شرعا: ضد الإيمان، "فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد. وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو بالترك"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 12/2، 249/3.

(2) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، 42/1؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 35؛ الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 220؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 192/1.

(3) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي. باحث من أهل هراة في خراسان. و من مؤلفاته: "غريب القرآن" و "غريب الحديث" (كتاب الغريبين). توفي سنة 400 هـــ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 210/1.

(4) أبو عبيد، **غريب الحديث**، ط.1، 13/3.

(5) السقار، **التكفير و ضوابطه**، د.ط، ص 9؛ موقع الدرر السنية، **الموسوعة العقدية**، http://www.dorar.net/enc/aqadia/3235. تاريخ: 2015/10/19.

"الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[1].

أما "المرتد"، فهو من "الردّة"، و هو من قولك: رددت الشيء-أردّه؛ كأنّه ردّه إلى كفره فارتدّ، أي: فرجع وردّ نفسه[2]. أما في الاصطلاح، فالردة هي: "قطع الإسلام بنيّة الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفّر، سواء قاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا، والرّدّة أفحش الكفر وأغلظه حكما"[3].

فالمرتد: هو من كفر بعد إسلامه طوعا. و قد "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، و لم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا"[4]. و من الأدلة على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[5].

فخلاصة القول: أن الردة أفحش الكفر، وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل إن مات و لم يتب منها.

(ليسا من أهل النية) أي أن الكافر و المرتد لا يملكان أهلية النية، لأن من شروط أهلية النية: الإسلام؛ فالكافر لم يدخل في الإسلام أصلا، و المرتد قد خرج و انخلع من الإسلام.

"فيشترط لصحة النيّة أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلما عاقلا مميزا. والإسلام شرط في صحة العبادة، فالله لا يقبل من أحد أي عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلما. إلا أننا نجد بعض العلماء يصحح بعض العبادات من غير المميز و من الكافر"[6]، وهذا ما سنذكره في مستثنيات القاعدة.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 335/12.

(2) الرازي، **حلية الفقهاء**، د. ط، ص 198.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 350/42.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد و السير، باب لا يعذب بعذاب الله، 61/4، رقم 3017.

(6) الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 220. بتصرف.

و قد وردت القاعدة عند الحافظ العراقي بلفظ أخر: "الكافر ليس من أهل الأجور"[1]. و القاعدة بهذه الصيغة تبين أحد الأمور المترتبة المستلزمة من وجود النية الصحيحة في العمل، و هو الأجر و الثواب. فإذا كان الكافر –و المرتد– ليسا من أهل النية، يلزم من ذلك أنهما لا يستحقان الثواب و الأجر من عملهم؛ مهما كان نفعه و صلاحه و حجمه من حيث الظاهر، لأنهم فقدوا ذلكم الشرط الأساسي للحصول على الأجر و الثواب، و هو: الإسلام.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[2].

و ذلك لأن الكفار –بجميع أصنافهم، و منهم المرتد–لا تنفعهم نياتهم و مقاصدهم الصالحة في عباداتهم و معاملاتهم في ترتّب القبول عند الله و الثواب منه تعالى؛ لأنهم أصلا ليس أهلا للنية. قال القرطبي –رحمه الله–:

"... وهذا مثل ضربه اللّه تعالى للكفّار، يعوّلون على ثواب أعمالهم فإذا قدموا على اللّه تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر، أي لم يجدوا شيئا كما لم يجد صاحب السّراب إلّا أرضا لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت"[3].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ ﴾[4].

هذه الأية نص في الحكم على المرتد الذي ارتد و انخلع و ترك دين الإسلام الحنيف؛ حيث إن الأية تبين مآل أعمال المرتدين، و هو الحبوط و البطلان و الفساد و

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 249/3.

[2] سورة النور، جزء من الأية 39.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 282/12-283.

[4] سورة البقرة، الأية 217.

عدم الاعتبار بأعمالهم، فلم تفدهم نياتهم و مقاصدهم مهما كانت حسنها. قال القرطبي –رحمه الله–:

"قوله تعالى:" ومن يرتدد" أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر (فأولئك حبطت) أي بطلت وفسدت،...–إلى أن قال–... فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"[1].

من السنة النبوية:

1– حديث عائشة –رضي الله عنها–: أنها سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يا رسول الله، ابن جدعان[2] كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟" قال: "لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[3].

وجه الاستدلال: أن النيات الصالحة الطيبة و الأعمال الخيرة –مثل: صلة الرحم و إطعام المساكين– لم تنفع صاحبها و صاحبها أيضا لم يستفد منها شيئا –كما حصل لابن جدعان– بسبب كفره الذي يحبط تلكم النيات الطيبة قيمتها و الذي يجعل صاحبها غير مؤهلا للنية.

قال القسطلاني[4] –رحمه الله–تعليقا على هذا الحديث:

"يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل. ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم"[5].

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 46/3.

(2) هو عبد الله بن عمرو بن جدعان، من كبار قريش في الجاهلية. و هو الذي اجتمع في بيته بنو هاشم و بنو زهرة و تيم في حلف المطيبين. و كان من الكرماء الأجواد في الجاهلية. انظر: ابن كثير، **البداية و النهاية**، 265/3.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ من مات على الكفر لا ينفعه عملٌ، 196/1، رقم 365.

(4) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، من علماء الحديث. مولده و وفاته بالقاهرة. من تصانيفه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" و غيره. توفي سنة 923 هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 190/1؛ الزركلي، **الأعلام**، 232/1.

(5) القسطلاني، **إرشاد الساري**، 170/4.

2- حديث أنس[1] -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدّنيا ويجزى بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للّه في الدّنيا، حتّى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها "[2].

الحديث يدل على أن الكافر قد يدرك طعم حسناته في الدنيا، و لكن ذلك ليس لأنه أهل للأجور و الثواب، و إنما يكون ذلك من باب "أن الله لا يظلم أحدا" و يكون ذلك في الأعمال التي لا تفتقر إلى النية، بدليل أن تلك الحسنات لا تنفعه في الآخرة، فلو كانت نياته في الإتيان بتلك الحسنات مقبولة و معتبرة، لنفعته في الآخرة.

قال النووي –رحمه الله-:

"... أجمع العلماء على أنّ الكافر الّذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدّنيا متقرّبا إلى اللّه تعالى...-إلى أن قال-...: وأمّا المؤمن فيدّخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضا فى الدنيا ولامانع من جزائه بها في الدّنيا والآخرة"[3].

تطبيقات القاعدة:

1- لا يصح وضوء الكافر ولا غسله؛ لأنه غير أهل للنية، و هذا قول الجمهور[4]. يعني إذا أجنب الكافر ثم اغتسل من الجنابة ثم أسلم بعد ذلك، فغسله حال كفره لا يصح و لا يرفع حدثه، لأنه اغتسل بدون نية؛ لأنه ليس من أهل النية.

---

(1) هو أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أحد المكثرين من الرواية عنه، و هو آخر أصحابه موتا. مات سنة 93 هـ. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 43/1؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 275/1-277.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدّنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدّنيا، 2164/4، رقم 56.

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 149/17.

(4) القرافي، **الذخيرة**، 241/1؛ النووي، **روضة الطالبين**، 47/1؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 85/1؛ العراقي، **طرح التثريب**، 12/2؛ الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط.2، 224/12.

و خالف في ذلك أبو حنيفة –رحمه الله–، لأنه يرى أن الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادة الوضوء والغسل[1]. و لكن عند التأمل، نجد أن أبا حنيفة – رحمه الله– في الحقيقة لا يخالف في أصل القاعدة: أي لا يرى أن العبادة من الكافر صحيحة. أما تصحيحه الوضوء والغسل منه لأنهما لا يحتاجان إلى نيّة عنده، ولذلك فإنه في هذه المسألة يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النية من الكافر[2].

2- "لا يصحّ وضوء المرتدّ ولا غسله ولا تيمّمه، وهو كذلك؛ لأنّه ليس أهلا للعبادة، والنّيّة"[3].

3- "ينوي صاحب الهدي أو الأضحية عند دفع هديه أو أضحيته إلى الوكيل أو عند ذبحه؛ فإن فوّض إلى الوكيل جاز إن كان مسلما، و لكن إذا كان الوكيل كافرا لم يصحّ، لأنه ليس من أهل النية في العبادات، بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه"[4].

4- لو أذّن الكافر أو المرتد، فإنه لا يصح و لا يقبل منهما، لأنهما ليسا من أهل النية و لا أهلا للعبادة.

5- كذلك لو صلى أو صام الكافر أو المرتد، فصلاتهما و صيامهما غير معتبرين لأنهما ليسا من أهل النية و افتقدوا أهلية النية.

مستثنيات القاعدة:

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 49؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 18/1.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 18/1؛ الدبيان، مرجع سابق، ط.2، 224/12.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 330؛ العراقي، مرجع سابق، 12/2.

(4) النووي، مرجع سابق 189/8؛ الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د.ط، 2/ 465؛ النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ط.2، ص 332.

1- الزكاة من أهل الذمة: استثنى كثير من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد نصارى بني تغلب[1] من بقية الكفار؛ حيث إنهم جوّزوا أخذ الزكاة منهم مضاعفة بدل الجزية[2].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فعل هذا. فقد ورد في الأثر: أنّ النعمان بن زرعة[3] كلّم عمر بن الخطاب في بني تغلب، وقال له: "إنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة"[4].

و لكن على القول بثبوت الخبر عن عمر في المسألة، فإنه لا يدلّ على قبول الزكاة من نصارى بني تغلب. قال العلامة الأشقر –رحمه الله-:

"فالذي فعله عمر إنّما هو من باب السياسة الشرعية، لدرء شرّ متوقع بسبب أنفة هؤلاء من دفع الجزية، واحتمال انحيازهم إلى الأعداء، وممّا يدلنا على هذا أنّه أضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلم، فلو كان الذي أخذه منهم زكاة لما أخذها مضاعفة..."[5].

---

(1) هم قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. تتفرع فيها فروع عديدة. و هي من القبائل المشهورة بانشغالها بالحرب. انظر: عمر كحالة، **معجم قبائل العرب**، 120/1-122.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 250/2؛ ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، د.ط،251/1؛ الشافعي، **الأم**، 300/4؛ ابن مفلح، **المبدع**، 366/3؛ ابن حزم، **المحلى**، 111/6.

(3) هو النعمان بن زرعة بن هرمى بن السفاح بن خالد بن كعب بن القنفذ. قائد بني تغلب أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، ط.1، 306/1.

(4) أورد هذا الأثر ابن حزم –رحمه الله- في كتابه "المحلى"، و لكنه يرّد على هذا الخبر ويضعفه لانقطاعه وضعف رواته. إلا أن الشيخ أحمد شاكر (محقق المحلى) ردّ قول ابن حزم هذا بأمرين: الأول: أنّ له طرقا كثيرة، تطمئن النفس إلى أنّ له أصلا، ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن: هذا خبر مستفيض عن أهل الكوفة. الثاني: يؤيد هذا الخبر، خبر آخر صححه ابن حزم نفسه، و هو ما رواه زياد بن حدير، قال: "أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر". انظر: ابن حزم، مرجع سابق، 111/6-116 (تعليق).

(5) الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ص 222.

1- "الكفّارة تصحّ من الكافر، ويشترط منه نيّتها، لأنّ المغلّب فيها جانب الغرامات، والنّيّة فيها للتّمييز لا للقربة، وهي بالدّيون أشبه، وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده"[1].

2-"الكتابيّة تحت المسلم، يصحّ غسلها عن الحيض، ليحلّ وطؤها بلا خلاف للضّرورة، ويشترط نيّتها"[2].

---

[1] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 35.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 12/2؛ السيوطي، مرجع سابق، ص 35.

المبحث التاسع:

قاعدة: المجمل في القول تفسره النية[1]

هذه القاعدة ترشدنا إلى واحد من وظائف النية و القصد في فهم كلام الناس، خاصة في مجال المعاملات. و الوظيفة المقصودة هي تفسير القول المجمل –كما سيأتي بيانه إن شاء الله–.

معنى القاعدة:

(**المجمل في القول**) فالمجمل في اللغة: المجموع، و أصله من الجمل و هو الجمع. تقول: "أجملت الشيء إجمالا" أي: جمعته من غير تفصيل. و يأتي أيضا بمعنى "المبهم"[2].

أما في الاصطلاح، فمن تعريفاته: هو "ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره"[3]. و هناك تعاريف أخرى مبسوطة في كتب الأصول[4].

و (الإجمال) المراد في القاعدة أعم من هذه الصور الثلاثة المذكورة في التعريف،؛ حيث يشمل أنواع الغموض في القول؛ صريحه و كنايته. و هي –أي القاعدة– متماشية مع قاعدة: (مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي)[5] و قاعدة (اللفظ الصريح يحتاج إلى نية)[6] و قاعدة (الكناية مفتقرة إلى النية)[7]؛ حيث إن النية في الصريح و الكناية تأتي دورها لبيان مراد المتكلم أو القائل للقول و الكلام.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 2/19-20.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "جمل"، 1/ 110، الزبيدي، **تاج العروس**، مادة "جمل"، 14/ 124.

(3) المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط.1، ص 312.

(4) انظر على سبيل المثال: الزركشي، **البرهان**، 1/ 419؛ الغزالي، **المستصفى**، 1/ 345؛ البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، 1/ 54؛ و انظر التعريفات الأخرى في: المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط. 1 ص 144؛ الفوزان، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط. 1، ص 104.

(5) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 49، الزركشي، **المنثور**، 3/312، الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 188.

(6) مع أن الأصل: (الصريح لا يحتاج إلى نية)، و لكن إذا ظهر أن المقصود من الكلام بخلافه، فحينئذ احتاج إلى نية تبين المراد و المقصود منه. انظر: الجزائري، **القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 227.

(7) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 3/66، 147؛ الجزائري، **القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 227، 229.

قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله– مؤصلا هذه القضية:

"... والصّريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته. وإنّما أوجبه لأنّا نستدلّ على قصد المتكلّم به لمعناه؛ لجريان اللّفظ على لسانه اختيارا؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشّرع وعلى المكلّف، واللّه سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلّم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها..."[1].

(**تفسره النية**) أي أن النية تفسر و تبين و توضح وجه الإجمال و الإبهام و الغموض في ذلك القول؛ سواء كان ببيان مراده أو بيان صفته أو بيان مقداره أو من باب تقييده و تخصيصه؛ حيث إن الإجمال الحاصل في الكلام يمكن أن يفسر و يبيّن بالرجوع إلى نية المتكلم أو المتلفظ بالقول.

قال العلامة الباحسين –حفظه الله–:

"أن معاني الألفاظ و ما يراد به منها يفسر وفق إرادة و نية من نطق بها، نظرا لأن الألفاظ تحتمل تفسيرات متعددة، و هي قابلة للتخصيص إن كانت عامة، و للتقييد إن مطلقة، و للإجمال، و لطائفة من التأويلات، و لذلك فإن الناطق بها هو أدرى بما أراده من قوله..."[2].

أدلة القاعدة:

مما يستدل لهذه القاعدة:

1- حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: (إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3].

قال ابن القيم –رحمه الله–مبيّنا معنى هذا الحديث:

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 46/3.

[2] الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 188.

[3] تقدم تخريجه في ص 111.

" فبيّن (أي: الرسول) في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنّيّة، ولهذا لا يكون عمل إلّا بنيّة، ثمّ بيّن في الجملة الثّانية أنّ العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والنّذور وسائر العقود والأفعال"[1].

و قال في موضع آخر:

" ...أنّه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلّا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره"[2].

و يدخل في ذلك كله المجملات من الأقوال، حيث يفسّر و يوضّح المراد منها من خلال نية القائل أو المتكلم.

2- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: أنه صلى الله عليه و سلم قال: (اليمين على نية المستحلف)[3].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف و ورى فنوى غير ما نوى القاضي – انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه"[4].

بناء على ذلك، فالحديث يستثني ما هو الأصل في اليمين، و هو: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال- إلا في هذا الموطن؛ و هو موطن القضاء-[5]؛ فيقاس عليه سائر مواطن الكلام و القول الذي فيه شيء من الغموض بسبب الإجمال أو العموم فيه أو غيرهما، و لا يمكن فهم المراد منه إلا بالقول الصريح من صاحب الكلام.

تطبيقات القاعدة:

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 91/3.

[2] ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 130/3.

[3] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف، 1274/3، رقم 1653.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 117/11.

[5] الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 189-190.

1-"من حلف أنه لا يدخل دار فلان مثلا وأراد في شهر كذا أو سنة كذا أو حلف لا يكلّم فلانا مثلا وأراد كلامه بالقاهرة مثلا دون غيرها ونحو ذلك، فإنّ له ما نواه ولا كفّارة عليه لو خالف ظاهر اللّفظ مع موافقة النّيّة"[1].

2-"اشتراط النّيّة في الكنايات الّتي ينعقد بها البيع، والكناية في الطّلاق، وذلك؛ لأنّ اللّفظ ليس صريحا في ذلك فتشترط النّيّة لإرادة ذلك المعنى إذ الأعمال بالنّيّات فلو أراد غير ذلك المعنى أو لم يرد شيئا لم يصحّ البيع و لم يقع الطّلاق"[2].

3-"أنّ المطلّق إذا طلّق بصريح لفظ الطّلاق ونوى عددا من أعداد الطّلاق كمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وإليه ذهب الشّافعيّ ومالك وإسحاق وأبو عبيد"[3].

4-"لو أقرّ لزيد بشيء مجمل كقوله له على شيء أنّه يرجع إلى نيّته ما أراد بذلك، وأنّه يقبل منه تفسيره بأقلّ ما يتموّل؛ لأنّ اللّفظ محتمل، وهو أعلم بما نواه، وكذا لو فسّره بما ليس بمال ممّا يجوز اقتناؤه كالكلب المعلّم على الأصحّ، وكذا حقّ الشّفعة وحد القذف على الصّحيح أيضا"[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 19/2.

(2) العراقي، نفس المرجع.

(3) العراقي، نفس المرجع.

(4) العراقي، مرجع سابق، 20/2.

المبحث العاشر:

قاعدة: من استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به، حرم عنه عند ميقاته[1]

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة "الأمور بمقاصدها" و لكنها تأتي لتستثني تلك القاعدة الكبرى. و هي أيضا ذات علاقة وثيقة مع قاعدة "سد الذرائع" حيث إنها تمنع و تسد طريق صاحب النية الفاسدة في تحقيق نياته و مقاصده العدوانية للآخرين.

معنى القاعدة:

(من استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به) فالاستعجال لغة من "العجل"، و هي كلمة تدل على الإسراع[2].

فمعنى هذه الصيغة: أن الإنسان الذي تسرّع في حصول ما سيكون من حقه و ما وعد به مستقبلا –وليس حالا–، و هو من أجل الحصول على ذلك الحق و الوعد لا بد أن يسلك طريقا محرما و وسيلة ممنوعة شرعا، فإن ذلك الحق و الوعد:

(حرم عنه عند ميقاته) أي أن الشرع عامله بنقيض مقصوده و نيته في موعده، فيحرم من ذلك الحق و الوعد بسبب استعجاله للحصول و الوصول إليه قبل موعده.

فالفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده، و ذلك لأن مقصد الفاعل من فعله كان تحايلا على الشرع من جانب، أو استعجالا لأمر مستحق أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرم، ولذلك أهمل قصد الفاعل وعومل بنقيض ما قصد عقوبة له وزجرا لغيره، إلى جانب العقوبة المستحقة على الفعل نفسه[3].

و قد وردت القاعدة بعدة صيغ مع اتحاد المعنى و المراد. من هذه الصيغ –مثلا–:

1–"من استعجل الشيئ قبل أوانه عوقب بحرمانه"[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 39/8.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "عجل"، 237/4. مع تصرف.

(3) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 160. بتصرف.

(4) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 159.

2-"الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"[1].

3-"المعارضة بنقيض المقصود"[2].

4-"من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"[3].

و قد دخلت هذه القاعدة –من حيث تطبيقاتها– في باب السياسة الشرعية و سد الذرائع –كما تقدم–. و قد قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

"و قد استقرت سنة الله في خلقه شرعا و قدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده"[4].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾[5]

وجه الاستدلال: أن استعجال الأمر قبل أوانه يعتبر من التقدم بين يدي الله وعدم التسليم لحكمه و قضائه.

وقد ذكر بعض العلماء كالحسن البصري والشعبي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها "نزلت في قوم ذبحوا أضحيتهم قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح حيث إنهم استعجلوا الذبح قبل وقته المحدد شرعا فكان لغوا و لم يعتبر"[6].

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: (القاتل لا يرث)[7].

---

(1) الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ص 315.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 183/3.

(3) ابن رجب الحنبلي، **القواعد الفقهية**، ص 329-330.

(4) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 312/3.

(5) سورة الحجرات، الأية: 1.

(6) الطبري، **تفسير الطبري**، ط.1، 276/22؛ الماوردي، **النكت و العيون**، د.ط، 325/5.

(7) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، 425/4، رقم 2109، و صححه الألباني.

قال الإمام الباجي[1] –رحمه الله–:

"إذا قتل المدبّر سيّده فلا يخلو أن يقتله عمدا، أو خطأ فإن قتله عمدا ففي كتاب ابن الموّاز[2] لا يعتق في ثلث مال ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء، ووجه ذلك ما تقدّم في المواريث أنّ القاتل لا يرث لأنّه أراد أن يستعجل الميراث بقتل موروثه فمنعه وهذا أراد أن يستعجل تدبيره بقتل سيّده فمنعه..."[3].

فتحريم القاتل من الإرث مع كونه من أهل الإرث –قبل فعله للقتل–إنما بسبب استعجاله في طلب الإرث، فيعاقب بحرمان الإرث عنه.

2- عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أنّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم قال: (من شرب الخمر في الدّنيا، ثمّ لم يتب منها، حرمها في الآخرة)[4].

و مثله قوله عليه الصلاة والسلام : (من لبس الحرير في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة)[5].

---

[1] هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ، فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة 474 هـ. من كتبه: "المنتقي شرح الموطأ"، و "السراج علم الحجاج"، و "التسديد إلى معرفة التوحيد". انظر:ابن قطلوبغا، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، 101/5؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 125/3.

[2] هكذا اشتهر هذا الكتاب و هو من أوائل مصادر المالكية المهمة. و قد أكثر صاحبه من النقل عن ابن القاسم العتكي – أحد أصحاب الإمام مالك في مصر–. كما أن المالكية أكثر من النقل منه. انظر: القيرواني، **النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط. 1، 10/1.

و "ابن المواز" هو محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله الإسكندراني، الفقيه الزاهد. تفقه بعبد الملك الماجشون و أصبغ بن الفرج و غيرهم. و كان المعول بمصر على قوله. و اشتهر كتابه بـ"الموازية". توفي بدمشق سنة 269 هـ، و قيل: 281 هـ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 797/6؛ قاسم علي، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط. 1، 982/1.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، ط. 1، 50/7.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب قول اللّه تعالى: (إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشّيطان، فاجتنبوه لعلّكم تفلحون)، 104/1، رقم 5575؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إيّاها في الآخرة، 1588/3، رقم 2003.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرّجال، وقدر ما يجوز منه، 150/7، رقم 5833.

فالحديثان يدلان على أن "الله تعالى حرم على العباد محرمات في الدار الدنيا و وعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة ولكن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة ـــ إن لم يتب منها ـــ"[1].

قال المباركفوري [2]ـــرحمه الله-:

"قال ابن العربيّ: ظاهر الحديثين أنّه لا يشرب الخمر في الجنّة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنّه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فإنّه إذا قتل مورّثه فإنّه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصّحابة ومن العلماء."[3].

تطبيقات القاعدة:

1-إذا قتل الوارث موروثه الذي يرث منه عمدا مستعجلا في طلب الإرث، فإنه يحرم من الإرث بسببه[4].

2-لو طلق امرأته في مرض موته ثلاثا قاصدا حرمانها من الميراث، ثمّ مات وهي في العدة فإنّها ترث منه ردا لعمله و عقوبة برد عمله هذا عليه وحرمانه ثمرته بتوريثها منه[5].

منه[5].

---

(1) الركابي، القاعدة الفقهية : (**من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) وأمثلة ونماذج من الواقع**، مقالة تنشر في: http://islamancient.com/play.php?catsmktba=2450. تاريخ: 2015/11/25.

(2) هو أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ولد ببلدة مبارك بور سنة 1283 هـــ. طلب العلم على محدث الديار الهندية، السيد نذير حسين الدهلوي. اشتغل بالتدريس ثم انقطع إلى التأليف. أقام عند الشيخ شمس الدين العظيم الآبادي و أعانه على تكميل "عون المعبود". توفي سنة 1353 هـــ. انظر: الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ط. 1، 1282/8.

(3) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، 487/5.

(4) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 132؛ العراقي، **طرح التثريب**، 39/8؛ ابن رجب الحنبلي، **القواعد الفقهية**، ص 230؛ البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 160.

(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 472؛ ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 230؛ البورنو، مرجع سابق، ص 160.

3-"الفارّ من الزّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النّصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزّكاة ولو صرف أكثر أمواله في ملك ما لا زكاة فيه كالعقار والحليّ فهل يترل مترلة الفارّ: على وجهين"[1].

4-"من اصطاد صيدا قبل أن يحلّ من إحرامه لم يحلّ له وإن تحلّل حتّى يرسله ويطلقه"[2].

5-"لو قتل الموصى له الموصي فإنه يحرم من أخذ الوصية التي كان سيأخذها لو لم يستعجل موت الموصي بقتله"[3].

6-فيما يتعلق بأحكام الأخرة: فإن "المتعجّل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئا لله تهواه نفسه عوّضه الله خيرا منه في الدّنيا والآخرة" [4].

---

[1] ابن رجب الحنبلي، **القواعد الفقهية**، ص 230.

[2] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 230

[3] البورنو، **الوجيز**، ص 160.

[4] العراقي، **طرح التثريب**، 39/8.

الفصل الثالث:
القواعد المتعلقة بالعمل باليقين

المبحث الأول:
قاعدة: اليقين لا يزال بالاحتمال و الشك[1]

هذه القاعدة قاعدة عظيمة جليلة لم يخل كتاب في القواعد الفقهية من ذكرها و تفصيلها و التفريع عليها. فهي جمة الفروع و كثيرة التداول في كتب الفقه. قال الإمام السيوطي –رحمه الله– عن القاعدة :

"إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه و أكثر"[2].

و قد ذكر أيضا أن هذه القاعدة الجليلة مما استنبطه الإمام الشافعي –رحمه الله–. قال الزركشي –رحمه الله–:

"هذه القاعدة استنبطها الإمام الشّافعيّ – رضي اللّه عنه – من قوله – صلّى اللّه عليه وسلّم – وقد سئل عن الرّجل يخيّل إليه الشّيء في الصّلاة: (لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وبنى عليها فروعا كثيرة"[3].

معنى القاعدة:

(**اليقين**) اليقين في اللغة من قولك: "يقن الأمر–ييقن–يقينا" إذا ثبت و وضح، فهو يقين. قال في لسان العرب:

"اليقين: العلم وإزاحة الشّكّ وتحقيق الأمر...واليقين: نقيض الشّكّ، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينا"[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 6/3.

[2] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 51.

[3] الزركشي، **المنثور**، 135/3. و انظر أيضا ما يقوله السيوطي: مرجع سابق، ص 55.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "يقن"، 457/13.

فـــ"اليقين أبلغ علم وأوكده لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال"[1].

و في الاصطلاح، اليقين هو "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع"[2]، أو هو "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال"[3].

و عند التطبيق، فالفقهاء لا يقصرون "اليقين" على القطع و الجزم فقط، و لكنهم يجرونه أيضا على غالب الظن؛ فيجرونه مجرى اليقين و يجوزون بناء الأحكام الفقهية على غلبة الظن عند عدم وجود اليقين. قال ابن نجيم[4] –رحمه الله–:

"... وغالب الظّنّ عندهم ملحق باليقين، وهو الّذي يبتنى عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفّح كلامهم في الأبواب"[5].

(لا يزال) أي لا يزال عن موضعه فيبدل بغيره[6]. أصله من الزوال. قال ابن فارس –رحمه رحمه الله–:

"الزّاء والواو واللّام أصل واحد يدلّ على تنحّي الشّيء عن مكانه"[7].

(بالاحتمال أو الشك) أما معنى الاحتمال فهو "الأمر المتوهم أو الأمر الجائز أو الشيء الوارد على أمر ما على غير وجه اليقين، والاحتمال قريب من معنى الشك من جهة تردده بين أمرين: إما راجح أو مرجوح "[8].

---

(1) الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط. 1، ص 980.

(2) الكفوي، مرجع سابق، ص 979.

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص 332.

(4) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـــ"ابن نجيم". فقيه حنفي من علماء مصر. من تصانيفه: "الأشباه و النظائر" و "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". توفي سنة 970 هـــ. انظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 192/4؛ الزركلي، **الأعلام**، 64/3.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 63.

(6) الفيومي، **المصباح المنير**، ص 260.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "زول"، 38/3.

(8) آل سيف، **قاعدة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال**، مقالة تنشر في موقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9613. تاريخ: 2015/12/04.

أما الشك في اللغة: هو الارتياب و الالتباس و خلاف اليقين و التداخل[1]. قال الفيومي –رحمه الله–:

"... الشّكّ خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التّردّد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [2].قال المفسّرون أي غير مستيقن وهو يعمّ الحالتين"[3].

و أما معناه في الاصطلاح فليس ببعيد من تعريفه اللغوي. فمما قيل في تعريفه الاصطلاحي: "استواء طرفي الشيئ، و هو الوقوف بين شيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما"[4].

و على هذا، يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما كان ثابتا باليقين لا يرتفع و لا يبدل عن مكانه بمجرد طروء الشك عليه، و ذلك لأن "الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزال بما هو مثله أو بما هو أقوى منه"[5].

و قد تقدم أن الفقهاء قد أنزلوا غلبة الظن منزلة اليقين في كثير من المسائل الفقهية. و أكّد هذا الأمر الإمام القرافي –رحمه الله–:

"الأصل ألّا تبنى الأحكام إلّا على العلم لقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، لكن دعت الضّرورة للعمل بالظّنّ لتعذّر العلم في أكثر الصّور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنّادر وبقي الشّكّ غير معتبر إجماعا"[6].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 173/3؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص 320.

(2) سورة يونس، جزء من الأية 94.

(3) ابن فارس، مرجع سابق، مادة "شكك"، 173/3؛ الفيومي، مرجع سابق، ص 320.

(4) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط. 2، ص 265؛ البورنو، **الوجيز**، ص 168؛ العبد اللطيف، **القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 656/2.

(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 82؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 97.

(6) القرافي، **الذخيرة**، 177/1.

1- قوله تعالى:﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[1].

قال الإمام الطبري –رحمه الله-:

"يقول تعالى ذكره: وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، يقول: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شكّ وريبة. (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) ، يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين"[2].

فالظن هو الشك الذي لا يقدر على إزالة اليقين و إزاحته من موضعه الثابت.

من الحديث النبوي:

1- حديث عبّاد بن تميم[3]، عن عمّه، أنّه شكا إلى رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم الرّجل الّذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة؟ فقال:

(لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[4].

قال الإمام النووي –رحمه الله-:

"و هذا الحديث أصل من أصول الإسلام و قاعدة عظيمة من قواعد الفقه، و هي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، و لا يضر الشك الطارئ عليها"[5].

---

[1] سورة يونس، الأية 36.

[2] الطبري، **تفسير الطبري**، 89/15.

[3] هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني الخزرجي. قال: "كنت يوم الخندق ابن خمس سنين". و قد روي عن أبيه و عن عمه لأمه. و المشهور أنه تابعي. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط. 1، 90/5؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 496/3.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 39/1، رقم 137؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، 279/1، رقم 362.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 49/4.

2- حديث أبي سعيد الخدريّ[1]، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

(إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشّكّ وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشّيطان)[2].

في هذا الحديث ورد أمر صريح من رسول الله عليه الصلاة و السلام بالعمل باليقين و طرح الشك في الصلاة. و الحديثان و إن كانا قد وردا في مسائل معينة، و هي: الشك في الوضوء و الصلاة، إلا أن العلماء يرون أن هذا التوجيه النبوي شامل لجميع الأمور التي يطرأ فيها الشك بالعمل باليقين فيها[3].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:

" وقال النّوويّ: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ولا يضرّ الشّكّ الطّارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء"[4].

من الإجماع:

أما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة في الجملة مع وجود الخلاف في بعض التفصيلات و التفريعات للقاعدة.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–:

"كأن العلماء متفقين على هذه القاعدة، و لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها"[5].

قال القرافي –رحمه الله–:

---

(1) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري. استصغر بأحد، و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم الكثير. مفتي المدينة. توفي سنة 63 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 65/3؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 168/3.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو و السجود له، 400/1، رقم 571.

(3) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 98.

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 10/2.

(5) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 78/1.

"هذه القاعدة مجمع عليها، و هي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم يجزم بعدمه"[1].

من النظر العقلي:

أنه قد تقدم أن اليقين أقوى و أثبت من الشك، لأن في اليقين حكما جازما قطعيا، فلا يزال و لا يزاح و لا يبدل عن موضعه بالشك الذي هو أضعف منه من حيث القوة و القطع و الجزم[2].

تطبيقات القاعدة:

1- "من نسي بعض الصلاة ثم تذكر و بنى؛ أنه لا يحتاج إلى إحرام جديد، لأن الإحرام المتقدم شملها كلها و قطعها سهوا لا يقطعها"[3].

2- إذا خفي على الإنسان موضع النجاسة من لباسه، استطهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، لأنه قد تيقن من نجاسة اللباس، فلا بد من غسل ما يتيقن معه طهارته؛ لأن اليقين لا يزيله إلا بيقين مثله[4].

3- من دخل في الصلاة بوضوء متيقن ثم شك في زواله، فإنه لا يعيد الوضوء[5].

4- إذا شك الصائم في غروب الشمس، فلا يجوز له الفطر من صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار و عدم غروب الشمس. و عكسه فيما إذا كان شاكا في طلوع الفجر، فجاز له الأكل و الشرب و لم يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل و عدم طلوع الفجر[6].

---

(1) القرافي، **الفروق**، 111/1.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 967/2؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في المغني**، ص 98-99.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 25/3.

(4) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 49؛ الزركشي، **شرح الزركشي على الخرقي**، ط.1، 38/2.

(5) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 380/1.

(6) ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، د.ط، 273/3.

5- "لو اشترى أحد شيئا ثمّ ادّعى أن به عيبا وأراد رده، واختلف التّجّار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب، فليس للمشتري الرّد، لأن السّلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشّكّ"[1].

6- "المفقود –الظاهر من حاله السلامة؛ كمن سافر من أجل التجارة أو طلب العلم- لا يقسم ماله و لا تنكح زوجته مالم تمض مدة يتيقن فيها أنه لا يمكن أن يعيش أمثاله فيها، لأن بقاء الحياة أمر متيقن، فلا يرفع و لا يزال إلا بيقين مثله"[2].

مستثنيات القاعدة:

ذكر الفقهاء بعض المسائل المستثناة من هذه القاعدة، منها:

1-"إذا ادعى المشتري عيبا في المبيع موجبا لردّه على البائع، بعد قبضه المبيع، فإنه لا يجبر على دفع الثمن للبائع حتى تنتهي الخصومة في العيب. فالواجب عند ادعاء العيب إثبات كونه عيبا أولا، ثم الانتقال إلى البحث في قدمه كما هو معلوم، فإن ثبت أصل العيب، وثبت قدمه عند البائع يفسخ القاضي البيع، فإن عجز المشتري عن الإثبات يجبر على دفع الثمن حينئذ"[3].

2-"شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟ فيحكم بانقضاء المدة بهذا الشك"[4].

3-"أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز له القصر لهذا الشك"[5].

---

[1] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 83.

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد**، 137/3.

[3] الزرقا، **شرح القواعد**، ص 185؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها**، ص 104/1.

[4] الزحيلي، مرجع سابق، 104/1؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 100.

[5] الزحيلي، مرجع سابق، 104/1.

المبحث الثاني:

قاعدة: الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع[1]

هذه القاعدة دليل من أدلة التيسير و التخفيف في الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها تقرر براءة ذمة المكلف من أي واجب شرعي، سواء كان متعلقا بعلاقته مع ربه تعالى –فالأصل أنه لا يجب عليه شيء من العبادات– أو متعلقا بتعامله مع غيره من البشر –فالأصل أنه لا يجب عليه شيء من الحقوق–؛ حتى يرد دليل الشرع على ذلك.

معنى القاعدة:

(**الأصل عدم الوجوب**) لفظ "الأصل" من الألفاظ الشائعة في صيغ القواعد الفقهية. و هو في اللغة: أسفل الشيئ و أساسه[2]. و قد عرّفه الأصوليين بما هو متقارب بمعناه اللغوي، فقالوا: الأصل هو "ما يبنى عليه غيره"[3].

أما في الاصطلاح، فيطلق "الأصل" على معان متعددة، منها[4]: (1) الدليل؛ (2) القاعدة المستقرة أو الضابط؛ (3) الراجح؛ (4) المستصحب؛ و (5) الصورة المقيس عليها. و لعل أقرب هذه المعاني لموضوع القواعد الفقهية هو المعنى الثاني (القاعدة المستقرة) أو المعنى الرابع (المستصحب)[5].

أما قوله (عدم الوجوب) فالمراد أن ذمة المكلف لا يكلف بشيء على سبيل الوجوب أو الإيجاب فيما يتعلق بواجباته مع الله و حقوق الآخرين عليه. فالأصل أن ذمته بريئة من أي إلزامات شرعية، فلا يطالب و لا يعاقب على عدم قيامه و عدم التزامه بذلك.

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 162/2.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "أصل"، ص 864.

[3] الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، 38/1؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 3.

[4] الشوكاني، مرجع سابق، ص 3؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 101-102.

[5] الزرقا، **شرح القواعد**، ص 87؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 101/2؛ السعدان، مرجع سابق، ص101 .

(**حتى يرد الشرع**) أي حتى يرد دليل أو نص شرعي يخرجه من عدم الوجوب إلى الوجوب.

فهذه القاعدة تعتبر متفرعة من القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك)؛ و ذلك أن الأصل المتيقن في ذمة المكلف أو في الحكم هو عدم الوجوب. فلا يكلف الإنسان على سبيل الوجوب و لا يقرر وجوب الشيئ حكما، حتى يرد الشرع دليل وجوبه و إلزامه. و هذا الأصل المتيقن لا يزول بالشك، و كل ما حدث بعد الأصل فهو طارئ مشكوك فيه، و حتى نثبت هذا الأمر الطارئ المشكوك، نحتاج إلى يقين مثله أو ظن غالب يلحق به؛ و يكون ذلك بأدلة شرعية صحيحة ثابتة.

و قد أورد بعض العلماء هذه القاعدة بصيغة: "الأصل عدم الوجوب إلّا أن يرد السّمع"[1].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾** ﴾[2].

فالشيء الذي "لا تعلمون أن الله حرّمه، أو أمر به، أو أباحه، فتضيفوا إلى الله تحريمه وحظره والأمر به، فإن ذلك هو الذي حرمه الله عليكم دون ما تزعمون أن الله حرمه، أو تقولون إن الله أمركم به، جهلا منكم بحقيقة ما تقولون وتضيفونه إلى الله"[3].

فالله تعالى حرّم إضافة إيجاب الشيئ إليه تعالى مع تركه و سكوته عن الأمر به و إيجابه إياه. فدل على أن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع على ذلك.

من السنة:

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، 18/8.

[2] سورة الأعراف، الأية 33.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، 404/12.

1- حديث سلمان[1] –رضي الله عنه- قال: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن السّمن والجبن والفراء[2]، فقال: (الحلال ما أحلّ اللّه في كتابه، والحرام ما حرّم اللّه في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه)[3].

فلما سكت الشارع عن الشيئ، فالأصل فيه عدم الوجوب حتى يأتي الشارع بما يدل على الوجوب أو غيره. فسكوت الشارع دليل على عفوه عن وجوب الشيئ.

2- حديث الأعرابيّ من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: (خمس صلوات في اليوم واللّيلة). قال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلاّ أن تتطوّع)[4].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنه لا يجب علينا إلا خمس صلوات في اليوم و الليلة –و هي التي وردت في الشرع-، فما الذي لم يرد فيه الشرع، لم يجب لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يثبت صحيح صريح في الأمر به و لم يثبت.

3- حديث عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا)، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثمّ قال: "ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[5].

---

[1] هو أبو عبد الله سلمان الفارسي الرامهرموزي الأصبهاني. سابق الفرس إلى الإسلام. صحب النبي صلى الله عليه و سلم و خدمه. روى عنه ابن عباس و أنس و غيرهما. توفي سنة 36 هـــ. انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 192/15؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 505/1.

[2] الفراء –بالمد- جمع الفرا، و هو حمار الوحش. و قيل: هو هاهنا جمع الفرو الذي يلبس. و يشهد له أن بعض المحدثين أوردوه في باب ما يلبس؛ كما فعله الترمذي في سننه. انظر: البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصباح السنة**، د.ط، 116/3.

[3] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في لبس الفراء، 220/4، رقم 1729؛ و ابن ماجه في **السنن**، كتاب أبواب الصيد، باب أكل الجبن و السمن، 459/4، رقم 3367. و حسنه الألباني في **صحيح الجامع**، رقم 3195.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، 18/1، رقم 46؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، رقم 8.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، 94/9، رقم 7288؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم 1337.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنه لا يجب الحج على المسلم إلا مرة واحدة في العمر، و ليس هناك حجة ثانية أو ثالثة واجبة على المسلم، لأن الأصل عدم الوجوب، و قد سكت الشارع عن ذلك، فلا أحد يستحق إيجاب الناس على الحجتين أو أكثر، فلذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم: (لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم). و قال أيضا: (ذروني ما تركتكم).

"فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها:

(1) مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة،

(2) ومنهيّ عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلّيّة،

(3) ومسكوت عنه؛ فلا يتعرّض للسّؤال والتّفتيش عنه.

وهذا حكم لا يختصّ بحياته فقط، ولا يخصّ الصّحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتّفتيش عمّا سكت عنه"[1].

تطبيقات القاعدة:

1-"لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير و يقتصر التسبيع على مورد النص"[2].

2-"يقتصر حمل الأمر بغسل الإناء سبعا من نجاسة الكلب، فكذلك محل إراقة ما كان في الإناء مائعا"[3].

3-عدم وجوب صلاة سادسة غير الفروض الخمسة في اليوم و الليلة[4].

4-عدم وجوب صلاة الوتر لأنه الأصل حتّى يرد دليل شرعيّ للوجوب، و لم يثبت[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 185/1.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 126/2.

[3] العراقي، نفس المرجع.

[4] الزركشي، **البحر المحيط**، 18/8.

[5] الزركشي، نفس المرجع.

5-عدم وجوب سجود التلاوة و سجود الشكر "لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يثبت صحيح صريح في الأمر به"[1].

6-"لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت شرعا ما يخرج عن هذا الأصل"[2].

7-"ذهب الشافعية وهو المشهور عند المالكيّة إلى عدم وجوب الزّكاة في الولد المتولّد بين الوحشيّ والأهليّ مطلقا، سواء أكانت الوحشيّة من قبل الفحل أم من قبل الأمّ لأنّ الأصل عدم الوجوب"[3].

---

[1] النووي، **المجموع**، 64/4؛ ابن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.1 ، 234/2؛ اللاحم، **سجود التلاوة وأحكامه**، ط.1، ص 32.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، 240/9.

[3] الشربيني، **مغنى المحتاج**، 693/1؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 432/1.

المبحث الثالث:

قاعدة: كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه و سلم، ثبت في حق أمته إلا ما استثني[1]

من المعلوم أن هناك أحكاما تخص الرسول عليه الصلاة و السلام و بعض أفراد أمته ممن عيّنه الشارع دون غيرهم؛ و لكن هذه الأحكام الخاصة من المستثنيات، لأن الأصل –كما أثبتته هذه القاعدة– عدم الخصوصية للنبي صلى الله عليه و سلم و دخول جميع أفراد أمته في تلك الأحكام الثابتة في حقه –عليه الصلاة و السلام–.

معنى القاعدة:

(كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه و سلم) فالحكم في اللغة: المنع و القضاء. يقال: "حكمت عليه بكذا" أي منعته من خلافه، و "حكمت بين الناس" أي قضيت بينهم و فصلت. و منه كلمة "الحكمة"، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[2].

قوله: (ثبت في حقه صلى الله عليه و سلم) يدلنا على أن المراد بالحكم في هذه القاعدة هو الحكم الشرعي –و ليس أي حكم–، و هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا"[3].

(ثبت في حق أمته إلا ما استثني) أي: هذه الأحكام التكليفية –الأصل فيها أنها– ثابتة في حق المكلفين، و هي بذلك تشمل الرسول عليه الصلاة و السلام؛ إلا أن النبي صلى الله عليه و سلم خص في مجال الأحكام بواجبات و محظورات و مباحات، دون أمته[4]. قال الإمام الشافعي –رحمه الله–:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 131/4.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، ص 145، مادة "حكم".

[3] أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، 135/2، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط. 3، 107/1؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 254/1؛ النملة، **المهذب في أصول الفقه**، 121/1.

[4] الحربي، **الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم في القرآن و السنة**، د.ط، ص 18.

"افترض اللّه عزّ وجلّ على رسوله – صلّى اللّه عليه وسلّم – أشياء خفّفها عن خلقه ليزيده بها إن شاء اللّه قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيّنا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها"[1].

و المراد من قوله: (إلا ما يستثنى) يشمل النبي صلى الله عليه و سلم و أفراد أمته ممن اختص بحكم معين دون غيره من الأمة –كما سيأتي في مستثنيات القاعدة، إن شاء الله–.

و بهذا، يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: "أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية التكليفية إذا وردت، فهي تنطبق على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمته، و لا يخرج أحد من هذا الأصل إلا إذا ورد دليل يستثني واحدا منهم".

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

الأية صريحة في الدلالة على أصل وجوب التأسي بالرسول صلى الله عليه و سلم في جميع الأمور؛ و منها في الأحكام الشرعية. و بالتالي، فكل حكم ثبت في حق الرسول عليه الصلاة و السلام فهو ثابت في حق أمته، و لا يخرج عن هذا الأصل حتى يرد الدليل على ذلك.

2- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[3].

فإذا أمر –صلى الله عليه و سلم– بأمر، وجب علينا امتثاله. و إذا فعل فعلا، كان علينا الائتساء به فيه. فإن كثيرا من الأحكام التي وردت مجملة في كتاب الله الكريم، جاء

---

[1] الشافعي، **الأم**، د. ط، 150/5.

[2] سورة الأحزاب، الأية 21.

[3] سورة المائدة، الأية 92.

تفصيلها في السنة النبوية؛ كأحكام الصلاة، و الزكاة، و الحج؛ فإنها قد بيّنها الرسول صلى الله عليه و سلم بأقواله و أفعاله[1].

فإذا لم نقل بثبوت الحكم الثابت للنبي صلى الله عليه و سلم على أمته، فكيف يتحقق التأسي و الامتثال؟ فثبت به هذا الأصل و لا يخرج عنه حتى يأتي دليل يستثني أحدا من هذا الأصل. أما ادعاء الخصوصية لأحد بدون دليل، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال.

من السنة النبوية:

1- قوله عليه الصلاة و السلام من حديث أنس رضي الله عنه: (صلوا كما رأتموني أصلي)[2].

2- حديث جابر رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه و سلم: (خذوا عني مناسككم)[3].

فالحديثان –و إن كان موضوعهما خاص بالصلاة و الحج–، و لكنهما يثبتان على أصل التأسي بالنبي صلى الله عليه و سلم في الأحكام الشرعية، فكما أنه يجب علينا متابعته في أحكام الصلاة و الحج، فعلينا أيضا متابعته في بقية الأحكام الشرعية ما لم يكن هناك دليل يخصصه صلى الله عليه و سلم أو غيره في الحكم؛ لأن ما ثبت في حقه عليه الصلاة و السلام فهو ثابت أيضا في حق أمته، إلا ما يستثنى بدليل.

3- حديث أنس –رضي الله عنه–، عن النّبيّ –صلّى اللّه عليه وسلّم– قال: (لا تواصلوا)، قالوا: إنّك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إنّي أطعم وأسقى. أو إنّي أبيت أطعم وأسقى)[4].

---

(1) الحربي، **الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم في القرآن و السنة** ، ص 21.

(2) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة، 128/1، رقم 631.

(3) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، 125/5، رقم 9524. قال النووي في سند هذه الرواية: "صحيح على شرط البخاري و مسلم". (انظر: النووي، **المجموع**، 21/8).

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الوصال و من قال: "ليس في الليل صيام"، 37/3 رقم 1961.

"وفيه دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته إلا ما استثنى"[1].

تطبيقات القاعدة:

1-"جواز القبلة عند الصوم لا يختص بالنبي صلى الله عليه و سلم ما دام لم يحصل به الإنزال"[2].

2-جميع الأحكام المتعلقة بالطهارة ثابت في حق النبي صلى الله عليه و سلم و في حق أمته.

3-كيفية الصلاة الثابتة للنبي صلى الله عليه و سلم ثابتة أيضا في حق أمته من بعده.

4-مناسك الحج الثابتة لهذه الأمة هي نفسها التي ثبتت في حق رسول الله صلى الله عليه و سلم.

مستثنيات القاعدة:

1-ينبغي أن يعلم أن الأحكام التي تختص بالنبي صلى الله عليه و سلم تنقسم إلى ثلاثة أحكام:

أولا: ما فرض عليه صلى الله عليه و سلم دون غيره، مثال ذلك: قيام الليل[3].

ثانيا: ما حرم عليه صلى الله عليه و سلم دون غيره، مثال ذلك: قبول الصدقة[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 131/4؛ القسطلاني، **إرشاد الساري**، 396/3.

[2] العراقي، مرجع سابق، 135/4-138.

[3] الحربي، **الأحكام الخاصة بالنبي**، ص 28-58.

[4] الحربي، مرجع سابق، ص 108-130.

ثالثا: ما أبيح له صلى الله عليه و سلم دون غيره؛ مثال ذلك: صلاة النافلة بعد العصر[1]، و الوصال في الصوم[2]،و الزيادة على أربع نسوة[3].

2-قد ورد أيضا بعض الأحكام الخاصة لبعض أفراد الأمة؛ كما حصل لخزيمة بن ثابت الأنصاري[4] –رضي الله عنه-؛ حيث بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم – أن شهادته تكفي عن شهادة رجلين. كذلك الحكم الخاص بأبي بردة[5] –رضي الله عنه-؛ حيث بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العناق – وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول – تجزئ في الأضحية عنه ولا تجزئ عن غيره[6].
غيره[6].

---

(1) الحربي، **الأحكام الخاصة بالنبي**، ص 167-171.

(2) الحربي، مرجع سابق، ص 172-182؛ العراقي، **طرح التثريب**، 131/4.

(3) الحربي، مرجع سابق، ص 241-263.

(4) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين. شهد أحدا و ما بعدها. و كان من كبار جيش علي بن أبي طالب، قتل سنة 38 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 239/2؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 485/2؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 191/13.

(5) هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، من حلفاء بني حارثة. صحابي شهد العقبة و بدرا و سائر المشاهد. و هو خال البراء بن عازب. روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، و بقي إلى دولة معاوية. توفي سنة 42 هـــ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 35/2-36.

(6) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط. 1، 127/1.

المبحث الرابع:
قاعدة: الأصل استواء المكلفين في الأحكام[1]

هذه القاعدة أعم من القاعدة السابقه من حيث دائرة تركيز عباراتها من القاعدة التي قبلها؛ لأن القاعدة السابقة تتركز في تأكيد أن الأصل عدم الفرق بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمته في الأحكام؛ و هذه أوسع منها.

معنى القاعدة:

أما (**الأصل**) فقد تقدم بيان معناه[2]. كذلك لفظ (**الأحكام**).

أما قوله (**استواء المكلفين**) فأصل الاستواء يتكون من السين و الواو و الياء. و هذا "يدلّ على استقامة واعتدال بين شيئين. يقال هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله".[3]

فكلمة (**الاستواء**) في هذه القاعدة يدل على التساوي و عدم التفرقة بين الأمور.

أما (**المكلفون**) فهو جمع (المكلف) و هو" البالغ العاقل المختار الذي يفهم الخطاب"، ولذلك فقد ذكر العلماء شروط التكليف التي إذا فقدت بعضها لم يثبت التكليف، و هي:

أولا: أن يكون المرء بالغا، و هو: انتهاء حد الصغر بحيث تتحقق إحدى أمارات البلوغ المعروفة.

ثانيا: أن يكون عاقلا، لأن العقل مناط التكليف، ففاقد العقل كالمجنون والمعتوه، ونحوهما ليسوا مكلفين.

ثالثا: أن يكون فاهما للخطاب، بحيث له قدرة على تصور التكاليف الشرعية و معرفتها[1].

معرفتها[1].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 168/3.

(2) انظر ص 184.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "سوي"، 112/3؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "سوي"، ص 1297.

فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن الأصل في منزلة المكلفين أمام تكاليف الأحكام الشرعية واحدة من دون تفرقة و لا تمييز. فهم متساوون في تنفيذ تلك التكاليف حكما؛ من حيث الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التحريم، أو الكراهة. و لا يخرج واحد منهم عن هذا الأصل إلا بدليل.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[2].

أي: "ادخلوا في الإسلام إلى منتهى شرائعه كافّين عن المجاوزة إلى غيره"[3]، و "اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قولا وعملا"[4].

فالأية تدل على أن هذا الأمر للدخول الكلي في الإسلام –و من هذا الدخول: الدخول في تنفيذ أحكام شريعته التكليفية– يعم جميع المؤمنين من غير تفريق لأحد منهم؛ فهم في هذا الدخول سواء، ما داموا مؤمنين استوفوا شروط التكليف.

من السنة النبوية:

1– حديث أبي نضرة[5]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يا أيّها النّاس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** 91/7؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 2/8؛ ابن قدامة، **المغني** 298/8؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 158/17.

(2) سورة البقرة، جزء من الأية 208.

(3) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط. 4، 240/1.

(4) الطبري، **تفسير الطبري**، 258/4.

(5) هو أبو نضرة العبدي، المنذر بن مالك بن قطعة. الإمام المحدث الثقة، حدث عن جملة من الصحابة. كان من كبار العلماء بالبصرة. مات سنة 108 هـ، و قيل: 107 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 529/4-531.

على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلّا بالتّقوى..."[1]

فالحديث أصل مهم في إثبات استواء المكلفين في الأحكام، و أنه لا فضل لأحدهم على الآخر في هذا الموضوع. فهم متساوون في الأحكام؛ عربهم و عجمهم، أحمرهم و أسودهم، رجالهم و نساءهم؛ ما داموا استوفوا شروط التكليف.

2- في قول الصّحابة - رضي اللّه عنهم - للنّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم – (إنّك تواصل)[2]، "دليل على استواء المكلّفين في الأحكام وأنّ كلّ حكم ثبت في حقّه - عليه الصّلاة والسّلام - ثبت في حقّ أمّته إلّا ما استثني؛ فطلبوا الجمع بين قوله في النّهي وفعله الدّال على إباحة ذلك فأجابهم باختصاص فعله به وإنّه لا يتعدّاه في هذه الصّورة إلى غيره"[3].

تطبيقات القاعدة:

1-"استحباب الاغتسال لكلّ من أراد إتيان الجمعة سواء أكانت واجبة عليه أو غير واجبة عليه كالصّبيّ المميّز والمرأة والعبد وغيرهم"[4].

2-"أنّه قد ثبت صلاة القائم خلف الجالس بالتّصريح بقيام أبي بكر - رضي اللّه عنه - خلف النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - وهو جالس وهذا كاف في الاستدلال بقيام المؤتمّ خلف الإمام الجالس لعذر ولا وجه لتخصيص أبي بكر بجواز القيام له وحده؛ فالأصل استواء المكلّفين في الأحكام إلى أن يرد نصّ دال على التّخصيص"[5].

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**، ط.1، 474/38، رقم 23849. و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه: إسناده صحيح.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، 29/3، رقم 1922؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، 774/2، رقم 1102.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 131/4.

(4) عليش، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، د.ط، 126/1؛ النووي، **المجموع**، 201/2؛ العراقي، **طرح التثريب**، 168/3.

(5) العراقي، مرجع سابق، 337/2.

3-جواز تقبيل الصائم زوجته لفعل النبي صلى الله عليه و سلم مع زوجته في رمضان، و لأن الأصل استواء المكلّفين في الأحكام وأنّ أفعاله – عليه الصّلاة والسّلام – شرع يقتدى به فيها[1].

المبحث الخامس:

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة[2]؛

الأصل الإباحة[3]

هذه القاعدة يرجع إليها تقرير كثير من الأحكام و المسائل الفقهية. و ذلك لأن الشارع الحكيم قد حلّل حلالا، و حرّم حراما، و حدّد حدودا، و فرض فرائض، و سكت عن أشياء من غير نسيان. فهذه الأشياء المسكوت عنها التي لم يرد فيها نص أو دليل لا بالحل و لا بالحرمة؛ هي موضوع هذه القاعدة[4].

معنى القاعدة:

تقدم بيان معنى (الأصل)[5] و (الإباحة)[6]. أما المراد من قوله (الأشياء) يشمل الأعيان و المنافع[7]. و على هذا يكون معنى القاعدة:

"أن الأشياء –أعيانا كانت أو منافع– التي لم يعلم فيه دليل يحرمها، يجرى على حكم الحل، أو يبقى على أصل الإباحة".

و بشيئ من التفصيل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

---

(1) العراقي، مرجع سابق، 138/4.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 3/6.

(3) العراقي، مرجع سابق، 91/6.

(4) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 184.

(5) انظر ص 184.

(6) انظر ص 139.

(7) القرافي، **الذخيرة**، 155/1؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 535/21؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 285؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 60.

"اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس ..."[1].

و على هذا، فالمأكولات و المشروبات و الأعمال و المعاملات و الصنائع و المخترعات و المستجدات الحديثة؛ فالأصل فيها الإباحة، و لا أحد يستحق تحريم شيئ لم يحرمه الله و رسوله عليه الصلاة و السلام، إلا ما كان خبيثا أو فاسدا أو ضارا؛ لأن التحريم يدور مع هذه الأشياء وجودا و عدما. فمن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على ذلك[2].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾[3].

فالأية تدل على أن الله تعالى قد جعل الأصل في الأشياء الإباحة، و التحريم جاء مستثنى من هذا الأصل.

قال ابن كثير –رحمه الله– عن سياق هذه الأية:

"والمقصود من سياق هذه الآية الكريمة الرّدّ على المشركين...فأمر اللّه رسوله أن يخبرهم أنّه لا يجد فيما أوحاه اللّه إليه أنّ ذلك محرّم، وإنّما حرّم ما ذكر في هذه الآية، من الميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير اللّه به. وما عدا ذلك فلم يحرّم، وإنّما

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق، 535/21.

[2] السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط.1، ص 38.

[3] سورة الأنعام، الأية 145.

هو عفو مسكوت عنه، فكيف تزعمون أنتم أنّه حرام، ومن أين حرّمتموه و لم يحرّمه اللّه؟"[1]

2- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2].

فالأية –كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– صريحة في إثبات أصل الإباحة في الأشياء لورود لام الاختصاص المضاف إلى الناس[3].

قال الشوكاني –رحمه الله–:

"وفيه دليل على أنّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتّى يقوم دليل يدلّ على النّقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها ممّا ينتفع به من غير ضرر، وفي التّأكيد بقوله: جميعا أقوى دلالة على هذا"[4].

3- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله عز و جل أنكر على من حرم ما خلقه الله تعالى لعباده من المصالح و المنافع؛ من المآكل و المشارب و الملابس و نحوها، فوجب ألا تثبت حرمته. و إذا انتفت الحرمة بالكلية من تلك المصالح و المنافع، ثبتت إباحتها[6].

من السنة النبوية:

1- حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص[7]، عن أبيه، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:

---

(1) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 354/3.

(2) سورة البقرة، جزء من الأية 29.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 536/21.

(4) الشوكاني، **فتح القدير**، 71/1-72

(5) سورة الأعراف، الأية 32.

(6) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 285؛ السعدي، **القواعد و الأصول الجامعة**، ص 38.

(7) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، إمام، ثقة، مدني. سحمع أباه و عائشة و غيرهما. توفي سنة 104 هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 167/5؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 349/3.

2- (إنّ أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته)[1].

فالحديث يربط بين التحريم و كثرة السؤال على الأنبياء. هذا يدل على أنه كان مباحا قبل ذلك التحريم، و أن الأصل فيه الإباحة[2].

قال القسطلاني –رحمه الله-:

"والسؤال وإن لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه أكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم لأنه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرّ به غيره كان آثما"[3].

3- عن سلمان قال: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن السّمن والجبن والفراء، فقال: (الحلال ما أحلّ اللّه في كتابه، والحرام ما حرّم اللّه في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه)[4].

وجه الدلالة: أن الشارع قد فصّل الحلال و الحرام بأدلتهما، و سكت عن أشياء ليس سهوا منه، و لكن من باب العفو على الناس. فما لم يرد فيه نص من الشارع فهي في الأصل من المسكوت عنه، و إذا كان من المسكوت عنه، فهو من المعفو عنه، و المعفو عنه من المباحات التي لا إثم فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:

"قوله: (وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه) نصّ في أنّ ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه..."[5].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب ما يكره من السؤال و تكلف ما لا يعنيه، 95/9، رقم 7289؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، 1831/4، رقم 2358.

(2) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 187.

(3) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 309/10.

(4) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، 220/4، رقم 1780. و حسنه الألباني.

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 538/21.

4- عن عبد اللّه بن عمر[1] رضي اللّه عنهما قال: كان رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يلبس خاتما من ذهب، فنبذه فقال: (لا ألبسه أبدا)، فنبذ النّاس خواتيمهم[2].

فالحديث يدل على أن النبي عليه الصلاة و السلام كان يتختم بالذهب حتى نبذه؛ ففعله قبل النبذ يدل على أن الأصل فيه الإباحة. يقول ابن عبد البر –رحمه الله- في هذا الشأن:

"في هذا الحديث دليل على أنّ الأشياء على الإباحة حتّى يرد الشّرع بالمنع منها ألا ترى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يتختّم بالذّهب وذلك واللّه أعلم على ما كانوا عليه حتّى أمره اللّه بما أمره به من ترك التّختّم بالذّهب فنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن التّختّم بالذّهب للرّجال"[3].

من الإجماع:

و ممن نقل الإجماع في هذه القاعدة: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حيث قال:

"وذلك أنّي لست أعلم خلاف أحد من العلماء السّالفين: في أنّ ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نصّ على ذلك كثير ممّن تكلّم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنّا كاليقين"[4].

تطبيقات القاعدة:

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن القرشي. الإمام القدوة. أسلم و هو صغير، ثم هاجر مع أبيه، و هو ممن بايع تحت الشجرة. توفي سنة 74 هـــ في مكة. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 478/3؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 203/3-231.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة،156/7 رقم 5867؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس و الزينة، باب طرح خاتم الذهب،3 /1655 رقم 2091.

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، 95/17.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 538/21.

1-"إباحة أكل لحم الضّبّ؛ لأنّه إذا لم يحرّمه فهو حلال؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة"[1].

2-"يجوز الهجوم –أي: التقدم- على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا؛ ومن لم يدر أجيب خاطبها أم ردّ"[2].

3-ما خفي أمره من مبيعات و مشتريات اليهودي و النصراني، و لا يعلم: أ هو من الخمر أو الخنزير أو غيرهما، فالأصل فيها الإباحة و الحل[3].

4-قال السيوطي –رحمه الله-: "مسألة الزّرافة، قال السّبكيّ: المختار أكلها: لأنّ الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلّة التّحريم"[4].

5- يتخرج على هذا الأصل أنواع الأطعمة والأشربة الواردة إلينا من بلاد شتى ولا نعرف أسماءها ما لم يثبت ضررها[5].

6-ويتخرج عليها أيضا كثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات المستحدثة فيما لا يندرج تحت نهي[6].

7-كذلك تتخرج عليها أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها عن الربا والجهالة والغرر والضرر[7].

مستثنيات القاعدة:

مما يستثنى من هذه القاعدة: قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)، و قاعدة (الأصل في العبادات التوقيف)[8].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 3/6.

(2) العراقي، مرجع سابق، 91/6.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 110/7-111.

(4) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 60.

(5) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 197.

(6) البورنو، مرجع سابق، ص 197.

(7) البورنو، مرجع سابق، ص 197-198.

(8) الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 192/1.

الفصل الرابع:
القواعد المتعلقة بإزالة الضرر

المبحث الأول:
قاعدة: لا ضرر و لا ضرار[1]

هذه القاعدة تعالج كثيرا من المشاكل التي حصلت في المجتمع الإسلامي على سبيل الخصوص؛ سواء بين الأفراد في علاقاتهم الإنسانية، أو تصرفاتهم و معاملاتهم المالية، أو في علاقاتهم الاجتماعية، أو في الجنايات و غيرها من مجالات الحياة[2].

و أصل هذه القاعدة هو قول الرسول عليه الصلاة و السلام: (لا ضرر و لا ضرار)[3]. و من الجدير أن يشار هنا: أن الفقهاء قد نهجوا طريقين مختلفين في ذكر هذه القاعدة؛

الأول: طريق من فرق بين هذه القاعدة و قاعدة (الضرر يزال)[4]،

و الثاني: طريق من لا يفرق بين هاتين القاعدتين، فجعلوا قاعدة (الضرر يزال) هي نص القاعدة، و نص هذه القاعدة (لا ضرر و لا ضرار) –الذي كان أصلها نص حديثي عن رسول الله عليه الصلاة و السلام– دليلا لها[5].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 49/8.

(2) الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 331-332.

(3) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340؛ و أحمد في **المسند** (326/5-327)؛ من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، و إسناده ضعيف، و لكن الحديث صحيح يتقوى بشواهده الكثيرة؛ فلذلك صححه جملة من العلماء. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، ط.1، 384/4؛ ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 207/2-211، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط.2، رقم 896.

و أخرجه أيضا الحاكم و غيره عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، و قال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه". و وافقه الذهبي على ذلك. انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط.1، 57/2.

(4) و هي طريقة مجلة الأحكام العدلية التي جعلت قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) في المادة 19، و قاعدة (الضرر يزال) في المادة 20. انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 165، 179؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 331.

(5) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 357؛ البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 251.

و قد آثر الباحث في هذا البحث الطريق الأول لوجود معنى زائد في كل من القاعدتين على الأخرى و لورود التطبيقات المختلفة فيما بين القاعدتين.

معنى القاعدة:

(**لا ضرر**) حرف (لا) في هذه الصيغة لنفي الجنس الاستغراقي. فهي تنفي جميع الأمور التي تدخل في جنس (الضرر) و (الضرار).

أما (**الضرر**) فأصله يرجع إلى الضاد و الراء –وهي ثلاثة أصول–؛ يقول عنها ابن فارس – رحمه الله–:

"الضّاد والرّاء ثلاثة أصول: الأوّل خلاف النّفع، والثّاني: اجتماع الشّيء، والثّالث القوّة"[1].

و مع التأمل، فإن أكثر استعمالات هذه الكلمة و اشتقاقاتها ترجع و تعود إلى المعنى الأول؛ و هو خلاف النفع. و عليه يحمل كثير من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية.

بقيت مسألة: و هي هل (الضرر) و الضرار) مترادفان في المعنى أم أنهما مختلفان فيه؟ فيها خلاف بين العلماء. و يمكن تلخيص اختلافهم في المسألة في ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أن كلا من (الضرر) و (الضرار) له معنى مستقلا غير معنى الآخر. فـــ(الضرر) هو قيام الرجل بإضرار أخاه، و (الضرار) هو قيام كل منهما بإضرار الأخر. فـــ(الضرر) يحصل من جهة واحدة، و (الضرار) يحصل من جهتين على سبيل المجازاة. فـــ(الضرر) ابتداء الفعل, و (الضرار) المجازاة عليه[3].

القول الثاني: هذا القول يتفق مع القول الأول من حيث استقلالية كل من (الضرر) و (الضرار) بمعناه. فـــ(الضرر) –عند هذا القول–هو ما تضر به صاحبك و تنتفع به أنت، و

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "ضرر"، 360/3.

(2) الباحسين، مرجع سابق، ص 332-333.

(3) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 212/2؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 81/3-82.

(الضرار) ما تضر به صاحبك من غير أن تنتفع به أنت[1]. و قد رجح هذا القول جملة من العلماء، منهم: ابن الصلاح و ابن عبد البر[2].

القول الثالث: أن (الضرر) و (الضرار) بمعنى واحد[3].

و لعل الأقرب من هذه الأقوال هو القول بالتفريق بين (الضرر) و (الضرار) لأن الأصل في ورود اللفظين في نص شرعي هو لورود اختلاف المعنى فيهما و أن حمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، و يكون (الضرر) يشمل إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، و (الضرار) يشمل إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ و هذا أنسب و أليق بلفظ (الضرر)، لأن "الفعال" مصدر قياسي لـــ"فاعل" يدل على المشاركة[4].

و المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه يحرم و لا يجوز شرعا لأي واحد من المسلمين إلحاق المفسدة و المضرة بغيره مطلقا؛ سواء كانت المفسدة و المضرة مادية أو معنوية، و سواء كانت في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو ماله، أو نسله و عرضه. و من جانب الإلحاق، سواء كان ذلك الإلحاق به ابتداء، أو على وجه المقابلة[5].

و مع النفي المطلق للضرر الوارد في هذه القاعدة، ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

1-أن هذا النفي للضرر و منعه يقصد به إذا كان بغير حق. و عليه فإذا كان إلحاق الضرر على الأفراد بحق —مثل معاقبة المتعدي على حدود الله تعالى أو حقوق الناس—، فهو ليس مقصودا من هذه القاعدة[6].

2-أن النفي المقصود في نص القاعدة هو النهي عن إيجاد الضرر؛ سواء كان على غيره، أو على نفسه[7].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 212/2.

(2) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، 212/2.

(3) نسب الباحسين هذا القول إلى الشيخ كاظم الخراساني في **الكفاية بشرح الوصول في كفاية الأصول** 302/4. انظر: الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 333.

(4) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 165؛ البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 251-252.

(5) الباحسين، مرجع سابق، ص 333.

(6) الباحسين، مرجع سابق، ص 333-334.

(7) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 334.

3-أن المقصود من هذه القاعدة هو نفي الحكم الضرري في الشرع؛ أي: أن الأحكام الشرعية خالية من الضرر [1].

و إذا تقرر هذا، فمما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة و إن وردت مطلقة في لفظها و لكنها مقيدة في واقعها؛ فهي من قبيل العموم المخصوص. و بيانها أنه ليس كل ضرر محرما شرعا. و قد خرج من هذه القاعدة ثلاثة أنواع من الضرر[2]:

1- الضرر الذي أذن الشارع في إيقاعه، و هو الضرر الواقع بوجه حق؛ و منه الضرر الواقع من عقوبات الحدود و القصاص[3].

2- الضرر التي تعم به البلوى؛ بحيث يصعب الاحتراز منه أو الاستغناء عن العمل به. و هذا النوع –في الغالب- ضرر يسير يمكن تحمله أو العفو عنه. مثاله: الضرر الواقع في بعض المعاملات بسبب الغبن أو الغرر.

3- ما رضي به المكلف مما كان يتعلق بحقه لا بحق الله عز و جل؛ فهو أيضا – إذا رضي من وقع عليه الضرر- فإنه يغتفر. مثاله: إذا زوّج الولي موليته بغير كفء يضرها، فلو رضيت بذلك فإن العقد صحيح لأن الضرر يتعلق بحق المكلف.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[4].

فالأية تتحدث عن أحد المواضيع التي يمكن أن يقع فيه إلحاق الضرر بالآخر، و هو إلحاق الضرر للزوجة من قبل الزوج. و قد نبه الله تعالى عباده بوجوب الالتزام بالمعروف في حالة الإمساك و في حالة التسريح و الطلاق، نهى عن الإضرار بالزوجة.

---

[1] البجنوردي، **القواعد الفقهية**، 180/1، كما في: الباحسين، مرجع سابق، ص 335.

[2] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص 215-216.

[3] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 212/2؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 165.

[4] سورة البقرة، جزء من الأية 231.

قال القرطبي –رحمه الله–:

"قوله تعالى: (فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ) الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقّ على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إنّ من الإمساك بالمعروف أنّ الزّوج إذا لم يجد ما ينفق على الزّوجة أن يطلّقها، فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضّرر اللّاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها..."[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[2].

فالأية صريحة في النهي عن الضرر، حيث نهى الشارع فيها عن مضارة الوالدة بولدها و عن مضارة المولود له بولده.

قال العلامة السعدي –رحمه الله–:

"(لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، (ولا مولود له بولده) بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر"[3].

من السنة النبوية:

وردت أدلة متضافرة من السنة النبوية تدل على نفي الضرر و النهي عنه في الشريعة الإسلامية؛ و قد وردت بعضها بصيغة العموم و بعضها وردت في قضايا خاصة نفى فيها الشارع إلحاق الضرر بالغير. من هذه الأحاديث:

1- حديث: (لا ضرر و لا ضرار). و قد تقدم تخريجه و بيان مراده، و هو نص صريح في الموضوع.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 155/3.

[2] سورة البقرة، جزء من الأية 233.

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ط.1، ص 104.

2- حديث أبي بكر الصّدّيق قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: (ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به)[1].

فالحديث عام يشمل كل ما فيه إلحاق فساد، أو إيذاء، أو ضرر؛ سواء كان ذلك في الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال[2].

3- الحديث المروي عن أبي صرمة[3]: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: (من ضارّ ضارّ اللّه به، ومن شاقّ شقّ اللّه عليه)[4].

هذا الحديث فيه تهديد صريح فيمن ألحق الضرر بغيره، و قد جاء في جملة شرطية. و التهديد يدل على تحريمه، لأن التهديد سيعقبه عقوبة من الله لمن لم يترجر به.

قال العلامة السعدي –رحمه الله–:

"هذا الحديث دل على أصلين من أصول الشريعة: –ثم قال– الأصل الثاني: منع الضرر والمضارة، وأنه (لا ضرر ولا ضرار) وهذا يشمل أنواع الضرر كله. والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه"[5].

4- عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: (لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره)[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب البر و الصلة، باب ما جاء في الخيانة و الغش، 334/4، رقم 1941. و قال: "هذا حديث غريب"، و ضعفه الألباني في **ضعيف الترمذي**، و حسنه محقق **مسند أبي يعلى** (حسين سليم أسد)، 96/1.

(2) موافق، **الضرر في الفقه الإسلامي**، 175/2، كما في: الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 344.

(3) هو قيس بن صرمة. وقيل: صرمة بن قيس، و قيل: قيس بن أنس. له صحبة، و هو مشهور بكنيته. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 323/5-364.

(4) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب البر و الصلة، باب ما جاء في الخيانة و الغش، رقم 1940، 333/4، و قال: "حديث حسن غريب"، و حسنه الألباني.

(5) السعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ط.4، ص 39.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، 246/3، رقم 2463؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، 1230/3 رقم 1609.

في هذا الحديث، نهي النبي صلى الله عليه و سلم الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه و الإرفاق به، لأن في منعه ضررا له[1].

تطبيقات القاعدة:

1- مشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن دفعا للضرر و المشقة.[2]

2- يجب بذل فضل الماء للماشية و تمكين أصحابها ليستقوا بأنفسهم و لا يمنع الماشية من الحضور عن البئر ما لم يحصل بذلك ضرر، فإن لحقه ضرر بورودها، منعت.[3]

3- ينبغي للإمام منع عرف بالإصابة بالعين من مداخلة الناس مع لزوم القيام بحاجته إذا كان فقيرا؛ لأن ضرره أشد من أكل الثوم و البصل.[4]

4- نفى الشارع في كثير من العبادات أمورا يضر العباد و تشريعه الرخص في بعض المواضع دفعا للضرر الناتج من أخذ العزائم. و من ذلك مثلا: عدم إيجابه الطهارة على أهل الأعذار، و تشريع التيمم عند افتقاد الماء أو التضرر من استعماله، و الترخيص للمريض بأن يصلي على الكيفية التي يستطيعها. و ربما بعض تلك الفروع متفرعة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، و لكن لا ضير في ذلك، لأن دفع المشقة لا يخلو من إزالة الضرر.[5]

5- كذلك في المعاملات –مثلا- نهى الشارع عن الضرر في البيع و شرع الخيار دفعا لضرر الغبن؛ و شرع الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة أو دفع ضرر الجوار؛ و

---

[1] الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 325.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 8/48-49.

[3] العراقي، مرجع سابق، 6/181.

[4] العراقي، مرجع سابق، 8/199.

[5] الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 352.

شرع الحجر على الصغير و السفيه و ناقص العقل لما في ذلك من دفع ضرر تضييع المال[1].

6- تشريع القصاص و الحدود و العقوبات زجرا عن التعدي عليها و دفعا للضرر. و كذلك مما يتعلق بتشريع التعزيرات و الكفارات زجرا عن التعدي و منعا من إلحاق الضرر على الآخرين[2].

من مستثنيات القاعدة:

1- يغتفر الضرر اليسير الذي لا يستمر لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به؛ كما يغتفر تأذي الدابة في الركوب و الحمل ما لا يكون فيه ضرر و محظور.[3]

---

[1] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 92-93؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 166-167؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 353.

[2] السيوطي، مرجع سابق، ص 93؛ الزرقا، مرجع سابق، ص 166، 173.

[3] العراقي، **طرح التثريب**، 77/6.

المبحث الثاني:
قاعدة: الضرر يزال[1]

أفرد الكلام عن هذه القاعدة –مع أن بعض العلماء يروها قاعدة مستقلة و نص القاعدة السابقة (لا ضرر و لا ضرار) دليل لها– لما فيه معنى خاص ينبغي تأكيده من خلال هذه القاعدة، و هو وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه[2]. فإعادتها من أجل التأكيد على جانب وجوب إزالة الضرر في حالة وقوعه[3].

معنى القاعدة:

أما (الضرر) فقد تقدم الكلام و البيان عنه في القاعدة السابقة (لا ضرر و لا ضرار)[4].

أما قوله (يزال) أي: يحوّل و ينقل من مكانه. و يقال: (أزاله عن مكانه) أي نحّاه[5]. و الزوال هو الذهاب و الاستحالة[6].

أما المعنى الإجمالي للقاعدة فهو: أن الواجب شرعا إذا وقع الضرر و حصل هو السعي في إزالته و رفعه، و لا يجوز تركه و بقاؤه[7].

و الذي يجعل هذه القاعدة تختلف عن قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) هو أن صيغة هذه القاعدة (الضرر يزال) يشير و يدل على أن الضرر قد وقع و حصل فعلا، إذ لا يمكن أن يكون

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 203/8.

(2) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص 251؛ الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص 211.

(3) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 166، 179؛ الدوسري، مرجع سابق، ص 223.

(4) انظر ص 204.

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "زول"، 38/1؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص 260.

(6) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "زول"، ص 1101.

(7) الزرقا، مرجع سابق، ص 179؛ الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص 357؛ الدوسري، مرجع سابق، ص 223-224.

هناك محاولة في الإزالة و الرفع للشيء إلا إذا كان ذلك الشيء المزال و الموفوع موجودا و واقعا[1].

أدلة القاعدة:

أما أدلة هذه القاعدة فكل ما يستدل به لقاعدة (لا ضرر و لا ضرار) من الأيات المتعددة و الأحاديث النبوية –و من ضمنها: حديث (لا ضرر و لا ضرار)[2] نفسه– النافية للضرر في الأحكام الشرعية تستدل أيضا لقاعدة (الضرر يزال) هذه.

تطبيقات القاعدة:

1–لا يجوز للحالف التمادي على يمنيه، و كذلك امتناعه من الحنث مع تضرر أهله ببقائه عليها؛ لأن هذا فيه ضرر، و الحنث لا ضرر فيه.[3]

2–أن المتبايعين قد يقع لأحدهما ضرر بعد لزوم عقد البيع و انعقاده؛ كأن يغبن فيه، أو يدلس عليه، أو يظهر عيب في السلعة. فمن أجل ذلك، شرع خيار الغبن و خيار التدليس و خيار العيب؛ من أجل رفع الضرر الواقع لأحد المتعاقدين بعد انعقاد العقد[4].

3–تشريع الشفعة من أجل إزالة الضرر الواقع في القسمة، و لإزالة ضرر بعض الجيران السيئين[5].

4–إذا كان بعض التجار عمد إلى شراء حوائج الناس، ثم حبسه و احتكره من أجل إغلاء الأسعار، فإنه يجب على ولاة الأمور أن يأمروهم بالبيع من أجل إزالة الضرر عن المجتمع. و في هذه الحالة، يجوز إكراه التاجر و إلزامه على البيع بقيمة المثل[6].

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 357–358.

(2) تقدم تخريجه ص 203.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 164/7.

(4) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 92؛ ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 85؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 180؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 359؛ الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص 224.

(5) السبكي، **الأشباه و النظائر**، 41/1؛ السيوطي، مرجع سابق، ص 92؛ الباحسين، مرجع سابق، ص 359.

(6) الدوسري، مرجع سابق، ص 224.

5-إذا سلط شخص ميزابه على الطريق العام بحيث يضر المارين على ذلك الطريق، فإنه لا بد من إزالته. و مثله فيما إذا كان تعدى على طريق الناس ببناء أو حفر أو غير ذلك؛ فإنه يزال[1].

6-تشريع فسخ النكاح بسبب العيوب أو الإعسار، أو غير ذلك[2].

---

[1] البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 258؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 210/1.

[2] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 92؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 359.

المبحث الثالث:

قاعدة: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح[1]

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر و لا ضرار)، وهي تكشف من خلال تطبيقاتها و الفروع الكثيرة المندرجة تحتها عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الجليلة؛ و هو منع الفعل الضار في جميع صوره قبل وقوعه احترازا، ومعالجة أثره بعد وقوعه، إزالة ودفعا.

معنى القاعدة:

قوله (**تقديم**) بمعنى ترجيح الشيئ و تفضيله على غيره من الأمور. و قد ورد في بعض صيغ هذه القاعدة ذكر لفظ (أولى) بدلا من لفظ (تقديم).

(**درء**) أي دفع الشّيء[2].

يقال للسّيل إذا أتاك من حيث لا تحتسبه: سيل درء أي يدفع هذا ذاك وذاك هذا[3].

أما (**المفاسد**) جمع مفسدة، و المفسدة خلاف المصلحة التي هي المنفعة[4]. فالمفسدة هي المضرة و ضد المصلحة، و قد يعبر بـــ(الضرر) أو (الشر) أو (السيئة)[5].

(**جلب**) الجلب هو سوق الشّيء من موضع إلى آخر[6].

أما (**المصالح**) جمع مصلحة، و هو بمعنى: خير[7]. أصله: صلح الشّيء خلاف فسد.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 99/3.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "درء"، 274/2.

(3) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مادة "درء"، 110/2.

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، 472/2.

(5) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 253.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "جلب"، 268/1، ابن فارس، مرجع سابق، مادة "جلب"، 469/1.

(7) الفيومي، مرجع سابق، 345/1.

و اصطلاحا يمكن أن يعرف بأنها "ما فيه صلاح شيء أو حال" أو "ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال العائدة عليه بالنفع"[1].

فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أن دفع المفاسد و المضرة أجدر و أولى بالتقديم و الإتيان بها من الإتيان أو الحصول على المصالح و المنافع؛ و ذلك في حالة التعارض بين المفسدة و المصلحة بشروط في ذلك ذكرها العلماء و الفقهاء[2].

أما شروط إعمال هذه القاعدة فقد ذكر العلماء شرطين لذلك، هما[3]:

1-أنه لا يمكن الجمع بين محاولة دفع المفسدة و جلب المصلحة و المنفعة في تصرف واحد.

2-أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة؛ بحيث تكون المفسدة أعظم من المصلحة. و أما إذا تساوتا –على القول بإمكان التساوي بينهما-، فقد وردت ثلاثة أقوال في المسألة: (1) التخيير بينهما، أو (2) الوقف، أو (3) النظر إلى تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين، فيختلف الحكم بحسبه.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4].

فالأية صريحة في ذكر قضية تعارض فيها درء المفسدة و جلب المصلحة، فيقدم فيه درء المفسدة على جلب المصلحة.

قال ابن كثير –رحمه الله- في هذه الأية:

---

[1] عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط. 1، 1314/2.

[2] الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 379.

[3] العلائي، **المجموع المذهب**، ص 388-389؛ الباحسين، مرجع سابق؛ الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 254.

[4] سورة البقرة، جزء من الأية 219.

"أمّا إثمهما فهو في الدّين، وأمّا المنافع فدنيويّة...ولكنّ هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الرّاجحة، لتعلّقها بالعقل والدّين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾"[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2].

فالآية دالة على أنه و إن كان في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل، نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءا لهذه المفسدة.

قال ابن كثير –رحمه الله–في الآية:

"يقول تعالى ناهيا لرسوله صلّى اللّه عليه وسلّم والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلّا أنّه يترتّب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، وهو اللّه لا إله إلّا هو"[3].

من السنة النبوية:

1- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال النبي صلى الله عليه و سلم: "...فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[4].

فالحديث يدل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة، و كانت المفسدة أعظم من المفسدة، وجب تقديم دفع المفسدة و إن استلزم ذلك فوات المصلحة[5].

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 579/1.

[2] سورة الأنعام، جزء من الأية 108.

[3] ابن كثير، مرجع سابق، 314/3.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، 49/9، رقم 7288؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 974/2، رقم 1337، و اللفظ له.

[5] الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 339.

2- حديث لقيط بن صبرة[1] –رضي الله عنه–، قال: قلت يا رسول اللّه، أخبرني عن الوضوء؟ قال: (أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكون صائما)[2].

فمطلق المبالغة في الاستنشاق مصلحة لما فيه من تحقيق أمر الشارع، و لكنه في حق الصائم مفسدة، لأنه سبب في دخول الماء الناقض للصوم إلى جوفه. فلذلك، نهى عنه رسول الله عليه الصلاة و السلام في هذه الحالة؛ و هذا يدل على تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة[3].

تطبيقات القاعدة:

1- تجوز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يخاف منه الفساد و الفسق.[4]

2- لا يجوز ذكر محاسن النساء بعينها لما فيه من اطلاع الناس على عوراتها و تحريك النفوس إلى الحرام.[5]

3- من لم يجد سترة، ترك الاستنجاء و لو على شط النهر؛ درءا لمفسدة كشف العورة و تقديمها على مصلحة الطهارة[6]. فلو وجب على المرأة غسل و لم تجد سترة من الرجال فإنه يشرع لها تأخير الغسل، لأنه و إن كان في الغسل مصلحة إلا أن انكشاف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم [7].

---

(1) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر بن صعصعة العامري. روى عن النبي صلى الله عليه و سلم. انظر: البغوي، **الإصابة**، 173/5؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 507/5-508.

(2) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق،146/3، رقم 788؛ و أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، 308/2، رقم 2366. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح"، و صححه الألباني.

3 الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 256.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 117/8.

(5) العراقي، نفس المرجع.

(6) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 91؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 381.

(7) الدوسري، مرجع سابق، ص 257.

4- المبالغة في المضمضمة و الاستنشاق من السنن و لكنها تكره للصائم؛ درءا لمفسدة دخول الماء إلى الجوف، و تقديمها على مصلحة سنة المبالغة في المضمضة و الاستنشاق[1].

5- تخليل الشعر في الوضوء و الغسل سنة في الطهارة، و لكنه في حق المحرم مكروه لوجود المفسدة فيه من إسقاط الشعر، و الأخذ من الشعر محظور في حالة الإحرام، و هذه المفسدة أغلب من المصلحة[2].

6- أي تصرف من المالك لملكه يؤدي إلى إلحاق ضرر فاحش بالآخرين، فإنه يمنع من ذلك درءا لمفسدة ضرر الجار على جلب المصلحة للمالك. مثال ذلك: لو أراد شخص أن يبني في ملكه بناء مرتفعا و لكنه يسبب منع الهواء و الشمس عن جاره، فإنه يمنع من ذلك [3].

---

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، ص 91؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 97؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 381.

(2) ابن نجيم، نفس المرجع؛ السيوطي، نفس المرجع؛ الباحسين، نفس المرجع؛ الدوسري، مرجع سابق، ص 257-258.

(3) الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 239/1؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 281؛ الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 258.

المبحث الرابع:

قاعدة: احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما[1]

هذه القاعدة تدل على أهمية مراعاة المصالح و المفاسد في الإسلام، و على أنه دائما يراعي الأصلح و الأفضل للمسلم؛ حتى في حالة تعارض المفسدتين، فيراعي الأخف و الأهون شرا درءا عن الوقوع في الأشد و الأكثر شرا.

يقول ابن القيم –رحمه الله– مبينا هذا الجانب المشرق من الشريعة الإسلامية:

"وإذا تأمّلت شرائع دينه الّتي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان. وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وأن فاتت أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان. و إن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما. وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالّة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم..."[2].

معنى القاعدة:

(**احتمال أخف المفسدتين**) قوله (**احتمال**) بمعنى التحمل و المصابرة على الشيئ[3]، و قوله (**أخف**) هو الأهون و الأسهل و الأقل[4]. أما (**المفسدتين**) فقد تقدم تعريف "المفسدة" في القاعدة السابقة.

و المراد هنا: أننا نختار و نقدم تحمل أخف المفسدتين و أهونهما و أسهلهما عند تعارض المفسدتين أمام المكلف.

(**خوفا من الوقوع في أشدهما**) أي خشية الوقوع في أكبرهما مفسدة و أكثرهما شرّا.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 138/2.

(2) ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، د.ط، 22/2.

(3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (حمل)، ص 199.

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، 89/2 مادة (خفف).

فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا وجد أمران فاسدان أو سيئان أو هما من الظلم أو الضرر أو ما شابه ذلك؛ و كان أحدهما أعظم من الآخر فسادا، فإن على من واجه ذلك أن يختار الأسهل و الأخف من هذين الأمرين، حتى لا يقع في أشدهما و أكبرهما و أكثرهما ضررا و شرّا و مفسدة[1]. فإزالة الضرر إذا لم يمكن إلا بضرر، فلا بد أن تكون بما هو أخف ضررا و أهونه.

و قد عبر بعض الفقهاء هذه القاعدة بعدة صيغ، منها:

1- قولهم: (يختار أهون الشرين)[2].

2- قولهم: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظم ضررا بارتكاب أخفهما)[3].

3- قولهم: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[4].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى في قصة موسى و الخضر –عليهما السلام-: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[5].

فخرق السفينة من قبل الخضر لا شك من كونه ضررا، إلا أن هذا الضرر أخف من ضرر مصادرة السفينة نفسها من قبل الملك. فيستفاد من هذا الفعل: إزالة الضرر الأشد –و هو مصادرة السفينة و اغتصابها- بما هو أخف و أهون من ذلك-و هو تعييب السفينة-؛ و لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فصار دليلا على صحة العمل بالقاعدة[6].

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 370.

(2) و هي عبارة مجلة الأحكام العدلية، المادة 29؛ انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 203؛ الباحسين، مرجع سابق، ص 369.

(3) و هي المادة 28 من مجلة الأحكام العدلية. قال العلامة الزرقا بعد ذكره المادة 29 (يختار أهون الشرين): "هذه القاعدة عين سابقتها، و ما قيل فيه يقال في هذه القاعدة". انظر: الزرقا، مرجع سابق، ص 203.

(4) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 88؛ الزرقا، مرجع سابق، ص 199؛ الباحسين، مرجع سابق، ص365.

(5) سورة الكهف، الأية 79.

(6) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 242-243؛ الباحسين، مرجع سابق، ص 367-368.

من السنة النبوية:

الحديث المروي عن أنس بن مالك: أنّ أعرابيّا[1] بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: (لا تزرموه)، ثمّ دعا بدلو من ماء فصبّ عليه[2].

فالنبي عليه الصلاة و السلام نهى أصحابه عن قطع الأعرابي من بوله، و تركه حتى قضى بوله، ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم بدلو ماء لتطهير الموضع الذي بال فيه الأعرابي. فمنعه عن البول في تلك الحالة سيؤدي إلى مفسدة أشد من تركه للبول على حالته في ذلك الموضع؛ لأنه سيؤدي إلى تكثير مواضع النجاسة في المسجد و إلى تنجيس بدنه و ثيابه، و إلى احتباس البول بعد خروج بعضه الذي يعود على الشخص بالأذى و المرض[3].

فالحديث دليل على احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما.

تطبيقات القاعدة:

1- "جاهل الحكم بالتحريم إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء؛ لا يعزر على ذلك المحرم حفاظا على تعلقه بالدين".[4]

2- ينبغي التحمل و الرفق في إنكار المنكر و تعليم الجاهل من أجل تحقيق المصلحة العظمى و هي هدايتهم إلى الحق.[5]

3- لو كان الرجل له جرح يسيل منه الدم عند السجود؛ فإنه يومئ و يصلي قاعدا، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[6].

---

(1) قد وردت تسميته أنه: ذو الخويصرة اليماني، و كان رجلا جافيا. و قيل: ذو الخويصة. و قيل: هو الأقرع بن حابس. انظر: العيني، **عمدة القارئ**، 125/3؛ السيوطي، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، 47/1.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأداب، باب الرفق في الأمر كله، 12/8، رقم 6025؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، 236/1، رقم 284.

(3) العلائي، **المجموع المذهب**، ص 384-385؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 367.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 138/2.

(5) العراقي، نفس المرجع.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط.1، 98/1؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 369.

4- لو أن امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع الصلاة، و لكن إذا صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلي قاعدة، لأن ضرر ترك القيام أهون من ضرر انكشاف عورة المرأة[1].

5- لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ فإنه ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. فلو كانت –مثلا- قيمة اللؤلؤة عشرين ريالا و قيمة الدجاجة عشر ريالات، فإن صاحب اللؤلؤة يدفع لصاحب الدجاجة عشرة ريالات، و يذبح الدجاجة لاستخراج اللؤلؤة[2].

6- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد، إذا كان ترجى حياته[3].

7- حبس من تجب عليه النفقة إذا امتنعت عن أدائها، و جواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق؛ لأن ضرر عدم الإنفاق أشد من ضرر الحبس أو الضرب، لما يترتب على عدم الإنفاق من الإضرار الشديد، و لربما يؤدي إلى الهلاك[4].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 98/1؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 369.

(2) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 88؛ الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ص 371؛ الباحسين، مرجع سابق، ص 368.

(3) ابن نجيم، مرجع سابق، ص 88؛ الباحسين، مرجع سابق، ص 368.

(4) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 368.

المبحث الخامس:

قاعدة: إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما[1]

إذا كانت القاعدة السابقة تتحدث عن حالة تعارض المفسدتين، فهذه القاعدة تتحدث عن عكس تلك الحالة؛ و هي فيما إذا تعارضت المصلحتان و تزاحمتا.

معنى القاعدة:

(**إذا تعارضت مصلحتان**) أي إذا وقع التعارض بين خير وخير أو تزاحمت حسنة مع حسنة، و لم يمكن الجمع بينهما؛ (**قدم أهمهما**) فيقدم خير الخيرين و يقدّم الأعلى من الحسنتين؛ أي أكثر الخير نفعا ومصلحة للناس[2].

و قد أورد الحافظ العراقي هذه القاعدة بلفظ آخر: (عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما)[3]. و عبر عنها بعض العلماء بقولهم: (يقدم عند التزاحم خير الخيرين)[4].

و يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه "إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففعلت. فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سنّة، قدّم الواجب على السّنّة. وإن كانت المصلحتان واجبتين، قدّم أوجبهما، وإن كانت المصلحتان مسنونتين، قدّم أفضلهما، ويقدّم ما فيه نفع متعدّ، ما نفعه قاصر"[5].

و لكن ينبغي من التنبه و التفطن لأمر، و هو: أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانه ما يوجب التّفضيل؛ "كحصول تأليف به أو نفع

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 67/3، 99.

(2) الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط.1، ص 46.

(3) العراقي، مرجع سابق، 12/7.

(4) الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 772/2.

(5) راجع تفصيل الموضوع في: المشيقح، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، د.ط، ص 91-93.

متعدّ ما لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظنّ حصولها في الفاضل"[1].

و يقول تلميذه النجيب، ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

"فإن الشّريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلّا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[2].

فالقاعدة ترشد المسلم في مواجهة هذا التعارض و التزاحم بين الخيرين أو المصلحتين، فيقرر و يختار أحسن قرار و اختيار، و أقربه إلى مراد الشارع و مقصوده.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[3].

2- وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[4].

3- وقال أيضا: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾[5].

في هذه الأيات الثلاثة إرشاد رباني في غاية من الوضوح يرشد العباد في اختيار الأحسن في كل الأمور؛ منها في اختيار خير الخيرين عند تعارضهما و لا يمكن الجمع و التوفيق بينهما. ففي هذه الحالة، ينبغي للمكلف تحري الأحسن و الأولى من الخيرين أو الحسنتين؛ و هو عين الفقه –كما عبّر به بعض العلماء–[6].

---

(1) السعدي، **القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية**، ص 24.

(2) ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، 19/2.

(3) سورة الزمر، الأية 17-18.

(4) سورة الزمر، جزء من الأية 55.

(5) سورة الأعراف، جزء من الأية 145.

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 54/20.

4- قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام –و قد تقدم في القاعدة السابقة–: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾[1].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله–:

"ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه ، لما في ذلك من القربة إلى الله – عز وجل –،...فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2]"[3].

من السنة النبوية:

1- عن عروة[4] ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم)[5].

---

(1) سورة الكهف، الأية 79-81.

(2) سورة الأنعام، الأية 152.

(3) العز ين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 58/2.

(4) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني. و كان ثبتا حافظا فقيها، و هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. و هو أول من صنف في المغازي. توفي سنة 93 هـــ. و قيل: غير ذلك. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 1139/2؛ الصفدي، **وفيات الأعيان**، 255/3.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فضل مكة و بنيانها، 147/2، رقم 1586.

فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين. وفي ذلك يقول النووي –رحمه الله– عند شرحه لهذا الحديث : "فيه دليل لتقديم أهمّ المصالح عند تعذّر جميعها"[1].

2- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أن أعرابيا بال في المسجد فتناوله النّاس، فقال لهم النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنّما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين)[2].

وقال بدر الدين العيني –رحمه الله– شارحا هذا الحديث:

"فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتتريه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[3].

3- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستّون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبة من الإيمان)[4].

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن المصالح التي جاء بها هذا الدين الحنيف متفاوتة في الرتبة و العلو. فإذا كان أعلاها متمثلا في شهادة التوحيد، و أدناها متمثلة في إماطة الأذى عن الطريق؛ فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في الرتبة و العلو و النزول بينهما بحسب مدى القرب و البعد إلى كل منهما[5].

تطبيقات القاعدة:

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 90/9.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، 54/1، رقم 220.

(3) العيني، **عمدة القارئ**، 127/3.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان،11/1، رقم 9؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، 63/1، رقم 35.

(5) البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط.2، ص 255.

1- يقدم النوم على الصلاة عند النعاس، لأنه ربما أراد أن يستغفر، فيسب نفسه أو يدعو عليها أو لعله سيقع في تحريف آي القرآن.[1]

2- لو قدم على أهل بلد أناس محتاجون في أيام الأضحى، و لم يكن عند أهل البلد سعة يسدون فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم عدم ادخارها فوق ثلاث.[2]

3- إذا تعارضت نفقة الولد مع نفقة الزوجة، قدمت النفقة على الولد لأنه كبضعته. فإذا ضيع هلك و لم يجب من ينوب عنه في الإنفاق عليه. بخلاف الزوجة، فإن لها من يمنونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليها.[3]

4- تقدم نفقة القريب في مال المفلس على الديون.[4]

5- يحرم الإيثار بقوت العيال لأنه يلزمه البداءة بمن يعول على غيره.[5]

6- فإذا كبرّ المصلي لصلاة النافلة مثلا، وأقيمت صلاة الجماعة فإنه يقطع النافلة ليدرك أعلى المصلحتين وهي الجماعة[6].

7- "وإذا كان تثليث الوضوء يفوت تكبيرة الإحرام، أو يفوت صلاة الجماعة فيتوضأ مرة مرة ليلحق صلاة الجماعة؛ لأن مصلحة إدراك الجماعة أعلى من تثليث الوضوء، فتثليث الوضوء سنة، والإتيان بمرة واحدة في الوضوء يجزئ، ومصلحة الجماعة أعلى من مصلحة تثليث الوضوء"[7].

8- "وإذا تعارض الأمر بين الركن والمسنون، أو الواجب والمستحب، قدم الواجب"[8].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 91/3. و قد أجاب الحافظ العراقي على الاعتراض الذي يقول: "كيف يؤاخذ العبد بما يقصد النطق به و هو ناعس؟". انظر: العراقي، مرجع سابق، 91/3-92.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 198/5.

[3] العراقي، مرجع سابق، 177/7.

[4] العراقي، مرجع سابق، 178/7.

[5] العراقي، نفس المرجع.

[6] المنجد ، **كيف تعرف خير الخيرين و شر الشرين**، الموقع الرسمي للشيخ المنجد: http://almunajjid.com/1059. تاريخ: 2016/02/21.

[7] المنجد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[8] المنجد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

9- إذا دخل المأموم أثناء قيام الإمام للقراءة متأخرا عن أول الصلاة، أو أول الركعة؛ فإن من الفقه أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأن الإمام سيركع بعد قليل، ومصلحة قراءة الفاتحة أعلى من مصلحة دعاء الاستفتاح[1].

10- لو تعارض فرض العين مع فرض الكفاية، قدم فرض العين؛ كمن عنده نفقة تكفي أهله فقط، وهناك جهاد على الكفاية، فإنفاقه على أهله فرض عين عليه، فيقدم الإنفاق على الزوجة والأهل، على الإنفاق والخروج في سبيل الله إذا كان على الكفاية[2].
[2].

11- الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان: أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع – وإن كان فيه فجور – على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا[3].

12- أن السمر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، و لكن إذا عارضه مصلحة راجحة –كالسمر في العلم و مصالح المسلمين لم يكره[4].

13- يجوز تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده و لحوقه بالكفار. و تأخير إقامة الحد وردت به الشرع؛ كما يؤخر عن الحامل و المرضع، و هذا التأخير من أجل مصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[5].

---

[1] المنجد، **كيف تعرف خير الخيرين و شر الشرين**، الموضع نفسه.

[2] المنجد، مرجع سابق، الموضع نفسه.

[3] الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 773/2.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 191/3.

[5] ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 9/3.

الفصل الخامس:
القواعد المتعلقة بالتيسير و رفع الحرج

المبحث الأول:
قاعدة: الأخذ بالأيسر و الأرفق ما لم يكن حراما[1]

هذه القاعدة أيضا من القواعد التي ترفع الحرج و المشقة عن الناس. فالمباحات التي لم يثبت تحريمها شرعا و لها أكثر من خيار واحد، فالأخذ بأيسرها و أرفقها هو المستحب و الأفضل. فالقاعدة تفسح الطريق بأوسع ما تحتمله الأشياء المباحة.

معنى القاعدة:

(الأخذ بالأيسر و الأرفق) أي اختيار أيسر الأمرين و أرفقهما و أخفهما هو الأولى و الأفضل و أكثر استحبابا في الشرع؛

(ما لم يكن حراما) أي ما لم يكن هذا الأيسر و الأخف و الأرفق الذي اختاره المكلف ليس من الأمور التي ثبت تحريمه شرعا. و هذا القيد تضبط هذا الاختيار الواسع بحيث لا يخرج عن نطاق النصوص التي تحرم المحرمات.

و يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن المكلف إذا فسح له الشارع أمامه بعض الاختيارات بعضها أيسر و أرفق و أخف على بعضها، فإن الأفضل في حقه الأخذ بذلك الأيسر و الأرفق و الأخف، بشرط أن يكون ذلك الأيسر و الأخف حراما أو مكروها في نظر الشارع.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 209/7، 70/2.

أما أدلة القاعدة من القرآن الكريم، فإنه من الممكن الاستدلال لها بعموم الأيات القرآنية التي تدل على تقرير التيسير و رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية، كقوله تعالى:

1- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

2- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[2]،

3- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

فهذه الأيات تدل على سبيل العموم على أن من مقاصد شرعه تعالى وأصول دينه العظام: رفع الحرج عن العباد، والتيسير ودفع المشاق، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم في سالف الأزمان. "فهذا المقصد الشرعي العظيم، هو من سمات الشريعة المحمدية ومن محاسنها، بيد أن ذلك لا يسوّغ التساهل في أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف عن المكلفين، وتتبع الرخص، وإشاعتها بين العوام، والفتيا بشاذ الأقوال، ومستغرب الآراء، وغريب الكلام"[4]. فلذلك جاء القيد (ما لم يكن حراما) في القاعدة دفعا عن التساهل و تتبع الرخص و الغرائب في الأقوال.

من السنة النبوية:

كما أنه يمكن الاستدلال للقاعدة بالأحاديث التي تقرر مبدأ التيسير و رفع الحرج في الشريعة المحمدية، و من أصرح الأحاديث للقاعدة –بل هو نص في القاعدة– هو الحديث المروي عن عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما خيّر بين أمرين قطّ إلّا كان أحبّهما إليه أيسرهما حتّى يكون إثما فإذا كان إثما كان أبعد النّاس من الإثم"[5].

قال ابن عبد البرّ –رحمه الله–:

---

[1] سورة البقرة، جزء من الأية 185.

[2] سورة النساء، جزء من الأية 28.

[3] سورة الحج، جزء من الأية 78.

[4] أبا حسين، **وقفات مع كتاب "إفعل و لا حرج"**، د.ط، ص 5-6.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم، 189/4، رقم 3560؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، 1813/4، رقم 2327.

"فيه أنّه ينبغي ترك ما عسر من أمور الدّنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطرّ إليه، والميل إلى الأيسر أبدا..."[1].

و قال ابن حجر –رحمه الله–:

"أي: ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشد"[2].

وهذا يشمل المكروه أيضا، لأنه قريب من الإثم. قال النووي –رحمه الله–:

"فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها"[3].

ومعنى ذلك أن هذا الاختيار المذكور في أثر عائشة إنما يقع غالبا في أمور الدنيا مما يخرج عن دائرة العبادة.

قال ابن بطال –رحمه الله–:

"فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد، إلا اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم"[4].

فالحديث يدل على أن في الأمور المباحة المستوية الطرفين، يستحب للمسلم أن يخفف على نفسه باختيار الأيسر.

تطبيقات القاعدة:

1- ضرب الخادم و من في حكمه و إن كان مباحا للأدب و لكن تركه أولى و أفضل.[5]

2- ينبغي ترك ما عسر من أمور الدنيا و الآخرة و ترك الإلحاح فيه إذا لم يفطر إليه و الميل إلى الأيسر أبدا.[6]

---

[1] كما في: العراقي، **طرح التثريب**، 210/7.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 575/6.

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 476/4؛ العراقي، مرجع سابق، 209/7.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط.2، 405/8.

[5] العراقي، مرجع سابق، 209/7.

[6] العراقي، مرجع سابق، 209/7-210.

3- مشروعية الأخذ برخص الله و رخص رسوله و رخص العلماء مالم يكن القول خطأ بينا.[1]

4- يستحب للأئمة و القضاة و الولاة التحلي بالعفو و الصفح مالم يكن حراما.[2]

5- الفطر للمريض؛ إذا كان أسهل عليه الفطر، ويشق عليه الصيام فعليه برخصة الله.

6- مشروعية المسح على الخفين والقصر والجمع في الصلاة والتيمم.

7- الأخذ بالمتيسر في المأكل و المشرب و الملبس و المسكن.

8- إذا كان هناك طريقان إلى المسجد؛ أحدهما صعب والآخر سهل فالأفضل أن تسلك الأسهل[3].

9- إذا كان هناك ماءان في الشتاء وكان أحدهما بارد والثاني ساخن فالأفضل الاغتسال بالساخن لأنه أيسر وأسهل[4].

10- "إذا كان يمكن أن تحج على سيارة أو تحج على بعير والسيارة أسهل فالحج على السيارة أفضل"[5] .

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 210/7.

[2] العراقي، نفس المرجع.

[3] العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، 674/1.

[4] العثيمين، مرجع سابق، نفس الموضع.

[5] العثيمين، مرجع سابق، نفس الموضع.

المبحث الثاني:

قاعدة: الرخص يقتصر فيها على ما ورد[1]

الإسلام دين اليسر و السماحة. فهو سيفتح مجال التيسير و التخفيف ما دام وجد إلى ذلك سبيلا. و لكن من طبيعة الطريق الوسط، فإن الإسلام أيضا دائما المحافظة على ألا يخرج الإنسان إلى طريق الإفراط و التفريط. فعندما فتح مجال الرخص في العبادات و المعاملات، فإن الإسلام قد وضع حدا فاصلا –لا يمكن تجاوزه–، و هو: وجوب الاقتصار على ما ورد فيها النصوص. فبهذا، يظل الإنسان يتمتع بأنواع التيسير و التخفيف، مع المحافظة على التزامه بالنصوص.

معنى القاعدة:

(**الرخص**) الرخص جمع رخصة، وهي في اللغة: التسهيل والتيسير و خلاف التشديد[2].

قال في المصباح المنير: "والرّخصة التّسهيل في الأمر والتّيسير يقال رخّص الشّرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسّره وسهّله"[3].

أما في الاصطلاح، فمن تعاريفه:

1- "الحكم الشّرعيّ الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة ويسر لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصليّ"[4].

2- "وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر"[5].

و لا خلاف عند جمهور العلماء في مشروعيّة الأخذ بالرّخص الشّرعيّة إذا وجدت أسبابها وتحقّقت دواعيها، وهي تأتي عندهم على أقسام[6]:

1- الرّخصة الواجبة: ومثّلوا لها بأكل الميتة للمضطرّ؛ لأنّه سبب لإحياء الـــنّفس،

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 139/3.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 500/2 (مادة "رخص")؛ الرازي، **مختار الصحاح**، 120/1 (مادة "رخص").

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "رخص"، 223/1.

(4) السبكي، رفع **الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 26/2؛ الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص 60.

(5) السلمي، مرجع سابق، ص 62.

(6) التويجري، **تتبع الرخص بين الشرع و الواقع**، د.ط.، ص 20-21.

وما كان كذلك فهو واجب.

2- الرّخصة المندوبة: كالقصر في الصلاة؛ إذا توفّرت الشّروط وانتفت الموانع.

3- الرّخصة المباحة: كالسّلم، وكالتّكلّم بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب.

4- رخصة على خلاف الأولى: ومثّلوا لها بفطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يتضرّر بالصّوم؛ حيث قالوا: إنّ الصوم مأمور به في السّفر أمرا غير جازم؛ وهو يتضمّن النّهي عن تركه، وما نهي عنه نهيا غير صريح فهو خلاف الأولى.

أما قوله (**يقتصر فيها على ما ورد**) فمعناه: أن مشروعية الأخذ بالرخص إنما يقتصر على ما وردت الأدلة في الأخذ بها، و لا يتجاوز عن ذلك. و هذا قيد مهم يخرج جواز القياس في الرخص كما يخرج تتبع الرخص المذموم؛ و هو تتبّع الرّخص اتّباعا للهوى أو بحثا عن الأسهل حكما أو إعراضا أو تجاهلا للأدلّة.

أمّا إذا كان غير ذلك؛ فقد أجاز بعض العلماء الأخذ بالرّخص بمراعاة الضّوابط الشّرعيّة، منها[1]:

1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخّص بها معتبرة شرعا و لم توصف بأنّها من شواذّ الأقوال.

2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرّخصة؛ دفعا للمشقّة؛ سواء كانت حاجة عامّة للمجتمع أو خاصّة أو فردية.

3- أن لا يترتّب على الأخذ بالرّخص الوقوع في التّلفيق الممنوع.

4- أن لا يكون الأخذ بالرّخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

بهذا يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية يقيد بوجوب الالتزام و التقيد بما ورد في الأدلة و النصوص الشرعية، فلا يجوز القياس في الرخص، كما أنه لا يجوز تتبع الرخص لمجرّد اتّباع الهوى، أو بحث عن الحكم الأسهل، أو الإعراض و التّجاهل للأدلّة.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص159-160؛ التويجري، مرجع سابق، ص 24-25.

و قد أورد بعض العلماء لهذه القاعدة صيغا أخرى، منها: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[1].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي تدل على عدم جواز البغي و العدوان و تعدي حدود الحاجة أو الضرورة التي تحل بالإنسان؛ من ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

هذه الأيات تدل على أن الضرورة –و هي نوع من الرخص الشرعية- لا ينبغي تجاوز حدودها و ارتكابها فوق ما يحتاج إليه، لأن ذلك من الإثم و البغي و العدوان. فينبغي الاقتصار على ما ورد أو على ما يسد الحاجة. قال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره:

"... ثمّ أباح تعالى تناول ذلك عند الضّرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحدّ (فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) أي: في أكل ذلك..."[4].

و إذا قيل: كيف يقال بأن ضرورة أكل الميتة رخصة من الرخص؟ أجاب عليه ابن قدامة المقدسي –رحمه الله-، فقال:

"فإن قيل: فكيف يسمّى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضّرورة؟ قلنا: يسمّى رخصة من حيث أنّ فيه سعة؛ إذ لم يكلّفه الله– تعالى– إهلاك نفسه..."[5].

تطبيقات القاعدة:

---

(1) الشافعي، **الأم**، 80/1؛ الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 100.

(2) سورة البقرة، جزء من الأية 173.

(3) سورة المائدة، جزء من الأية 3.

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 482/1.

(5) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 261/1.

1– يمنع التّلفيق[1] إذا أدّى ذلك إلى الأخذ بالرّخص الممنوعة. وقضيّة التّلفيق إنّما شدّدوا فيها إذا كانت لمجرّد التّشهّي وتتبّع الرّخص[2]؛كمن تزوّج امرأة بلا وليّ ولا شهود مقلّدا أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية[3]، ومقلّدا الإمام مالكا في عدم اشتراط الشّهادة بذاتها والاكتفاء بإعلان الزّواج[4]؛ مع أنّ الإمامين أبا حنيفة ومالكا لا يجيزانه على هذه الصّورة الملفّقة؛ لأنّه تولّد منه قول آخر كانت نتيجته مخالفة لمذهبيهما على كيفيّة لا يصحّحانها[5].

2- في صلاة الخوف: "لا يجوز للإمام أن يفرّقهم أربع فرق فيصلّي بكلّ فرقة ركعة فيما إذا كانت الصّلاة رباعيّة ولم تقصر ولا أن يفرّقهم ثلاث فرق في المغرب فيصلّي بكلّ فرقة ركعة إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب والرّخص يقتصر فيها على ما ورد "[6][7].

3- إن المحرم لا يتحلل بالمرض ، والتحلل رخصة فلا يتعدى بها مواضعها؛ لأن الأصل فيمن تلبس بالإحرام أنه لا ينقضي عنه إلا بالإتمام ، ورخص للمحصر بالعدو في التحلل و لا يقاس عليه المصدود بالمرض[8].

4- رخص في بيع العرايا (و هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض)، و لكنها تقتصر فيما إذا كان دون خمسة أوسق يقينا.[9]

---

[1] و هو"الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفّق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولّد منهما حقيقةٌ مركّبةٌ لا يقول بها أحد الأئمّة". الباني، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، د.ط، ص 91.

[2] المعلمي، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، ط.2، 384/2؛ التويجري، **تتبع الرخص بين الشرع و الواقع**، ص 16.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 117/2.

[4] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 291/3-292.

[5] التويجري، مرجع سابق، ص 17.

[6] النووي، **روضة الطالبين**، 55/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 304/2.

[7] العراقي، **طرح التثريب**، 139/3.

[8] الزركشي، **البحر المحيط**، 75/7.

[9] العراقي، مرجع سابق، 140/6-141.

5- الرخصة في جواز بيع السلم و الاستنصناع[1] يقتصر عليها و لا يقاس عليه غيره و لا تتعدى عنه؛ فلا يقال –مثلا-: إن بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استنادا إلى جواز السلم أو الاستصناع[2].

[1] الاستصناع هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" عند الحنفية؛ أو "بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم" عند الحنابلة. أما عند المالكية و الشافعية، فالاستصناع ملحق بالسلم. فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة، و على سبيل الخصوص في "السلم في الصناعات". انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2677/6؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 287/3؛ الدميري، **النجم الوهاج**، 257/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 350/4؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 326/3.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 457.

المبحث الثالث:

قاعدة: الضرورة أو الحاجة يتقدر بقدرهما[1]

معنى القاعدة:

(**الضرورة أو الحاجة**) الضرورة مشتقة من الضرر، و هو "الضيق النازل مما لا مدفع له"[2]. وهو ضدّ النّفع. والمضرّة: خلاف المنفعة[3]. و قال ابن فارس –رحمه الله–:

"الضّاد والرّاء ثلاثة أصول: الأوّل خلاف النّفع، والثّاني: اجتماع الشّيء، والثّالث القوّة. فالأوّل الضّرّ: ضد النّفع. ويقال: ضرّه يضرّه ضرّا"[4].

و لـــ(الضرورة) من حيث الشرع تعاريف اصطلاحية متقاربة المعنى عند الفقهاء –رحمهم الله– تبين ماهيتها؛ فمن هذه التعاريف –مثلا–:

1- "بلوغ الإنسان حدا إن يتناول الممنوع هلك أو قارب"[5].

2- "خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا (غالبا) إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد"[6]. و هو التعريف المختار لـــ(الضرورة) لشموله لجميع أنواع الضرر.

أما (**الحاجة**) ففي اللغة تطلق على عدة معان، منها: الغرض و الرغبة و المأربة و الافتقار إلى الشيء و الاضطرار إلى الشيء، و قد تطلق على الضرورة نفسها[7]. و من حيث الاصطلاح، فيمكن تعريفها بـــ"ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه"[8].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 141/2.

(2) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "ضرر"، ص 386.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "ضرر"، 482/4.

(4) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "ضرر"، 360/3.

(5) الزركشي، **المنثور**، 319/2؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 94.

(6) مبارك، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص 28؛ كما في: السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغنى**، ص 224.

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حوج"، 242/2؛ الفيروز آبادي، مرجع سابق، مادة "حوج"، ص 428؛ ابن فارس، مرجع سابق، مادة "حوج"، 114/2.

(8) السعدان، مرجع سابق ، ص 226.

المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن "مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث:

1- الضرورة، وهي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

2- الحاجة، وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.

3- الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.

وما عدا ذلك فهو زينة وفضول دون الخروج عن الحد المشروع. فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها"[1].

فالأصل أن الضروري مقدم على الحاجة عند تعارضهما، و الحاجي مقدم على التحسيني. و لكن إذا استمرت الحاجة حتى تكون تمهيدا لوقوع الضرورة، فإنه قد يطلق عليها ضرورة باعتبار المآل[2]. فمن هنا نشأت القاعدة المعروفة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)[3].

(يتقدر بقدرهما) أي تجعل على مقدار الحاجة إليهما –ضروريا كان أو حاجيّا–، أي مساوية لهما من دون زيادة لهما. "فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط"[4].

و المعنى الإجمالي للقاعدة، هو: أنه لا تجوز الزيادة على القدر الدافع للضرورة، بل على المضطر أن يتناول ما يدفع ضرورته، و لا يزيد ذلك، لأن ما يتناوله حرام، و ما أبيح إلا لدفع

---

(1) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 242.

(2) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغنى**، ص 227.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 24/2؛ ابن الوكيل، **الأشباه و النظائر**، 270/2.

(4) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 133.

الضرورة. فإذا اندفعت، عادت الحرمة إليه. إذا كانت الحاجة – وهي أدنى من الضرورة – تقدر بقدرها وتزول بزوالها، فبطريق أولوي أن الثابت بالضرورة يقدر بقدرها ويزول بزوالها[1].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما استدللنا به للقاعدة السابقة، و من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2].

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في تفسير هذه الأية:

"فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكي، و العادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكملها"[3].

و أشار إليها ابن القيم –رحمه الله–عند ذكره لأقسام الرأي، حيث قال:

"... قال الإمام أحمد: سألت الشّافعيّ عن القياس، فقال لي: عند الضّرورة، وكان استعمالهم لهذا النّوع بقدر الضّرورة: لم يفرّطوا فيه ويفرّعوه ويولّدوه ويوسّعوه...فلم يتعدّوا في استعماله قدر الضّرورة، و لم يبغوا العدول إليه مع تمكّنهم من النّصوص والآثار..."[4].

تطبيقات القاعدة:

1- المساجد لا يفعل فيها أمر من أمور الدنيا إلا أن تدعو الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، فيتقدر بقدر الحاجة فقط؛ كنوم الغريب فيه و أكله.[5]

2- الطبيب إذا اضطر أو احتاج إلى النظر من العورة، فإنه يفعل ذلك بقدر الحاجة و لا يتعديها[6].

---

[1] الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 254-255؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 543/2.

[2] سورة البقرة، جزء من الأية 173.

[3] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 71/1.

[4] ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 70/1.

[5] العراقي، **طرح التثريب**، 141/2.

[6] البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، ص 239.

3- من جاز له اقتناء الكلب للصيد، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به[1].

4- لو جاز تعدد الجمعة لعسر اجتماع المصلين في مكان واحد، فإنه لم يجز إلا بقدر ما يندفع به عسر اجتماع المصلين. فلو اندفع بجمعتين، لم تجز الثالثة[2].

5- إذا أحدث رجل في بنائه شباكا –أي: نافذة- تطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحد و سد شباكه كليا؛ بل بقدر ما يرفع الضرر عن جاره بصورة تمنع النظر[3].

6- للحاطب أخذ نبات الحرم المكي لعلف البهائم، و لا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف[4].

7- إذا تترس الكفار في حال الحرب بالمسلمين أو أقاموا لهم معسكراتهم بين المسلمين، فلا بأس بالرمي لضرورة إقامة فرض الجهاد، و لكن يقصد بالرمي الكفار دون المسلمين[5].

---

(1) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 94؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص256.

(2) السيوطي، المرجع نفسه؛ الباحسين، المرجع نفسه.

(3) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد**، ص 239.

(4) السيوطي، مرجع سابق، ص 93.

(5) البورنو، مرجع سابق، ص 240.

المبحث الرابع:

قاعدة: يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في المقاصد[1]

هذه القاعدة تتضمن التيسير "من جهة أن الشرع يتسامح في ما كان تابعا لغيره بحيث يصح وإن لم تتحقق فيه كل الشروط المطلوبة أصلا، ويكتفي بتحققها في متبوعه فيجوز تبعا وضمنا مالا يجوز قصدا مراعاة لحاجات الناس، ولفظ "يغتفر" في القاعدة مشعر بهذا المعنى"[2].

معنى القاعدة:

(يغتفر في الضمنيات) قوله: "يغتفر" أي يعفى و يتسامح فيه من غير مؤاخذة و لا لوم. و هذا العفو و التسامح من أجل كون هذه الضمنيات أخفض و أقل درجة و رتبة من المقاصد.

أما "الضمنيات" فهي "الأشياء التي تدخل ضمن غيرها فتكون متابعة لما تضمنها في أحكامه، لكن لا تفرد هي بحكم، وإنّما يحكم عليها بحكم متبوعها المقصود بالعقد، لكن قد يستثنى من وجوب اتّباعها لمتبوعها في الأحكام أنّه قد يتسامح في بعض الشّروط ما لا يمكن أن يتسامح فيه مع الأصل المتبوع؛ لأنّ التّوابع تأتي ضمنا غير مقصودة بالعقد نصّا"[3].

و من الألفاظ المستخدمة للدلالة على "الضمنيات" قولهم: "التّوابع" أو "الثّواني"؛ كما سيأتي في بعض صيغ هذه القاعدة.

(ما لا يغتفر في المقاصد) المقاصد: جمع مقصد، وهو الهدف والغاية المطلوب أداؤها. ولّما كانت الضمنيات أخفض رتبة من المقاصد؛ فيتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد[4].

و بهذا، يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أنه "يغتفر ويتسامح ويتساهل في الأمور الثابتة ضمنا وداخلا لشيء آخر ما لا يتسامح في الأمر المقصود أصلا، لأنه يشترط توافر جميع الشروط

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 220/6.

[2] العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط. 1، 604/2.

[3] البورنو، **موسوعة القواعد**، 408/12-409.

[4] البورنو، مرجع سابق، 417/12.

الشرعية فيما قصده العاقد أو الشرع أصلا. أما الأمور الضمنية فلا مانع من التساهل فيها، لأنها ليست مقصودا شرعا، أو عقدا، أو تصرفا"[1].

فقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه[2].

أما تطبيقها في مجال المعاملات، فالعقود منها عقود مستقلّة لا تصحّ إلا باستيفاء أركانها وشروطها، ومنها عقود تقع ضمنا لعقود أخرى مستوفاة، فهذه العقود الضّمنيّة تصحّ ولو لم تستوف شروطها؛ لأنّها وقعت ضمنا وتبعا، فتسوهل فيها[3].

و قد جاءت هذه القاعدة بعدة صيغ[4]، منها:

1-"يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال"[5].

2-"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء".[6]

3- "يغتفر في الثّواني ما لا يغتفر في الأوائل"[7].

4- "يغتفر في الشّيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا"[8].

أدلة القاعدة:

---

[1] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 689/2.

[2] العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط. 1، 597/2.

[3] البورنو، **موسوعة القواعد**، 410/12.

[4] لمزيد من صيغ هذه القاعدة، راجع: الندوي، **قواعد التبعية و أثرها في العقود المالية**، (دراسات اقتصادية إسلامية، ج 14، ع 1)، ص 23-25.

[5] العراقي، **طرح التثريب**، 122/6.

[6] العراقي، مرجع سابق، 91/3.

[7] السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 94؛ ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 103.

[8] الزركشي، **المنثور في القواعد**، 376/3.

1- حديث جابر بن عبد اللّه، عن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمّه)[1].

معنى الحديث عند الجمهور أن الجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالا كالمذكى، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعا لأمه مالا يجوز في الأصل وهو حل أكله دون تذكيته حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له. وهذا كالنص في القاعدة[2].

2- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنّه نهى عن بيع حبل الحبلة "[3].

و وجه الدلالة منه: أن بعض الفقهاء قد فسر ذلك بالنهي عن بيع ولد الناقة الذي في بطنها، وقد أجمعوا على عدم جواز بيع الحمل في البطن مستقلا مع الاتفاق على جواز بيع الناقة الحامل والشاة ونحوها؛ حيث لم يدل دليل على المنع منه فهو على أصل حل البيع[4].

قال النووي -رحمه الله- :

"وقد يحتمل بعض الغرر تبعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاه الحامل، والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها"[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 103/3، رقم 2828؛ و الترمذي في **السنن**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 72/4، رقم 1476، و قال: "هذا حديث حسن". صححه الألباني في الإرواء، 182/8.

(2) العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط. 1، 599/2.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة،70/3، رقم 2143؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، 1153/5، رقم 1514.

(4) العبد اللطيف، مرجع سابق، 600/2.

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، 156/10.

3- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-، قال: قال: سمعت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يقول: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر[1]، فثمرتها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع...)[2]

فقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما فيه من الغرر، و لكن لو بيعت مع أصلها: جاز بيعها بناء على هذا الحديث الذي يدل على اغتفار الغرر على وجه التبعية؛ فيغتفر بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها إذا بيعت مع أصلها[3].

و قد قال ابن قدامة –رحمه الله-:

"يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، و الحمل مع الأم، و السقوف في الدار، و أساسات الحيطان، تدخل تبعا في البيع، و لا تضر جهالتها، و لا تجوز مفردها"[4].

من الإجماع:

و قد وردت إجماعات العلماء على بعض المسائل التي تعد فروعا لهذه القاعدة. من ذلك: ما نقله الإمام النووي –رحمه الله- من إجماعهم على جواز بيع الجبّة المحشوة[5] وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز[6].

---

[1] مِن (أبر-يأبر) النخل و الزرع أي أصلحه. و المراد به: تلقيح النخل و إصلاحه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 3/4.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، 49/5، رقم 2379؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، 1137/3، رقم 1543.

[3] الندوي، **قواعد التبعية**، ص 25.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 6/ 141.

[5] الجبة المحشوة هي الجبة ذات الجوانب الطويلة في أطرافها؛ أو هي الجبة ذات الحشو تحت الثياب. انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، 261/3؛ المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ)و 41/6

[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 156/10.

و قد تقدم إجماعهم و اتفاقهم على جواز بيع الحمل تبعا لأمه وعدم جواز بيعه مستقلا[1].

تطبيقات القاعدة:

1- "إذا أعتق أحد الشّريكين حصّته من العبد المشترك، ثم اشترى حصّة شريكه السّاكت، فإنّه لا يصحّ. ولا يملك السّاكت نقل ملكه إلى أحد، لكن إذا أدّى المعتق الضّمان لشريكه السّاكت ملك العبد، واغتفر التّمليك والتّملك؛ لأنّه وجد ضمنا وتبعا"[2].

3- سجود التّلاوة في الصّلاة يجوز على الرّاحلة قطعا، تبعا للصّلاة، لكن خارج الصّلاة فيه خلاف[3].

4- لا يثبت النّسب بشهادة النّساء، لكن إذا شهدن بالولادة على الفراش ثبت النّسب تبعا[4].

5- يثبت رمضان بعدل، ويتبعه شوال من حيث الفطر، فيثبت بعدل، لأن الفطر ضمنا لثبوت شوال وهو المراد قصدا، ولا بد فيه من عدلين[5].

6- البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل[6].

7- جواز بيع العبد مع ما له من مال بثمن نقدي، "هذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فهذا المال للعبد يعتبر تبعا للعبد الذي يجوز بيعه استقلالا، ولا يجوز بيع ماله

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، ط.1، ص 52.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد**، 409/12.

(3) البورنو، المرجع نفسه.

(4) البورنو، المرجع نفسه.

(5) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 689/2.

(6) الزحيلي، مرجع سابق، 689/2.

استقلالا إلا بشروط الصرف، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بغضّ النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال"[1].

8- جواز بيع الحامل؛ سواء أكانت أمة أو حيوانا، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعا غير مقصود فيجوز ذلك[2].

9- "الصحف التي قد يوجد بها الصور المحرمة و عقود الخدمات العامة مثل: الكهرباء والاتصالات؛ فإن بعض من يستفيد منها قد يستعين بها على المعصية، ومع ذلك فلا تحرم هذه الخدمات، لأن الحرام الذي فيه تابعا غير مقصود و ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله" [3].

---

[1] السلطان، **الأسهم–حكمها و آثارها**، ط.1، ص 28.

[2] السلطان، مرجع سابق، ص 28.

[3] الشبيلي، **صناديق الاستثمار بالأسهم المحلية**، مقال منشور في موقع المسلم: http://almoslim.net/node/56081. تاريخ: 2016/04/14.

الفصل السادس:
القواعد المتعلقة بالعرف

المبحث الأول:
قاعدة: العرف معتمد في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[1]

هذه القاعدة بهذا اللفظ تعتبر صيغة عملية تطبيقية للقاعدة الكبرى (العادة محكمة). فالعرف و العادة لهما أثر كبير في القواعد الفقهية، "و ذلك لأن الأفعال العادية و إن كانت أفعالا شخصية حيوية و ليست من قبيل المعاملات و العلائق المدنية و الحقوقية إلا أنه عندما يتعارفها الناس و تجري عليها عادت حياتهم يصبح لها تأثير و سلطان في توجيه أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة"[2].

معنى القاعدة:

(**العرف معتمد**) أما (**العرف**) فقال صاحب مقاييس اللغة:

"العين والرّاء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشّيء متّصلا بعضه ببعض، والآخر على السّكون والطّمأنينة...والأصل الآخر المعرفة والعرفان."[3].

و قد كثر تكرار هذه المادة و مشتقاتها في كثير من مواضع القرآن و السنة و استعمالها لمعنى جامع لكل ما هو معروف بين الناس لا ينكرونه و لا يستقبحونه، و لكل ما هو مستحسن من الأعمال و الأقوال في الشريعة الإسلامية؛ كصلة الرحم و الكلمة الطيبة و حسن الصحبة و المعاشرة و الإحسان مع الناس[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 174/7؛ ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ط.1، 18/10.

[2] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 836/3؛ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع منها**، ط.1، ص 326.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "عرف"، 281/4.

[4] السدلان، مرجع سابق، ص 332.

مما ينبغي أن يلاحظ هنا: أن كلمة "العرف" متقاربة المعنى من كلمة "العادة" من حيث اللغة[1]. فعلماء اللغة قد اشترطوا فيها لتكون "عادة" تكررها مرة بعد مرة، كما اشترطوا في العرف تتابعه و استمراره.

أما من حيث الاصطلاح؛ فـــ"العرف" هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول و تلقته الطبائع السليمة بالقبول"[2].

أما "العادة" فتعريفها من حيث الاصطلاح هو: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا له مرة بعد أخرى"[3].

فالملاحظ هنا: أن العادة أعم من العرف، لأنها شاملة لكل ما اعتاده الفرد و الجماعة، و بينهما عموم و خصوص مطلق؛ يجتمعان فيما اعتاده الناس من قول أو فعل، و تنفرد العادة فيما يعتاده الفرد في حياته و شؤونه الخاصة. و يمكن أن يكون العرف و العادة بمعنى واحد و لا حرج[4].

و قد انقسم العرف عند العلماء باعتبارات عدة؛ منها باعتبار المضمون و متعلقه، فهو ينقسم إلى نوعين[5]:

1- العرف اللفظي أو القولي: و هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند إطلاقه أو ذكره بلا قرينة. مثال ذلك: استعمال كلمة "درهم" بمعنى النقود الرائجة في بلد ما؛ مهما كان نوعها و قيمتها[6].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عود"، 319/3

(2) الجرجاني، **التعريفات**، ص 193؛ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص 249.

(3) الجرجاني، مرجع سابق، ص 188؛ سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص 265.

(4) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 245؛ الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 269-270.

(5) السدحان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص 362.

(6) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 845/2.

2- العرف العملي: و هو أن يعتاد الناس على شيئ من الأفعال العادية – كالأكل و الشرب و اللبس نحوه- أو المعاملات المدنية –كالبيع و النكاح و القبض و نحوه[1].

و ينقسم العرف أيضا بحسب شيوعه و اختصاص الناس به إلى قسمين أيضا:

1- العرف العام: هو ما اشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد مع اختلاف أزمانهم و بيئاتهم و ثقافاتهم و ينتظم ذلك كثيرا من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم. مثال ذلك: بيع الاستصناع و المعاطاة، و تقديم الطعام للضيف تكريما له و غيره.[2]

2- العرف الخاص: و هو العرف الذي يختص ببلد أو طائفة من الناس دون غيرها من البلدان أو الطوائف. مثال ذلك: العرف بين التجار فيما يعد عيبا و ما لا يعد، و غيره[3].

و هناك تقسيم آخر للعرف من حيث موافقته للشريعة و عدمه، و هو ينقسم إلى قسمين أيضا:

1- العرف الصحيح: هو الشيئ الذي تعارف عليه الناس مع عدم مخالفته لنص شرعي أو إجماع، و ليس فيه تفويت لمصلحة و لا جلب لمفسدة[4].

2- العرف الفاسد: و هو عكس العرف الصحيح؛ و هو الشيئ الذي تعارف عليه الناس مع مخالفته لنص شرعي أو إجماع، أو فيه تفويت لمصلحة و جلب لمفسدة. مثال ذلك: تعارف الناس اليوم خروج النساء سافرات يكشفن ما يحرم كشفه شرعا[5].

قوله (**في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي**) أي أن من أهم مجالات تحكيم العرف و العادة شرعا هو في الأمور و القضايا و الأشياء التي لم يرد نص أو دليل شرعي في تحديده.

و يمكن تحديد مجال تحكيم العادة و العرف في أمرين[6]:

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 2/846-847.

(2) الخياط، **نظرية العرف**، ص 33-34.

(3) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص 363-364.

(4) الخياط، مرجع سابق، ص 36-37؛ السدلان، مرجع سابق، ص 364.

(5) السدلان، مرجع سابق، ص 365.

(6) الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير**، ط.1، 4/454؛ الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص 275.

1- إنشاء حكم جديد و تأسيسه؛ و في هذا المجال لا بد أن يكون العرف موافقا لأصول الشريعة الإسلامية، بأن يتفق مع نصوص الشريعة و لا يخالفها بأي وجه.

2- ضبط أمر حكم فيه الشارع؛ أي أن هناك أمور قررها الشارع و أطلق الحكم فيها و لم يضبطها، فيرجع في ضبطها إلى العادة و العرف. و في هذا، يقول الإمام السبكي: "و اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة و لا في الشرع يرجع فيه إلى العرف"[1]. و هذا المجال هو المجال المراد من قاعدة هذا المطلب.

و بهذا يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ ما لم يردّ فيه بيان أو تقدير من الشّرع، ولا يعرف له تقدير أو بيان في اللغة فإنّ مجال الاعتبار فيه هو العادة والعرف العام. فهذه القاعدة تؤكّد ذلك وتفيد أنّ ما ليس فيه معيار أو تقدير شرعي إنّما يعتبر بالعادة والعرف، وتحكم فيه العادة.

و من صيغ هذه القاعدة:

1- "العرف في مثل هذا مقدم على الجمود على مقتضى اللغة"[2].

2- "ما ليس له حد في الشرع و لا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف"[3].

3- "ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامّة"[4].

4- "العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم، حكم الشارع به، و لم يحدّه"[5].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[6].

---

[1] السبكي، **الأشباه و النظائر**، 51/1. و انظر أيضا: الزركشي، **المنثور في القواعد**، 356/2؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 196.

[2] العراقي، **طرح التثريب**، 122/6.

[3] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 296/1-297؛ الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، ص 370.

[4] القرافي، **الفروق**، 264/3؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 281/9.

[5] الزامل، **شرح القواعد السعدية**، ط.1، ص 95.

[6] سورة البقرة، جزء من الأية 178.

2- قال الله تعالى -بالنسبة لما تستحقه النساء-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]؛ فأرجع سبحانه في الأيتين كل هذه المعاملات إلى العرف المعروف بين الناس. قال العلامة أبو بكر بن العربي[2] –رحمه الله-:

"و حمل على العرف و العادة في مثل ذلك العمل، و لو لا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف"[3].

3- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[4]، أي: ما يعرفه الناس ويعتادونه.

معناه أقض بكل ما عرفته النفوس ولا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى[5].

4- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[6].

قال ابن تيمية –رحمه الله- مبينا وجه الاستدلال من الأية:

"أنّ ذلك مقدّر بالعرف لا بالشّرع؛ فيطعم أهل كلّ بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا. هذا القول هو الصّواب الّذي يدلّ عليه الكتاب والسّنّة والاعتبار؛ فإنّ أصله أنّ ما لم يقدّره الشّارع فإنّه يرجع فيه إلى العرف..."[7].

من السنة النبوية:

---

(1) سورة البقرة، جزء من الأية 233.

(2) هو الإمام العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي المالكي. صاحب التصانيف. ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468 هـ، و توفي في ربيع الأول سنة 573 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 197/20-204؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، 1294/2-1298.

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط.3، 274/1.

(4) سورة الأعراف، جزء من الأية 199.

(5) الحازمي، **شرح القواعد و الأصول الجامعة**، 24/5.

(6) سورة المائدة، جزء من الأية 89.

(7) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 349/35-350 بتصرف.

1- عن عائشة أم المؤمنين أن هندا بنت عتبة[1] قالت: "يا رسول اللّه إنّ أبا سفيان رجل مسّيك[2] فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه. فقال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم –: (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف)"[3]. و عند البخاري: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[4].

هذا الحديث يدل على أنه يرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حدا. فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفا في نفقة مثلها وأولادها[5]. قال النووي –رحمه الله–:

"في هذا الحديث فوائد منها –ثم ذكر الفائدة التاسعة منها–: ومنها اعتماد العرف في الأمور الّتي ليس فيها تحديد شرعيّ"[6].

تطبيقات القاعدة:

1- تحديد الكثرة و القلة في الأفعال التي تبطل الصلاة راجع إلى العرف.[7]

2- الخلاف في اشتراط الموالاة بين الخطبة و الصلاة فيما يقطع الموالاة من كلام أو فعل إلى العرف.[8]

---

[1] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان. فعلت ما فعلت بحمزة يوم أحد، إلى أن جاء الله بالفتح، فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح. ماتت في خلافة عمر. و قيل: أنها بقيت إلى خلافة عثمان. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 8/235-238؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 8/346-347.

[2] و في البخاري: "رجل شحيح" (رقم 2211، 3/79)، و فيه أيضا: "رجل مسيك" (رقم 2360، 3/131).

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 3/1339، رقم 1714.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 7/65، رقم 5364.

[5] البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط.10، 1/701.

[6] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 12/8.

[7] العراقي، **طرح التثريب**، 3/16-17.

[8] العراقي، مرجع سابق، 3/204.

3- الحرز في السّرقة لم يرد له تحديد في الشّرع ولا في اللغة؛ لاختلاف الحروز باختلاف الأشياء المحروزة وباختلاف عادات النّاس، فما اعتبرته العادة العامّة حرزا فتقطع اليد بسرقة ما فيه إذا بلغ المسروق نصابا، وما لا فلا[1].

4- المعاشرة في هذه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] لم يفسرها الشارع، و و إنما رده إلى ما تعارفوه، فحينئذ ينظر في ما استقر عليه عمل الناس فيفسر به المعاشرة.

5- الإحسان في قوله عز وجل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3] لم يأت مفسّرا في الشرع مع كونه واجبا، فحينئذ يرجع فيه إلى العادة والعرف في تحديد (الإحسان) للوالدين.

6- "ليس هناك تقدير مدّة مخصوصة للزّمن الّذي يختم فيه القرآن لكن مقتضاه أنّه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدّى إلى نسيانه أو نسيان شيء منه وذلك يختلف باختلاف أحوال النّاس في تمكّنهم من الحفظ وفي سرعة النّسيان وبطئه"[4].

7- جميع الحقوق التي للمرأة و عليها؛ فمرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم و يجعلونه معروفا لا منكرا[5].

8- ضابط التفرق و التفرقة في البيع مرجعه إلى العرف؛ فما عده الناس تفرقا لزم به العقد.[6]

9- القبض في البيع نرجع فيه إلى العرف، فما عد قبضا في العرف فهو قبض في حكم الشارع.

10- الأذى، والسب، والشتم، يرجع فيه إلى العرف، فما عدّه أهل العرف سبّا وانتقاصا، أو عيبا أو طعنا، ونحو ذلك فهو من السب[7].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد**، 282/9.

(2) سورة النساء، جزء من الأية 19.

(3) سورة الإسراء، جزء من الأية 23.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 102/3.

(5) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 373/1.

(6) العراقي، مرجع سابق، 155/6.

(7) الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، ط.1، 106/2؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 315/1.

المبحث الثاني:

قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد[1]

معنى القاعدة:

(التأسيس) في اللغة مأخوذ من الأس و الأساس. و التأسيس: بيان حدود الدار و رفع قواعدها و بناء أصلها[2].

و في الاصطلاح: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله[3].

(التأكيد): هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله[4].

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه لما كان إعمال الكلام أولى وأفضل من إهماله، كان حمل اللفظ – عند تكراره – على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد وتكرار المعنى السابق؛ لأن حمله على التكرار فيه إهمال الكلام من وجه، وحمله على الإفادة لمعنى جديد خير من حمله على الإعادة، أو أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدا وبين أن يؤكد معنى سابقا كان حمله على إفادة المعنى الجديد خير وأولى من حمله على التكرار والتأكيد[5].

و من صيغها:

1- "حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى ما يحمل على التكرار"[6].

2- "كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة"[7].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 10/2.

(2) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "أسس"، ص 530.

(3) البورنو، **موسوعة القواعد**، 151/2.

(4) الجرجاني، **التعريفات**، ص 51.

(5) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 149؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 135؛ ابن رجب الحنبلي، **القواعد الفقهية**، ص 159.

(6) السرخسي، **المبسوط**، 50/12.

(7) السرخسي، مرجع سابق، 10/18.

3- "الإفادة خير من الإعادة"[1].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من المعقول، و هو أنه لما كان إعمال الكلام أولى و أفضل من إهماله، كان حمل اللفظ –و لو مكررا- على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد و تكرار المعنى السابق، لأن حمله على التكرار فيه إهماله للكلام[2].

تطبيقات القاعدة:

1- إذا قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا، فإن قال أردت به التوكيد صدّق ديانة لا قضاء؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر - وهذا عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وأما عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لا يلزمه إلا واحدة[3]. واحدة[3].

2- إذا قال: أنت طالق أنت طالق، فهل يحمل على التأسيس فيقع طلقتان أو على التأكيد فتكون واحدة، خلاف، وصحح السيوطي حمله على الاستئناف[4].

3- لو أقر بألف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، فإنه يطالب بالألفين ليكون الإقرار الثاني تأسيسا وإقرارا جديدا، وليس تأكيدا للإقرار السابق[5].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد**، 255/3.

(2) البورنو، مرجع سابق، 151/3؛ النفاعي، **القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية و الشهادات و القسمة و الإقرارات**، د.ط، ص 189.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 460/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 50/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 449/6؛ أبو الفرج بن قدامة، **الشرح الكبير**، 344/8؛ ابن هبيرة، **الإفصاح**، 155/2؛ البورنو، مرجع سابق، 151/2.

(4) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 135.

(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 351؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقتها في المذاهب الأربعة**، 387/1.

المبحث الثالث:
قاعدة: الحكم منوط بالغالب[1]

هذه القاعدة تضبط تطبيق الحكم الشرعي من حيث "إن الأحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأكثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب. فالمغلوب مغلوب. والأصل في الشرع حمل الأمور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر"[2].

معنى القاعدة:

(**الحكم**) في اللغة بمعنى المنع[3]. و منه سمي ما أصدره القاضي حكما، لأنه يمنع الناس من مخالفة مقتضاه. و منه كذلك كلمة "الحكمة"، فإنها تمنع صاحبها من الأخلاق الذميمة و الفاسدة.

(**منوط**) أي معلق، أصله من "النوط" و هو في اللغة: التعليق. يقال: "نيط عليه الشيئ"؛ إذا علّق عليه[4].

(**الغالب**) في اللغة مأخوذ من الغلبة و هو القهر. يقال: "غلبه" إذا قهره. و يطلق أيضا على "الكثرة"، و منه قوله: "غلبة الدّين" أي كثرته. و غلب على فلان الكرم، أي: كان أكثر خصاله[5]. المراد بالغالب والأغلب: هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأشياء، فالغالب هو هو الكثير[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 128/2.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد**، 212/3.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة "حكم"، ص 1415.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نوط"، 418/7.

(5) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "غلب"، 651/1؛ الفيروز آبادي، مرجع سابق، مادة "غلب"، ص 148.

(6) البورنو، مرجع سابق، 212/3.

فالمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن الأحكام لا تبنى على الأمر النادر، و لكنها تبني على الغالب الكثير الشائع. و ذلك كما يقول الإمام القرافي –رحمه الله-:

"اعلم أن الأصل اعتبار الغالب و تقديمه على النادر، و هو شأن الشريعة، و هو كثير لا يحصى كثرة؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه و عهود المسلمين، و يمنع شهادة الأعداء و الخصوم، لأن الغالب منهم الحيف"[1].

و العلماء قد اشترطوا شروطا لصحة تعليق الحكم بالغالب، و من أهم هذه الشروط:

1- **تحقيق ثبوت الغلبة:** فليس كل دعوى الغلبة مسلمة إلا بعد التحقق من ثبوتها، لأن الغلبة في الشيئ قد تكون متوهمة، و يتم التحقق من الغلبة علي سبيل الاستقراء[2].

2- **أن يكون الغالب غير ملغى:** لأن هناك بعض الغلبات أثبت الشارع إلغاءها و لم يلتفت إليها. فالغلبات الملغاة شرعا لا تعتمد في إلحاق غيرها بها. يقول الإمام القرافي –رحمه الله- في هذا الشأن:

"ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر: هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ و حينئذ يعتمد عليه"[3].

3- **أن لا يعارض الإلحاق بالغالب ما هو أقوى منه:** و ذلك لأنه إذا وجد معارض أقوى من هذا الإلحاق عمل به، مثال ذلك كما لو وجد دليل خاص بهذا الفرع المتردد، أو عند وجود فارق بين الفرع المتردد و الغالب يمنع من الإلحاق، أو وجود قاعدة أقوى من الغالب يدخل تحتها هذا الفرع[4].

و من صيغ هذه القاعدة:

1- "الحكم للغالب"[5].

---

(1) القرافي، **الفروق**، 104/4.

(2) القحطاني، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**، ص 219.

(3) القرافي، مرجع سابق، 207/4.

(4) الطبري، **تفسير الطبري**، 321/15.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 90/3، 221، 246.

2- "الحكم يبنى على الغالب دون النادر"[1].

[1] السرخسي، **المبسوط**، 68/1.

3- "الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر"[1].

أدلة القاعدة:

من السنة النبوية:

1- عن عديّ بن حاتم[2] –رضي الله عنه-، قال: سألت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم قلت: إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم اللّه، فكل ممّا أمسكن عليكم وإن قتلن، إلّا أن يأكل الكلب، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)[3].

هذا الحديث يدل على أن الغالب في صيد الكلب المعلم أن يكون لصاحبه، و النادر أن يكون لنفسه. فألغى رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الاحتمال النادر، و ألحق هذه الصورة المفردة بالغالب. و لكن لا بد من التنبيه أنه إذا ترجح النادر بقرائن تقويه و تعضه؛ كأن يأكل الكلب من الصيد أو مخالطة كلاب آخر له[4].

2- عن عبد الله بن مسعود[5] –رضي الله عنه-، قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

---

(1) السرخسي، مرجع سابق، 2/2.

(2) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو ولد حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الجود. مات سنة 67 هـ. و قيل غير ذلك. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 344/4؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 162/3-165.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصيد و الذبائح، باب إذا أكل الكلب، 87/7، رقم 5483؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1529/3، رقم 1929.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 82/34؛ ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، 231/3؛ القحطاني، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد** ، ص 223.

(5) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن المكي و البدري. الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين. روى علما كثيرا، توفي بالمدينة سنة 32 هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 198/4؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 461/1-499.

فقال لي: (أحسنت)، فبينما أنا أكلّمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر، وتكذّب بالكتاب؟ لا تبرح حتّى أجلدك، قال: فجلدته الحدّ[1].

فالحديث يدل على أن وجود رائحة الخمر في شخص من الصور المفردة يمكن إلحاقها بما هو أغلب؛ و هو كونها من أثر شربه للخمر، و يمكن إلحاقها بالقليل النادر –و هو أنه تمضمض بها أو ظنها ماء–. فألحقها عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– ذلك بالغالب، و أقام عليه الحد[2].

من الإجماع:

الإجماع على اعتبار الغلبة و العمل بالغالب؛ و تتمثل صورة الإجماع في الاتفاق على العمل ببعض الأصول التي تفيد الظن في الجملة؛ كخبر الواحد و العمومات و الأقيسة و نحوها بسبب غلبة الصدق أو الصحة فيها. و إذا غلب فيها ذلك، كانت قريبة من اليقين، و معلوم أن ما قارب الشيء أعطي حكمه[3].

من المعقول:

أما من المعقول: فإن اعتبار الشيئ النادر و مراعاته و بناء الأحكام عليه فيه مشقة و عسر؛ فطبيعة الشيئ النادر من حيث ندرة وقوعه و شذوذه تجعل اعتباره من الأمور المتعسرة. و المتعسر كالمتعذر، و المتعذر كالممتنع؛ فيلغى اعتبار النادر و يثبت ذلك للغالب[4].

تطبيقات القاعدة:

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب فضل استماع القرآن، 551/1، رقم 801.

(2) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 6؛ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 103/1؛ القحطاني، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**، ص 224.

(3) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 300.

(4) الدوسري، نفس المرجع.

1- أن الشرع قد جعل وقت التكليف عندما يكون عمر الإنسان خمس عشرة سنة –في حالة عدم ظهور علامات البلوغ-؛ لأن في هذا السن يحصل عنده البلوغ في الغالب. أما عدم البلوغ في هذا السن فهو أمر نادر؛ و هذا النادر لا يلتفت إليه الشرع و لم يعطه حكما خاصا، بل ألحقه بالغالب[1].

2- الغالب في النساء ندرة الحيض في الحمل، و ما وقع خلاف ذلك فهو نادر، و النادر لا يلتفت إليه[2].

3- أن بعض العلماء قدروا مدة الإياس من الحيض للمرأة خمسين سنة –لأجل أن تعتد-؛ لأن المرأة إذا بلغت هذه السن ففي الغالب ينقطع عنها الحيض[3].

4- لا عذر للمكلف في الجهل بالحكم الشرعي إذا كان في دار الإسلام؛ لأن الغالب فيها انتشار خطاب الشرع، و لا عبرة بالنادر.

5- جواز بيع المنافع و الأعيان المعدومة إذا كان الغالب فيها السلامة[4].

6- لو فقد شخص و لم يعثر على أي خبر عنه، و تم تسعون سنة من ولادته، فإنه يحكم بموته و يقسم ماله بين ورثته؛ فالعبرة للغالب الشائع لا للنادر القليل[5].

مستثنيات القاعدة:

قد تقرر أن الأصل: إلحاق الفرع المتردد بين الغالب و النادر بما عمّ و غلب، و لكن هناك أحوال يترك هذا الأصل و يعمل بالنادر إذا كان هناك مرجح يعضده، أو كان في إعماله تيسيرا على الناس و رفعا للحرج عنهم. و من الصور المستثناة عن هذا الأصل –على سبيل المثال-:

1- الغالب في النعال أنها تصادف النجاسات لا سيما إذا كانت مستخدمة للمشي، و النادر سلامتها من النجاسة. و لكن مع ذلك، ألغى الشارع حكم الغالب في

---

(1) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 300.

(2) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 53/4.

(3) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع منها**، ص 402.

(4) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 463/1.

(5) الدوسري، مرجع سابق، ص 301.

القضية، و أثبت حكم النادر. و قد ورد في السنة جواز الصلاة بالنعال، و ذلك تيسيرا للعباد و توسعة عليهم[1].

2- الغالب في ثياب الصبيان هو النجاسة، خاصة مع طول لبسهم لها، و النادر سلامتها عن ذلك. و لكن السنة جاءت ببيان صلاته عليه الصلاة و السلام بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب، و إثباتا لحكم النادر تيسيرا للعباد و رفعا للحرج عنهم[2].

---

[1] القرافي، **الفروق**، 202/4.

[2] القرافي، مرجع سابق، 203/4؛ القحطاني، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**، ص 227.

المبحث الرابع:
قاعدة: الواجب طرد الحكم في جميع الصور[1]

هذه القاعدة أوردها الفقهاء في بيان و تأكيد أحد شروط اعتبار العرف و العادة؛ و هو كون العرف أو العادة مطردة. و هي تختلف عن قاعدة (الحكم منوط للغالب)؛ فهذه القاعدة إنما جاءت لتزيل الفروع المترددة بين الندارة و الغلبة، فوضعها في حكم الغالب، إلا في حالات معينة –كما تقدم–[2]. أما قاعدة هذا المطلب فهي بيان لأحد شروط اعتبار العرف أو العادة.

معنى القاعدة:

(**الواجب**) لغة من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم و ثبت[3]. فالواجب هو اللازم و الثابت.

(**طرد الحكم**) أما "الطرد" ففي معجم مقاييس اللغة: "الطّاء والرّاء والدّال أصل واحد صحيح يدلّ على إبعاد. ويقال: اطّرد الشّيء اطّرادا، إذا تابع بعضه بعضا، وإنّما قيل ذلك تشبيها، كأنّ الأوّل يطرد الثّاني"[4]. فهو هنا بمعنى "الاطراد" أي تتابع الشيئ و السير على وتيرة واحدة. فالطرد هو التلازم في الثبوت، أي ما يوجب الحكم لوجود العلة[5].

و المراد بـــ"الطرد" و "الاطراد" هنا هو استمرار العمل بالعرف أو العادة في جميع الحوادث و عدم تخلفه مطلقا. و قد يعبّر عن الاطراد بالعموم؛ أي الشيوع و الاستفاضة للعادة بين أهلها، بحيث يعم العمل به جميع الناس في البلاد كلها أو في إقليم معين[6].

و العبرة في الاطراد ينظر فيها إلى واقع الحال في التطبيق، و لا عبرة للشهرة في كتب الفقهاء. و لهذا يقول الفقهاء: "ينبغي على المفتي أن ينظر في عوائد بلد من يسأله، فيبني أحكامه

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 192/2.

(2) انظر ص 257.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وجب"، 793/1؛ الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "وجب"، 648/2.

(4) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 455/3.

(5) الجرجاني، **التعريفات**، ص 123؛ الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 430

(6) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 295.

عليها، و ليس على ما اشتهر في كتب المذاهب. فباشتراط الاطراد في العرف أو العادة المحكمة يعلم خروج العرف المضطرب و النادر الذي لا يعد عرفا أو عادة أصلا. كما يخرج أيضا العرف المشترك –و هو الذي تساوى فيه الجري على العادة و التخلف عنها–؛ إذ هو غير معتبر و لا تبنى عليه الأحكام"[1].

(**في جميع الصور**) أي: في جميع المسائل و الفروع التي تندرج تحته.

فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الاعتداد بالعادة إنما يكون إذا كانت متتابعة على وتيرة واحدة دون أن تتخلف، أو كان احتمال حصولها أقوى من عدمه، و كانت شائعة و مستفيضة[2].

و من صيغ هذه القاعدة:

1- "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا"[3].

2- "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[4].

أدلة القاعدة:

1- تقدم القول بأن هذه القاعدة تمثل أحد شروط اعتبار العرف و العمل به. و الدليل على اعتبار هذا الشرط هو تضافر العلماء على التنصيص عليه و تأكيدهم على اعتباره للعمل بقاعدة (العادة محكمة)؛ لأن العادة المضطربة ستكون مدعاة للخلاف، فلا تصلح لأن تكون حجة و دليلا يعمل به أو مرجعا يرجع إليه عند الخلاف[5].

2- اطراد العمل بالعرف مما يفيد غلبة الظن بصلاحية ذلك العرف أو تلك العادة لربط الأحكام بها، و جعلها مرجعا يبين مراد الإنسان من تصرفاته. و العمل بغلبة الظن

---

(1) الباحسين، **المفصل في القواعد**، ص 430-431.

(2) الباحسين، مرجع سابق، ص 432.

(3) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 101.

(4) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 94.

(5) الباحسين، مرجع سابق، ص 432-433.

واجب، و لا يضر هذا العمل تخلف بعض الحوادث عنه، لأنه من الأمور النادرة؛ و العبرة في الأحكام تكون للشائع الغالب لا للنادر[1].

تطبيقات القاعدة:

1- "التفرقة بين بعض ذوات السبب في أوقات النهي لا معنى لها، و كذلك التفرقة بين بعض أوقات الكراهة و بعضها؛ فالواجب طرد الحكم في جميع الصور.[2]

2- "لو باع التّاجر في السّوق شيئا بثمن، و لم يصرّحا بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أنّ البائع يأخذ كلّ جمعة قدرا معلوما انصرف إليه بلا بيان"[3].

3- "من باع شيئا بدراهم وأطلق، نزل على النّقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلّا يبطل البيع"[4].

4- تحديد أجرة العمال في البناء يكون بقياس كامل مساحته، و يشمل ذلك موضع الأبواب و النوافذ و إن لم يعمل فيها شيئا، و هذه عادة مطردة أو غالبة لدى مقاولي البناء، فتعتبر[5].

5- لو جهز الأب ابنته جهازا ودفعه لها، ثم ادعى أنه عارية، ولا بينة، فإن كان العرف أن الأب يدفع ذلك ملكا لا عارية، لم يقبل قوله[6].

---

(1) الدوسري، **الممتع في القواعد**، ص 296.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 192/2.

(3) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 81.

(4) السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 92.

(5) الدوسري، مرجع سابق، ص 296-297.

(6) الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 324/1.

الفصل السابع :
القواعد الفقهية المتفرقة

المبحث الأول:
قاعدة: إذا جاء عن الشارع يجب تلقيه بالقبول و إن لم يفهم معناه[1]

المسلم لا بد له من موقف ثابت راسخ نحو النصوص الشرعية و أدلتها؛ فهو سبيل نجاته و فوزه في الدنيا و الآخرة. و قاعدة هذا المطلب تأتي لتوجيه موقف المسلم عند ورود أي نص من الشارع.

معنى القاعدة:

(إذا جاء من الشارع) نص أو دليل في مسألة من المسائل أو في قضية من القضايا؛ و ذلك يشمل الغيبيات، و الأخبار الشرعية –من القصص، و الأخبار الماضية، و التنبؤات للمستقبل، و أحوال الآخرة، و غير ذلك–، الأوامر و النواهي الشرعية و الأحكام الشرعية[2].

(يجب تلقيه بالقبول) أي يجب التسليم و الاستسلام له و الوقوف مع ذلك النص أو الدليل.

(و إن لم يفهم معناه) أي: و إن لم يعقل و يدرك ما هي العلة من وراء التشريع و الأحكام الواردة في ذلك النص أو الدليل. فإنه كما هو معلوم، أن الأحكام الشرعية لها حالان: (1) ما كان معناه ومعقولا راجعا لمصالح معلومة؛ و منها (2) ما لم يدرك معناه –و هو التعبدي–. ففي الحالتين، يجب على المؤمن اتباع الشريعة و التسليم لها[3].

و بهذا يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص أو دليل من الشرع –في مجال الأحكام و غيرها من المجالات–، فالواجب على المكلف هو قبول ذلك بالتسليم و الاستسلام و

---

[1] العراقي، **طرح التقريب**، 162/2.

[2] العجلان ، **التسليم للنص الشرعي و المعاوضات الفكرية المعاصرة**، ط.2، ص 29-31.

[3] العجلان، مرجع سابق، ص 31.

الانقياد؛ و إن كان غير معقول المعنى، فإن الشارع لم يأت بشيئ إلا من أجل جلب المصلحة أو درء المفسدة –فهمت العلة و المعنى أم لا–.

و من صيغها: "الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص"[1].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعموم الأدلة الدالة على وجوب التسليم و الانقياد لنصوص القرآن و السنة، من ذلك:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2].

فالأية تبين ما هو الموقف اللازم من المؤمن عند ورود شيئ من الشارع من أنه كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله هو القول الذي يدل على التسليم و الاستسلام و الانقياد، و إن يدرك المعنى وراء ذلك؛ و ليس لهم اختيار آخر غير ذلك. فالأية ثناء للمؤمنين بسبب موقفهم الحق تجاه النصوص الشرعية[3].

2- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4].

هذه الأية تدل على وجوب الاستسلام الكامل و ذهاب الحرج في نفس المؤمن نحو الأحكام التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و هو عين الموقف الذي يلزم المسلم تجاه النصوص القرآنية.

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره:

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 66/4؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 26/1.

(2) سورة النور، الأية 51.

(3) الطبري، **تفسير الطبري**، 205/19؛ ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، 273/18.

(4) سورة النساء، الأية 65.

"يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدّسة: أنّه لا يؤمن أحد حتّى يحكم الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحقّ الّذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا..."[1].

و أكّد هذا المعنى ابن أبي العز[2] –رحمه الله– فقال:

"فالواجب كمال التّسليم للرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم، والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا، أو نحمله شبهة أو شكا، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم..."[3].

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة –رضي الله– قال: لمّا نزلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾[4]، قال: فاشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ بركوا على الرّكب، فقالوا: أي رسول الله، كلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصّلاة والصّيام والجهاد والصّدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير..."[5].

---

(1) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 349/2.

(2) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق. كان إماما عالما بارعا، فقيها مفننا، ولي قضاء القضاة الحنفية بدمشق غير مرة، ثم بالديار المصرية، وحسنت سيرته. توفي سنة 792 هـ. انظر: ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، 241/1؛ الزركلي، **الأعلام**، ط.15، 313/4.

(3) ابن أبي العز الحنفي ، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط. 1، ص 200.

(4) سورة البقرة، الأية 284.

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه)، 115/1 رقم 125.

فالحديث يدل على أصل الموقف الذي ينبغي للمسلم اتخاذه تجاه النصوص الواردة من الشارع، و أن الأصل في ذلك هو السمع و الطاعة و القبول و الخضوع و عدم المعارضة بأمر من الأمور؛ فالشارع لا يمكن أن يكلف الإنسان بما لا يطيقه مهما كان.

قال العلامة العثيمين –رحمه الله– تعليقا على هذا الحديث:

"...هكذا يجب على المسلم إذا سمع أمر الله ورسوله أن يقول: (سمعنا وأطعنا) ويمتثل بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها..."[1].

من المعقول:

أنه تقرر وجوب تقديم الشرع على العقل عند توهّم التعارض، وإلا ففي الحقيقة والواقع لا يمكن أن يتعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وإن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه"[2].

تطبيقات القاعدة:

1- أن الشارع قد قرّر عدد ركعات الصلوات الخمس و أوقاتها و لم يبين العلة و المعنى في ذلك؛ و مع ذلك وجب قبول ذلك و الاستسلام له[3].

2- الصلوات تؤدى كما وجبت في هيئاتها المسنونة وشروطها المعتبرة ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك[4].

3- تحديد وجوب الصيام في شهر رمضان دون غيره من الشهور؛ فالصوم لا يعتبر ممتثلا من لم يصم رمضان بغير عذر، ولو صام السنة كلها غيره[5].

---

(1) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، د.ط، 322/2.

(2) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، ط. 2، 231/1-232.

(3) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط.1، ص 154.

(4) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط.1، 3224/7؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 26/1.

(5) البورنو، مرجع سابق، 26/1.

4- تحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها[1].

5- تحديد الأماكن التي يشرع للحاج المرور بها في حجه؛ فلا يعتبر ممتثلا من وقف على كل جبال الدنيا و لم يقف على عرفات، و من فعل ذلك فلا حج له[2].

(1) خلاف، **علم أصول الفقه**، د.ط، ص 62.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد**، 26/1.

المبحث الثاني:

قاعدة: الأحكام تجري على الظاهر و الله يتولى السرائر[1]

تطبيق هذه القاعدة –في الحقيقة– لا تنحصر في الأبواب الفقهية فقط، و لكنها ترشد المسلم في تعامله مع الناس في جميع الأحوال و الظروف. و هي –أي: القاعدة– عند التأمل تدل على كمال الشريعة الإسلامية و جمالها.

معنى القاعدة:

(**الأحكام تجري على الظاهر**) فالمراد بـــ"الأحكام" هنا هو الأحكام الدنيوية غير الأحكام الأخروية. فإن لله حكمان[2]:

1- حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة و أعمال الجوارح.

2- و حكم في الآخرة على الظواهر و البواطن.

فأحكام الدنيا مرتبة على الظواهر. أما الأحكام في الآخرة فعلى أحكام الثواب و العقاب، و هي إلى الله تعالى.

(**و الله يتولى السرائر**) السرائر جمع "سريرة" و هي: عمل السّرّ من خير أو شرّ[3]. و السرّ هو الذي يكتم[4]. و منه قوله تعالى: (يوم تبلى السرائر)، أي: يوم تحشر سرائر القلب، وهي ما أسره من العقيدة والنّيّة[5].

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كان يتولى القضاء و الحكم على الناس، فإنه يحكم بالظاهر على حسب ما ثبت عنده من بينات، و الله تعالى يدين بالسرائر إذا كان الحكم بخلاف الباطن.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 114/7، 182.

(2) الجزائري، **القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 604.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "سرر"، 357/4.

(4) الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط. 4، مادة "سرر"، 681/2.

(5) الكفوي، **الكليات**، ص 522.

فالقاضي –مثلا– يحكم بما يظهر له من الدلائل و القرائن، و ليس مكلفا لأن يعلم ما تكنه الصدور، لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. فما عليه إلا الاجتهاد؛ فإن أصاب الحق فله أجران، و إن أخطأ فله أجر واحد[1].

و قد قال الإمام الشافعي –رحمه الله–كما نقل ذلك ابن القيم –رحمه الله–:

" ... ثمّ أطلع اللّه رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرّون غيره فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، و لم يجعل له أن يقضي عليهم في الدّنيا بخلاف ما أظهروا... وبذلك مضت أحكام رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أنّ جميع أحكامه على ما يظهرون، واللّه يدين بالسّرائر"[2].

بخلاف المحكوم له؛ إذا علم أن الحكم خلاف الباطن الذي يكنه، فلا يجوز له ذلك. و لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"و لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه، و لو كان الحاكم سيد الأولين و الآخرين"[3].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[4].

فالله تعالى أمر بقتل المشركين حتى يتوبوا و يظهروا الإسلام و شعائره –كإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة–. فإذا فعلوا ذلك، خلوا سبيلهم، و لم يأمرهم بأن ينقبوا عما في قلوبهم، و إنما اكتفى بما هو ظاهر منهم[5].

قال ابن القيم –رحمه الله–:

---

[1] النفاعي، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأقضية**، ص 211.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 3/82-83.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، 35/276-277.

[4] سورة التوبة، جزء من الأية 5.

[5] النفاعي، مرجع سابق، ص 214.

"وقد ظهر بهذا أنّ ما جاء به الرّسول هو أكمل ما تأتي به شريعة فإنّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – أمر أن يقاتل النّاس حتّى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة اللّه ورسوله، و لم يؤمر أن ينقّب عن قلوبهم ولا أن يشقّ بطونهم، بل يجري عليهم أحكام اللّه في الدّنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيّاتهم..."[1].

من السنة النبوية:

1- عن أسامة بن زيد[2] قال: بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سريّة، فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلّا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أقال لا إله إلّا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفا من السّلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا؟" فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذ [3].

في هذا الحديث دليل على جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية[4]؛ لأن البواطن لا يوصل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر[5].

و قال ابن الملقن[6] –رحمه الله– في معنى هذا الحديث:

"معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا، إلّا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما

---

(1) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 102/3.

(2) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس. حب رسول الله صلى الله عليه و سلم و مولاه و ابن مولاه. استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على جيش لغزو الشام. مات في آخر خلافة معاوية. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 413/5؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 496/2-508.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلّا الله، 96/1، رقم 96.

(4) المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ط.1، 266/1.

(5) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 373/1.

(6) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـــ"ابن الملقن". من كبار علماء الحديث و الفقه و تاريخ الرجال. له نحو ثلاثمائة مصنف. منه: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" و "إكمال تهذيب الكمال". توفي بالقاهرة سنة 804 هـــ. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 508/1؛ الزركلي، **الأعلام**، 57/5.

يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالظاهر"[1].

2- عن عروة بن الزّبير، عن أم سلمة[2] رضي الله عنها: أن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم، فإنّما هي قطعة من النّار، فليأخذها أو فليتركها)[3].

فالحديث يدل على أن الأحكام تجرى على الظاهر، و فيه إعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك كغيره، و إن كان صلى الله عليه و سلم يختلف عن غيره من حيث اطلاعه على ما أطلعه الله تعالى عليه من الغيبيات و بواطن الأمور؛ و ذلك في أمور مخصوصة، و ليس في الأحكام العامة[4].

قال ابن القيم –رحمه الله- معلقا على هذا الحديث:

"فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل فى نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار..."[5].

من الإجماع:

---

(1) ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، ط.1، 23/10.

(2) هي أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، بنت عم أبي جهل و بنت عم خالد بن الوليد. بنى بها النبي صلى الله عليه و سلم سنة 3 هـــ. توفيت سنة 61 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 342/8؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 741/2.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل و هو يعلم، رقم 2358، 131/3؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة، رقم 1713، 1337/3.

(4) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 271/2.

(5) ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، د.ط، 79/2.

أما الإجماع، فقد أجمع الفقهاء –عليهم رحمة الله– على أن الحاكم لا يقضي إلا بالظاهر[1]. قال ابن عبد البر –رحمه الله:

"وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر وأنّ السّرائر إلى اللّه عزّ وجلّ"[2].

من المعقول:

أن تكليف الناس بالاطلاع على بواطن الأمور و خفايا القلوب، لكان ذلك من تكليف ما لا طاقة لهم به، و قد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

تطبيقات القاعدة:

1- إذا قامت بينة مقبولة مما يقتضي حدا شرعيا، فالحاكم يقيمه معتمدا على الظاهر و لا يأثم إذا كانت البينة كاذبة أو مخالفة للواقع.[4]

2- صحت الإمامة بالإمام المحدث و حصل للمأموم الجماعة؛ لأنه ائتم بإمام يظنه متطهرا، فلا يضر كون الإمام محدثا في الباطن.[5]

3- أن الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود و إن كانوا في الباطن شهود زور[6].

4- قبول توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم[7].

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 62؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 307/4.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، 157/10؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط. 1، 359/2.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 286. و انظر: النفاعي، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأقضية**، ص 216.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 14/8.

(5) العراقي، مرجع سابق، 328/2.

(6) العراقي، مرجع سابق، 130/7؛ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 351/3.

(7) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 180/3.

5- أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن؛ فلو حكم لعمرو بمال زيد و كان مجتهدا متحريا للحق، لم يجز لعمرو أخذه[1].

6- إذا حكم القاضي بطلاق امرأة من زوجها بناء على شهادة زور، نفذ حكمه ظاهرا و هي زوجته باطنا[2].

7- لو حكم الحاكم لرجل أجنبي على امرأة أجنبية أنها زوجته بناء على شهادة زور، نفذ الحكم في الظاهر[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع **الفتاوى**، 35/376-377.

(2) ابن مفلح، **الفروع**، 6/426.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 4/307؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/502-503).

المبحث الثالث:

قاعدة: يستحب التجمل في سائر مجامع الخير إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن و التواضع والخوف[1]

فالله عز و جل جميل يحب الجمال، و كان أحق ما يتجمل له و يتزين للدخول فيه هو مجامع الخير التي يحبها الله تعالى. فينبغي على العباد الحرص على التجمل و التزين حينما أقبل على تلك العبادات من أجل تعظيم الله تعالى و شعائره. و هذه القاعدة تؤكد هذا الأمر.

معنى القاعدة:

(يستحب التجمل) فالتجمل من جمّل-يجمّل-تجميلا بمعنى زيّنه. و التجمل أي تكلف الجميل، و أيضا تكلف الحسن والجمال وظهر بما يجمل[2].

و الأمر الوارد في هذه القاعدة أمر ندب و استحباب لا أمر حتم و إيجاب، كما هو واضح من قوله **(يستحب)**؛ لكونه متعلقا بكمال الخير و العبادات لا بإجزائها و صحتها؛ و ذلك أن من شأن ما يتعلق بكمال العبادة أن يكون من قبيل الزيادة على القدر الواجب فيها، بخلاف الإجزاء؛ فهو "أن يغني الفعل عن المطلوب و لو من غير زيادة عليه"[3]. فالإجزاء يتحقق بمجرد إتيانه مطابقة الأمر الشرعي[4]. قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-:

"القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب و الدرجات و الإجزاء"[5].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 226/3.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "جمل"، ص 61؛ مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، مادة "جمل"، ص 136.

[3] رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 22.

[4] القحطاني، **القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد**، ص 270.

[5] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 13/1.

(**في سائر مجامع الخير**) فالمجامع جمع مجمع، و "المجمع كمقعد ومنزل: موضع الجمع. وفي الحديث: فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي أي حيث يجتمعان، وكذلك مجمع البحرين"[1]. فهو من حيث اللغة اسم مكان من جمع-يجمع-جمعا؛ و أطلق على مكان الاجتماع و الملتقى.

فالمراد بـــ"مجامع الخير" هنا أماكن اجتماع الناس للقيام بالعبادات و غيرها من الأعمال الصالحة، كالمساجد و المصلى.

(**إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن و التواضع والخوف**) هذا استثناء عن هذا الأصل – يعني استحباب التجمل و التزين في مجامع الخير-؛ فهناك أماكن يستحب فيها إظهار التمسكن و التواضع و الخوف و التذلل أمام الله عز و جل.

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن التجمل و التزين من الأمور المستحبة للمسلم الإتيان بهما عندما تأهب للحضور في مجامع الخير حيث اجتمع فيها الناس للعبادات و أعمال الخير، لأن في الاستعداد للعبادة بالتزين و التجمل مما يجعل المكلف أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع من هذه العبادة أو هذا الخير؛ إلا إذا الموقف يتطلب إظهار المسكنة و الذل و الفقر و الخضوع لله تعالى.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2].

فالأية دليل على أن من الأمور المرغوبة فيها عند حضور المسجد: التجمل بأخذ ثوب نظيف عند الصلاة، لا سيما في الأوقات التي كثر فيها اجتماع الناس؛ مثل: يوم الجمعة و العيدين.

قال العلامة صديق حسن خان[3] –رحمه الله- في تفسير هذه الأية:

---

(1) الزبيدي، **تاج العروس**، مادة "جمع"، 451/20.

(2) سورة الأعراف، جزء من الأية 31.

(3) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي. ولد و نشأ في قنوج و تعلم في دهلي. سافر إلى بهوبال و تزوج بملكة بهوبال، ففاز بثروة وافرة. له نيف و ستون مصنفا، منها: "فتح البيان في التفسير"، و "أبجد العلوم". توفي سنة 1307. انظر: الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ط.1 (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـــ)و 1248/8؛ الزركلي، **الأعلام**، 167/6-168.

"هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان واردا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزيين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف"[1].

من السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن مسعود، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر)، قال رجل: إنّ الرّجل يحبّ أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: (إنّ الله جميل يحبّ الجمال، الكبر بطر الحقّ، وغمط النّاس)[2].

موضع الشاهد من الحديث هو أن الرسول صلى الله عليه و سلم نفى كون الإنسان لابسا ثوبا حسنا و نعلا حسنة من الكبرياء، بل حثّ صلى الله عليه و سلم ذلك عندما قال: (إنّ الله جميل يحبّ الجمال). فكأنه صلى الله عليه و سلم أثبت أن ذلك من الجمال الذي يحبه الله تعالى، و لا سيما إذا كان ذلك في مجامع الخير.

قال ابن هبيرة[3] –رحمه الله-:

"وأما قوله: (إن الله جميل يحب الجمال) فهو يدلل على أن تحسين الرجل ثوبه وتنظيفه يكون عبادة الله عز وجل، من أنه في تنظيفه الثوب تطييب لريحه وشكر لله عز وجل لحاله وتظاهره بالغنى الدافع لأعطيات الناس..."[4].

---

(1) صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، د.ط، 332/4.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر و بيانه، 93/1، رقم 91.

(3) هو يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين،: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. قرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي (سنة 544 هـ). ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة إلى أن توفي ببغداد سنة 560 هـ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 184/12؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 230/6.

(4) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، د.ط، 101/2.

2- عن عبد اللّه بن سلام[1] رضي الله عنه: أنّه سمع رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – يقول على المنبر في يوم الجمعة: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)[2].

فالحديث يدلّ على استحباب لبس الثّياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيّام[3]. و هذا من باب التجمل و التزين في مجامع الخير. و النبي صلى الله عليه و سلم إنما "يريد التّرغيب فيه بأنّه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير إذ لا يفوته الإنسان"[4].

3- عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثمّ أتى الجمعة فلم يتخطّ أعناق النّاس، ثمّ صلّى ما كتب اللّه له، ثمّ أنصت إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته كانت كفّارة لما بينها وبين جمعته الّتي قبلها)[5].

فالحديث واضح الدلالة على ترغيب المسلم في لبس أحسن ثيابه و تعطير نفسه بالطيب عند حضور صلاة الجمعة؛ و هي مجمع من مجامع الخير للمسلمين.

قال صاحب عون المعبود –رحمه الله-تعليقا على هذا الحديث:

"وفيه استحباب التّجمّل والزّينة يوم الجمعة الّذي هو عيد للمسلمين..."[6].

---

(1) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، الإمام الحبر، المشهود له بالجنة، حليف الأنصار. من خواص أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قبل وفاة النبي بعامين. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 102/4؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 413/2-425.

(2) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، 348/1، رقم 1095. قال الأرناؤوط: "حسن لغيره"، و صححه الألباني.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط.1، 279/3.

(4) السندي ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، د.ط، 340/1.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، 94/1، رقم 343. و حسنه الألباني.

(6) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط.2 ، 6/2.

4- عن جابر بن عبد الله، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (من أكل من هذه البقلة، الثّوم – وقال مرّة: من أكل البصل والثّوم والكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم)[1].

و قد دل هذا الحديث على أن العلة من ذم أكل ذم البصل و الثوم و الكراث هي كونها تؤذي الناس و الملائكة في المسجد. و هذا عام في كل ما يسبب الأذى من مأكول و مشروب و ملبوس و غيرها.

و هذا الذم أيضا ليس خاصا بالمساجد، بل هو عام يشمل مجامع الخير التي اجتمع فيها الناس. فـــ"ليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة. وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى"[2].

معنى ذلك أن المسلم ينبغي له تحسين الأدب عند حضور مثل هذه المناسبات الخيرية بالتجمل و التزين لها مع غير إسراف و لا تبذير.

تطبيقات القاعدة:

1- "المستحبّ التّجمّل يوم الجمعة بالملابس الحسنة و التطيب لحضور صلاة الجمعة"[3].

2- "مجامع الاستسقاء و الكسوف من الأماكن التي ينبغي إظهار التمسكن و التواضع و الخوف".[4]

3- "يستحب إظهار التجمل عند ورود الضيوف أو الوفود لما فيه من تعظيم مكانة الإسلام و إرهاب الأعداء".[5]

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرّاثًا أو نحوها، 395/1، رقم 564.

(2) الشنقيطي، **كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط. 1، 454/9.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 226/3.

(4) العراقي، نفس المرجع.

(5) العراقي، مرجع سابق، 227/3.

4- على كل إمام المسجد ومؤذنه وقيّمه القيام بالعناية والرعاية بصيانته وحمايته من كل ما يشينها ويدنسه، ويفرق جماعتها.

5- يستحب الحرص على كمال الطهارة من إسباغ الوضوء و الاستياك و التطيب و كمال التزين عند كل صلاة[1].

6- يستحب الاغتسال و إزالة الأذى و استعمال أطيب الطيب عند الإحرام بحج أو عمرة[2].

7- يستحب التطيب و التجمل عند حضور مجالس العلم و حلق الذكر لأنه مواطن حضور الملائكة الراضين بما صنعه طلاب العلم و المتفقهون في الدين.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 69/1؛ النووي، **روضة الطالبين**، 79/1.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 143/2؛ النووي، مرجع سابق، 69/3.

المبحث الرابع:

قاعدة: الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية[1]

هذه القاعدة تؤكد على ضرورة معرفة درجات المصلحة و المفسدة و تتطلب ذلك. فهي ترشد إلى معرفة الأهم فالأهم أو المهم بحسب درجات المصلحة و المفسدة حتى يصل إلى الاختيار الصحيح الموفّق. وهذه القاعدة هي من أساسيات ما يعرف اليوم بمصطلح "فقه الأولويات" و "فقه الموازنات".

معنى القاعدة:

(**الابتداء بالأهم فالأهم**) المراد بـــ(**الابتداء**) هنا تقديمه و تفضيله على غيره، أي: أن المكلف يختار هذا الأمر ابتداء و يفضله و يبدأ به دون غيره.

أما (**الأهم**) فالمراد به هو الأولى و الأكثر أهمية و ضرورة و فضيلة. و هذا الابتداء و التقديم و التفضيل فيما إذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية. ففي هذه الحالة، لا بد من معرفة أي الحكمين أكثر أهمية و فضلا من غيره، فيبتدأ به و يقدم على غيره[2].

(**في الأمور الشرعية**) أي: في الأمور التي لها علاقة مع الثواب و العقاب من الله تعالى؛ لأن المكلف ربما انشغل بعبادة أو عمل و يترك عبادة أو عمل هو أعظم أجرا و أكثر ثوابا من الأول[3]. فالمسائل التي يتناولها موضوع "الأهم والمهم" كثيرة ومتعددة ، فهذا داخل في كل أمور الشريعة.

فالقاعدة تفيد أن "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير (موازين) شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 162/7.

(2) الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط.2، 123/1.

(3) بالي، **فقه الأولويات**، ص 3 (منشور في موقع الشيخ الرسمي: www.waheedbaly.com). تاريخ: 2016/05/03.

التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار"[1].

و أول ما ينبغي الاهتمام به في الأمور الشرعية هو الاهتمام بتقديم الأصول على الفروع. فالعقيدة هي الأصل، و التشريع فرع عنه. فتصحيح الاعتقاد و تجريد التوحيد و التحذير من الشرك و البدع و الخرافات من الأمور التي ينبغي تقديمه [2].

و تقرير الشيء بأنه أهم من غيره من الأمور الذي يرتبط باعتبارات عدة؛ فالأهمية و الأولوية تختلف من إنسان إلى إنسان؛ فلربما الأهم و الأولى لإنسان طلب العلم و التفقه، و الأولى للآخر بر الوالدين أو الجهاد في سبيل الله.

كما أنها تختلف في حق إنسان واحد من حال إلى حال؛ فالأولى في رمضان غير الأولى في غير رمضان؛ كذلك الأولى في حالة الحرب يختلف عما هو أولى في حالة السلم. فأدلة القرآن و السنة مليئة بالأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة.

فتقديم الأهم فالمهم شريعة نبوية. فلذلك كان موضوع "الأهم فالأهم" (أو "الأهم فالمهم) "ممّا تنافس في إدراكه العلماء والعقلاء"[3].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [4].

فنفي التسوية بين هذه الأعمال (سقاية الحج و عمارة المسجد و الإيمان بالله و الجهاد في سبيله) دليل على كون بعض هذه الأعمال أهم من غيرها.

---

(1) الشحود، **الخلاصة في فقه الأولويات**، ط. 1، ص 4.

(2) القرضاوي، **فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة**، ط.2، ص 129-130.

(3) آل الشيخ، **المهم و الأهم**، مقالة منشورة في موقع الشيخ الرسمي: http://salehalshaikh.com/wp2/?p=766. تاريخ: 2016/05/03.

(4) سورة التوبة، الأية 19.

2- قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[1].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية:

"ذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التّطوّع، لأنّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوّعها لانتفاء الرّياء عنها، وليس كذلك الواجبات."[2]. فالإخفاء في التطوعات أولى من الإظهار. و هذا من باب تقديم الأهم فالأهم.

3- قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[3].

فالعسرة: ضيق الحال، والنظرة: التأخير والتأجيل، والمعنى: إذا أقرضتم شخصا ثم عجز عن السداد لشدة نزلت به، فأنظروه إلى وقت الرخاء واليسر، لكن إبراءه وإسقاط الدّين عنه أفضل وأكثر ثوابا لكم[4]. فالله تعالى قد فضّل إبراء المعسر عن الدّين أولى بالتقديم و الاهتمام من إنظاره. فالأية تدل على تقديم الأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

4- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[5].

فالأية تدل على أن الانتصار و رد العدوان، لا لوم فيه ولا عدوان ولا مؤاخذة، وإنما المؤاخذة في الابتداء بإيذاء الناس. و لكن العفو والمغفرة أفضل وأليق بالمؤمن؛ إلا إذا كان المعتدي متماديا في ظلمه وبغيه، فإن الانتصار في هذه الحالة أولى.

---

(1) سورة البقرة، الأية 271.

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 332/3.

(3) سورة البقرة، الأية 280.

(4) جمعة، **مدخل إلى فقه الأولويات**، مقالة منشورة في موقع جامعة أم القرى: http://uqu.edu.sa/page/ar/168986 . تاريخ: 2016/05/05.

(5) سورة الشورى، الأية 39-40.

و قد أرشد الله تعالى من خلال هذه الأية كيف يوازن المؤمن بين هاتين الحالتين من الانتصار و العفو؛ متى يقدم على الانتصار و متى يسلك مسلك العفو. فهو من باب الموازنات و تقديم الأهم فالأهم.

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "الإيمان بضع وستّون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، فأرفعها لا إله إلاّ اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبة من الإيمان"[1].

فدرجات شعب الإيمان تتدرج بحسب أهميتها. فتقديم "لا إله إلا الله" على إماطة الأذى و الحياء إنما لأهميته على غيره. فهذا دليل على تقديم الأهم فالأهم في الشريعة الإسلامية.

2- عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل[2] حين بعثه إلى اليمن: (إنّك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّدا رسول اللّه، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقة...)[3].

وجه الاستدلال: فمن أولى الأولويات البدء بالتوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن تحقق هذا الأمر انتقل إلى الأمر بالصلاة ثم انتقل إلى غيرها حتى يبين لهم ما يتعلق بالدين الإسلامي. فالحديث يدل على "البداءة بالأهم فالأهم"[4].

---

(1) أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، باب ذكر البيان بأنّ الإيمان أجزاءٌ وشعبٌ لها أعلى وأدنى، رقم 166، 384/1. صححه الألباني في "الصحيحة" رقم 1769، و قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(2) هو معاذ بن جبل السلمي الخزرجي الأنصاري. الإمام المقدم في علم الحلال و الحرام. سكن الشام و توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة 18 هـــ. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 265/5؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 107/6.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب بعث أبي موسى و معاذٍ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، 162/5، رقم 4347.

(4) التميمي، **كتاب التوحيد** ، ط.1، ، ص 15.

تطبيقات القاعدة:

1- يصرف سهم النبي صلى الله عليه و سلم بعد موته في مصالح المسلمين لسد الثغور و عمارة الحصون و القناطر و المساجد و إرزاق القضاة و الأئمة؛ و يقدم الأهم فالأهم.[1]

2- الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية؛ كالعلماء و أهل العلم احتراما لهم و توقيرا.[2]

3- حفظ الدين أهم من حفظ النفس، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، فيرخص شرب الخمر من أجل الحفاظ عليها[3].

4- إن ترك المحرمات و الكبائر مهم، وأهم منه ترك الشرك والبعد عنه؛ لأن الشرك لا يغفر، بخلاف المحرمات[4].

5- "المال الذي يؤدّى كزكاة أفضل من المال الذي يؤدّى كصدقة مع تساويهما في الإحسان إلى المحتاج ومع تساويهما في القيمة ، لأن الله جعل الزكاة أهم من الصدقة"[5].

6- حج الفرض يتساوى مع حج النفل في الصورة وفي الأعمال وفي الواجبات وفي الأركان ، لكن حج الفرض أهم من حج النافلة ، كذلك العمرة[6].

7- فإذا تعددت المنكرات أمامه فإنه يبدأ بالأشد خطرا، ثم يتدرج إلى الأقرب فالأقرب.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 162/7.

(2) العراقي، مرجع سابق، 102/8.

(3) الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، 125/1.

(4) آل الشيخ، **المهم و الأهم**، مقالة منشورة في موقع الشيخ الرسمي: http://salehalshaikh.com/wp2/?p=766. تاريخ: 2016/05/12.

(5) آل الشيخ، نفس المرجع.

(6) آل الشيخ، نفس المرجع.

8- و"الدعوة إلى النفل والمستحب مهمة ، لكن الدعوة إلى الفرائض أهم، والدعوة إلى ترك المكروهات مهمة ، لكن الدعوة إلى ترك المعاصي والموبقات أهم"[1].

9- إن "إصلاح الظاهر بالمتابعة لسنة النبي – عليه الصلاة والسلام – مهم، ولكن إصلاح الباطن بالإخلاص أهم؛ لأن المتابعة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وأما الإخلاص فهو واجب"[2].

---

(1) آل الشيخ، **المهم و الأهم**، مرجع سابق، نفس الموضع.

(2) آل الشيخ، نفس المرجع.

المبحث الخامس:

قاعدة: فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه[1]

معنى القاعدة:

(**فضيلة الوسيلة**) فالوسيلة على وزن فعيلة و هي بمعنى الآلة؛ فالوسيلة اسم لما يتوسل به و ما يتقرب به إلى الغير، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به. و من معاني الوسائل في اللغة: المنزلة عند الملك و الدرجة و القربة[2].

و من الملاحظ هنا أن أصل هذه الكلمة يدل على أن المسمى بذلك ليس مقصودا لذاته، و لكنه يقصد للتوصل به إلى مقصود آخر[3].

أما من حيث الاصطلاح، فمصطلح الوسائل له معنيان؛ أحدهما عام، و الآخر خاص.

أما الوسائل بالمعنى العام، فهي: "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد". فكل ما يتوصل به إلى مصلحة أو مفسدة، فهو وسيلة بالمعنى العام؛ سواء كان الفعل مشروعا أم غير مشروع، و سواء كان يؤدي إليها على سبيل المباشرة أم بواسطة. فيكون التعريف شاملا لوسائل المصالح و وسائل المفاسد.

فالجهاد –مثلا– وسيلة شرعية باعتبار المعنى العام، لأنه فعل يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي، و هو الحفاظ على الملة و مصالح الأمة. و الزنا وسيلة غير الشرعية –أيضا باعتبار المعنى العام–، لأنه فعل يؤدى إلى مفسدة –وهي اختلاط الأنساب و ضياع الأعراض–. و بناء على هذا المعنى و المفهوم، فجميع أفعال العباد داخلة في مصطلح الوسائل، لأنها يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد –مصالح كانت أم مفاسد–[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 194/7.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وسل"، 724/11؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 660/2.

(3) مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية؛ دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية**، ط.1، ص 41.

(4) مخدوم، مرجع سابق، ص 47-48 بتصرف.

أما الوسائل بالمعنى الخاص، فهي "الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، و عدم أدائها إليها مباشرة، و لكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، و المؤدية إليها"[1].

مثال ذلك: السفر للحج، و السعي للجهاد، و المشي إلى المساجد للصلاة. فـــ"قطع المسافة في هذه الصور الثلاثة لا يقصد لذاته –أي لمحض قطع المسافة–، و ذلك لعدم تضمنه المصلحة في ذاته و لكنه يقصد للتوصل به إلى الحج و الجهاد و الصلاة –و هذه الأفعال هي المتضمنة للمصلحة و المؤدية إليها–. كذلك السعي إلى حانة الخمر و الجلوس فيها –مثلا–؛ فهذه الأفعال غير مقصودة لذاتها –أي السعي و الجلوس–، و لكنها تقصد للتوصل به إلى فعل المحرم (شرب الخمر) –و هو المتضمن للمفسدة و المؤدي إليها–"[2].

(**بحسب فضيلة المتوسل إليه**) أي أن منزلة الوسائل تابعة لمنزلة مقاصدها؛ فقوله (المتوسل إليه) المراد به "المقاصد" التي يتوصل إليها. أما تعريف "المقاصد" من حيث اللغة، فقد تقدم عند الكلام عن قاعدة "الأمور بمقاصدها".

أما من حيث المصطلح، فللمقاصد أيضا معنيان: المعنى العام و المعنى الخاص.

أما المعنى العام للمقاصد، فهي: "الغايات التي تقصد من وراء الأفعال"[3]. و المراد بـــ"الغايات" هنا المصالح و المفاسد ذاتها. فكل غاية من شأنها أن تقصد من وراء الفعل هي مقصد؛ مصلحة كانت أم مفسدة، شرعية كانت أم غير شرعية –إلا إذا أضيفت إلى "الشرعية"، فإن كلمة "المقاصد" لها مدلولها الخاصة الذي يتكلم عنه في كتب مقاصد الشريعة–.

أما المعنى الخاص للمقاصد فهو: "الأفعال التي تعلق بها لذاتها؛ إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، و إما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر"[4].

مثال ذلك: الجهاد و القتل عدوانا. فالجهاد: فعل تعلق حكم الوجوب به لذاته، لأنه فعل يؤدي إلى مصلحته مباشرة دون أن يتعلق أو يتوقف أداؤه إليها على فعل آخر؛ فهو من المقاصد

---

(1) مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، ص 54.

(2) مخدوم، مرجع سابق، ص 54-55.

(3) مخدوم، مرجع سابق، ص 34.

(4) مخدوم، مرجع سابق، ص 38.

بهذا المعنى الخاص. أما القتل فهو فعل تعلق حكم التحريم به لذاته، لأنه فعل يتضمن المفسدة في ذاته –و هي إزحاق الروح–. فالمفسدة هنا جزء من ماهية الفعل، فهو أيضا من المقاصد بهذا المعنى الخاص[1].

فلذلك عرّف القرافي –رحمه الله– هذا المعنى الخاص للمقاصد بقوله: "هي المتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها"[2].

و يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو "أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها و منازلها؛ فالوسيلة إلى الواجب واجبة، و الوسيلة إلى المندوب مندوبة، و الوسيلة إلى المحرم محرمة، و الوسيلة إلى المباح مباحة"[3]. و كذلك إذا كانت المقاصد ذات فضائل، فالوسيلة تابعة لها في تلك الفضائل. فالتفاضل بين الوسائل مرتبط بالتفاضل بين المتوسل إليه أو المقاصد.

و الوسائل أيضا تتفاضل فيما بينها، و تتفاوت تفاوتا عظيما. فالوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، و الوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة. ثم الوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها –فبعضها أوجب و آكد من بعض–؛ كما أن الوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها –فبعضها أشد حرمة من بعض–، فالمعاملات الربوية –مثلا– أشد تحريما من المعاملات المتضمنة للجهالة و الغرر[4].

و قد أورد ابن القيم –رحمه الله–هذه القاعدة بصيغة أعم: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود"[5].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

---

(1) مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ص 34.

(2) القرافي، **الفروق**، 33/2.

(3) الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين**، ص 500.

(4) مخدوم، مرجع سابق، ص 139.

(5) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 175/3.

قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[1].

فالصدقة وسيلة من وسائل المواساة و إيصال الخير، و الأصل فيه أن الأفضل هو الإخفاء لأنه أقرب إلى إخلاص القلب و النوايا؛ إلا في الواجبات فالأفضل فيها الإبداء من أجل إظهار شعائر الله تعالى في إقامة أركان الإسلام.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– مبينا المراد من هذه الأية:

"ذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التّطوّع، لأنّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوّعها لانتفاء الرّياء عنها، وليس كذلك الواجبات"[2].

من السنة النبوية:

1- عن طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم –و قد وضع رجله في الغرز–: "أي الجهاد أفضل؟" فقال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[3].

وجه الدلالة: فالجهاد كأهم الوسائل في إعلاء كلمة الله تعالى له عدة وسائل، منها: كلمة حق عند سلطان جائر. فإن المؤمن يجاهد بلسانه، كما يجاهد بيده، فتكون كلمة الحقّ عند سلطان جائر أفضل جهاد المؤمن المتعلّق بلسانه. والحاصل يبقى جهاد المؤمن للمشركين بنفسه وماله أفضل أنواع الجهاد على الإطلاق[4].

---

(1) سورة البقرة، الأية 271.

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 332/3.

(3) أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب البيعة، باب من تكلم بالحق عند سلطان جائر، 181/7، رقم 4220؛ و أبو داود في **سننه**، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي، 514/4، رقم 4344؛ و الترمذي في **سننه**، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، 338/6، رقم 2175، و قال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". و صححه الألباني في "**صحيح سنن أبي داود**".

(4) الإثيوبي، **ذخيرة العقبى**، 347/22.

2- قوله عليه الصلاة و السلام: (ارموا و اركبوا، و لأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا...)[1].

فالحديث يدل على أن وسيلة الرماية أفضل من وسيلة الركوب، لما في الرماية من شدة النكاية و قوة التأثير في العدو. و هو أيضا يدل على أحد سبب تفاوت الوسائل فيما بينها هو أقربها إلى تحقيق المقاصد[2].

قال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله-:

"كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "و الأصل أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه، و تراضيا به، كان أولى بالاستحقاق..."[4].

تطبيقات القاعدة:

1- الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين و الدعوة إليه و إبطال الكفر و قمعه؛ ففضيلته بحسب فضيلة ذلك.[5]

2- وسائل المقاصد الضرورية أفضل من وسائل المقاصد الحاجية، و الوسائل الحاجية أفضل من وسائل المقاصد التحسينية[6].

3- وسائل حفظ الدين آكد من وسائل حفظ النفس، و وسائل حفظ النفس آكد من وسائل حفظ المال، و هكذا إلى آخره[7].

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، 354/5، رقم 1637، و قال: "حسن صحيح"؛ و أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، 28/3، رقم 2513.

(2) مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 145.

(3) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 104/1.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 414/29.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 194/7.

(6) مخدوم، مرجع سابق، ص 141.

(7) مخدوم، نفس المرجع.

4- كلمة حق و بذل النصيحة عند سلطان جائر ظالم من أفضل الجهاد من جهة غلبة الخوف فيه، بخلاف المجاهد في ساحة المعركة الذي يتردد بين رجاء و خوف[1].

5- التكسب وسيلة، و كلما كان مورده حلالا بعيدا عن الشبهة كان أفضل[2].

6- الرباط أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بغير خلاف؛ لأن الرباط وسيلة إلى الجهاد، و المجاورة وسيلة إلى العبادة –كالحج و الصلاة-. و الأول –أي: الرباط- إذا تعين، فهو أفضل لعموم نفعه[3].

7- "التّوسّل إلى معرفة اللّه تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التّوسّل إلى معرفة أحكامه، والتّوسّل إلى معرفة أحكامه أفضل من التّوسّل إلى معرفة آياته"[4].

---

(1) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط. 1، 30/2.

(2) مخدوم، **قواعد الوسائل** ، ص 140.

(3) ابن تيمية، **مختصر الفتاوى المصرية**، ص 487.

(4) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 123/1.

المبحث السادس

قاعدة: الإسلام يعصم الدم و المال و العرض[1]

معنى القاعدة:

(**الإسلام**) أي كل من اتصف بالإسلام و اعتنقه و أقرّ بأنه مسلم من المسلمين؛ و هذا لا يحكم إلا على الظواهر، فلا يتفقد على ما هو في البواطن، فالحكم على الظواهر و الله يتولى السرائر. و بهذا يدخل فيه المسلم و من ادعى الإسلام و يبطن الكفر من المنافقين.

(**يعصم الدم و المال و العرض**) فـــ"يعصم" أصله من العصمة، و "العصمة في كلام العرب: المنع. وعصمة اللّه عبده: أن يعصمه ممّا يوبقه. عصمه يعصمه عصما: منعه ووقاه"[2].

و المراد بالعصمة هنا: احتفاظ الدم و المال و العرض و احترامه و عدم إحلال واحد منه و اعتدائه أو إيذائه[3].

و يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أن اتصاف الإنسان بكونه مسلما يجعله معصوم الدم و المال و العرض؛ فلا يحل دمه و لا ماله و لا عرضه إلا بحق الإسلام.

و على هذا، لو ارتكب المسلم جناية توجب قطع عضو أو توجب عقوبة أو مالا، فلا يحل منه إلا بقدر ما يقابل تلك الجناية، و يبقى الباقي معصوما.

و قد وردت بعض القواعد –ذكرها بعض العلماء–منها:

1- "الأصل في دماء المسلمين و أموالهم و أعراضهم التحريم"[4].

2- "الأصل في المعصوم تحريم دمه و ماله و عرضه"[5].

أدلة القاعدة:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 182/7.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عصم"، 203/12.

[3] السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 165.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 283/3.

[5] السعدي، **رسالة القواعد الفقهية**، ص 142.

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[1].

فالأية تدل على أن الأصل في النفس الحرمة و العصمة إلا ما كان قتله بحق. فالمراد بالتي حرّم الله: التي جعلها معصومة بعصمة الدين، أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه، هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل من إحدى الأمور الثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمدا؛ أي: لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس بالحق، أو إلا متلبسين بالحق[2].

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[3].

فالأية صريحة الدلالة على عظم جرم و عقاب من اعتدى على نفس معصومة بالإسلام. "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذّنب العظيم، الّذي هو مقرون بالشّرك باللّه في غير ما آية في كتاب اللّه"[4].

3- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[5].

لقد بين الإمام الطبري –رحمه الله– هذه الأية، فقال:

"(فإن تابوا) ، يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم؛ (وأقاموا الصلاة) ، يقول: وأدّوا ما فرض الله

---

[1] سورة الإسراء، جزء من الأية 33.

[2] الهرري، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط.1، 86/16.

[3] سورة النساء، جزء من الأية 93.

[4] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 376/2.

[5] سورة التوبة، جزء من الأية 5.

عليهم من الصلاة بحدودها؛ وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها؛ (فخلوا سبيلهم)، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام"[1].

فتخلية سبيلهم دليل على عصمة دمائهم و أموالهم و أعرضهم، و يكون ذلك بعد أن أقروا بالإسلام و أتوا بشرائعه من التوحيد و الصلاة و الزكاة وغيرها.

من السنة النبوية:

1- عن جابر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلّا الله عصموا منّي دماءهم، وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله)[2].

فالحديث يدل على الحد الفاصل للحصول على عصمة الدماء و الأموال من حيث الظاهر، و هو النطق بلا إله إلا الله الذي هو الإقرار بالدخول إلى الإسلام.

2- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[3].

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله-:

"وفي قوله: (كلّ المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدّماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشّرع علما قطعيّا"[4].

و لا يكون تلك الحرمة و العصمة في دمه و ماله و عرضه إلا لاتصافه بالإسلام.

تطبيقات القاعدة:

---

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، 14/134-135.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله محمّدٌ رسول الله، 1/35، رقم 35.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله، 4/1987، رقم 2564.

(4) الصنعاني، **سبل السلام**، 2/673.

1- "نفس المسلم معصومة فتكون مضمونة"[1].

2- "العصمة تزول بارتكاب المسلم ما يقتضي الشرع قتله؛ فلا يكون الجاني معصوما بالنسبة إلى ولي الدم"[2].

3- "يحرم التعدي على المسلم المعصوم بفعل عدوان على نفسه أو ماله؛ غصبا أو نهبا أو سرقة أو إتلافا أو نحو ذلك، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية"[3].

4- "يحرم إيذاء المسلم بالسب أو الشتم أو القذف أو الفحش –سواء كان بالقول أو الفعل–"[4].

5- يحرم قتل المسلم المتألم بالأمراض الصعبة و التي لا يرجى برؤها، لأنه معصوم الدم ما دام حيا[5].

6- "لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه و إهلاكه –كالنار أو التغريق أو الكيماويات أو الأسلحة ذات التدمير الشامل–من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل و ما يعم إتلافه يقع على من يقاتل و من لا يقاتل"[6].

من مستثنيات القاعدة:

1- كل مباح الدم و من لا عصمة و لا حرمة له؛ كالحربي، و المرتد، و الزاني المحصن، و البغاة.

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 173/7.

[2] العراقي، نفس المرجع.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 443/11؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 167-168.

[4] السعدان، مرجع سابق، ص 168.

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 254/7.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، 247/12؛ السعدان، مرجع سابق، ص 167.

2- للأب أخذ مال ولده ما شاء، و يتملكه مع حاجة الأب أو عدمه؛ صغيرا كان الولد أو كبيرا[1]، لقوله عليه الصلاة و السلام: (أنت و مالك لأبيك)[2].

[1] ابن قدامة، **المغني**، 287/8؛ السعدان، **القواعد الفقهية من كتاب المغي**، ص 168.

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، 289/3، رقم 3530. و صححه الألباني في **إرواء الغليل**، 323/3، رقم 838.

الباب الثاني:

الضوابط الفقهية

في كتاب طرح التثريب و تطبيقاتها

الفصل الأول: ضوابط في الطهارة

المبحث الأول:

ضابط: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة أو الحدث[1]

معنى الضابط:

(**الأصل في الأشياء الطهارة**) المراد من قوله (**الأشياء**) يشمل البشر و الأعيان و الذوات و المائعات و الجمادات.

و (**الطهارة**) من "طهر الشّيء –من بابي قتل وقرب– طهارة والاسم الطّهر، وهو: "النّقاء من الدّنس والنّجس". وتكون الطّهارة بمعنى التّطهّر" [2].

و لها تعاريف عدة من حيث الاصطلاح، منها: "النظافة والتراهة عن الأقذار الحسية والمعنوية"[3]. و عند الفقهاء تنقسم الطهارة إلى قسمين:

1- طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء، وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة.

2- طهارة الباطن: وتكون بطهارة القلب من الكفر والشرك، والكبر والعجب، غيره من الصفات السيئة الذميمة [4].

و المراد منهما في هذا الضابط هو النوع الأول الذي هو طهارة الظاهر.

(**حتى تتحقق النجاسة و الحدث**) فـــ(**النجاسة**) من نجس الشّيء نجسا إذا كان قذرا غير نظيف. و هي في عرف الشّرع: "قذر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصّلاة كالبول والدّم"[5].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 114/2؛ 85/3 (الأصل عدم الجنابة).

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "طهر"، 379/2.

[3] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 321/2.

[4] التويجري، مرجع سابق، 321/2.

[5] الفيومي، مرجع سابق، 594/2.

و عرفها بعضهم بأنها: "كل عين استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس". وهي على نوعين[1]:

1 – النجاسة الذاتية: وهي أن يكون الشيء نجسا بذاته؛ مثل بول الآدمي وغائطه والدم المسفوح ودم الحيض والنفاس والكلب والخنزير. وهذه الأشياء لا يمكن تطهيرها بالماء؛ لأن ذاتها نجسة.

2 – النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر؛ مثل الثوب إذا أصابه البول، والنعل إذا وطئ بها الغائط، ونحو ذلك. وهذه الأشياء يمكن تطهيرها؛ لأن ذاتها طاهرة، والنجاسة طارئة عليها.

أما (**الحدث**) فهو لغة: "الحالة النّاقضة للطّهارة شرعا"[2].

و من حيث الاصطلاح، هو "الوصف الشّرعيّ الحكميّ الّذي يحل في الأعضاء ويزيل الطّهارة".

وقيل: هو "الأسباب الّتي توجب الوضوء أو الغسل"[3].

و على هذا يكون المعنى الإجمالي لهذا الضابط: "أن الأصل في الأعيان و الذوات و المائعات و الجمادات و الأمور المعنوية هو الطهارة؛ فلا يعدل عن هذه الحالة و الحكم إلا عند تحقق تنجسها بالنجاسة أو تغير حالتها بسبب حصول الحدث. و هذا هو اليقين الذي لا يزال و لا يتحول عنه بوجود شك أو ريب فيه".

و من صيغ هذا الضابط الأخرى، هي:

1- "الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة"[4].

2- "الأصل طهارة الأعيان كلها"[5].

---

(1) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 475؛ التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 327/2.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "حدث"، 124/1.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 58/1؛ الدسوقي، د.ط، 32/1؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 17/1؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، 28/1.

(4) السعدي ، **منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين**، ط.2 ، ص 34.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، 33/1؛ القرطبي، **تفسير القرطبي**، 251/1؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط.1، 58/1؛ الدبيان ، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط. 2، 26/1.

3- "الأصل الطهارة حتى يثبت الدليل الناقل عن هذا الأصل"[1].

4- "الأصل الطّهارة فلا تزول بالشّكّ"[2].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على هذه الآية:

"التفصيل: التبيين، فبين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام"[4].

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–:

"حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة"[5].

وعليه فلا يطالب من يدعي طهارة عين أو إباحتها بالدليل، لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب به من زعم أن عينا من الأعيان نجسة أو محرمة. فهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها[6].

من السنة النبوية:

قوله –صلى الله عليه وسلم– في الرّجل يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة:

---

(1) الإتربي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، ط. 1، ص 498.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 232/1.

(3) سورة الأنعام، جزء من الأية 119.

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 536/21.

(5) الشوكاني، **السيل الجرار**، 31/1.

(6) الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، 49/1.

(لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1].

فالحديث أصل في وجوب التمسك بالأصل –و هو الطهارة– و استصحابه و بناء اليقين عليه و عدم الالتفاط إلى شك يطرأ عليه، إلا إذا تحصل لدى المكلف يقين مثله.

و قال الحافظ ابن رجب[2] –رحه الله–:

"وهذا يعمّ حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبب قويّ يغلب معه على الظنّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرّز من النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذا بالأصل، ومنهم من كرهه تتريها، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقيا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإنّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة"[3].

من الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، قال:

"أنّ الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة وأنّ النّجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضّبط والحصر فهو طاهر كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحلّ نكاحه وشبه ذلك "[4].

وقال أيضا –رحمه الله– :

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين: من القبل والدّبر، 46/1، رقم 177؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقّن الطّهارة، ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، 276/1، رقم 98.

(2) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاحي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، حافظ فقيه، صاحب المصنفات، منها: "جامع العلوم و الحكم"، و "الاستخراج لأحكام الخراج"، و "القواعد الفقهية". توفي سنة 795 هـ. انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، 328/1؛ الزركلي، **الأعلام**، 295/3.

(3) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، 207/1.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 542/21.

"أنّ الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتّى تتبيّن نجاستها فكلّ ما لم يبيّن لنا أنّه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبيّن لنا نجاستها فهي طاهرة "[1].

تطبيقات الضابط:

1- الأصل عدم الجنابة.[2]

2- الأصل في الشوارع و نحوها الطهارة و إن غلبت النجاسة حتى تتحقق النجاسة.[3]

3- الأصل في الحيوانات القذرة التي تأكل الجيف –كالسباع- الطهارة؛ فالغسل من القذارة ليس طهارة شرعية.[4]

4- الأصل أن الماء الجاري و إن كان قليلا، فإنه لا يؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيّرته.[5]

5- الأصل في المياه الطهارة؛ و يدخل في ذلك جميع أنواع المياه سواء أكان الماء النازل من السماء، أم الخارج من الأرض كالآبار والأنهار[6].

6- الأصل في الملابس الطهارة؛ يدخل فيها جميع أنواعها مما هو طاهر، ويخرج المصنوع من غير الطاهر كجلود السباع والكلاب والخنازير[7].

7- الأصل في الفرش و بلاط المساجد و البيوت الطهارة.

8- "يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمّام، ويجعل بمنزلة الماء الجاري، لأنّ الأصل الطّهارة فلا تزول بالشّكّ"[8].

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 542/21.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 85/3.

(3) العراقي، مرجع سابق، 114/2.

(4) العراقي، مرجع سابق، 128/2.

(5) العراقي، مرجع سابق، 32/2.

(6) الأسمريّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص 67.

(7) الأسمري، مرجع سابق، ص 67.

(8) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 159/18.

9- "مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفا أم مخففا بالماء ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية"[1].

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 5264/7.

المبحث الثاني:

ضابط: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة كاف في تنجيسه[1]

معنى الضابط:

(**تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة**) أما قوله (**تغيّر**)، فالمراد منه: حصول التغير بالممازجة و المخالطة دون المجاورة[2] –على القول الراجح–[3]؛ فإنه إذا تغيرت رائحة الماء بمجاورة النجاسة، فهو طهور، وهو مذهب الجمهور[4].

أما المقصود من قوله (**أوصاف الماء**) فهي الأوصاف الثلاثة المشهورة: لونه، و طعمه، و ريحه. و "ريح الشيء" هو ما يدرك بحاسة الشم؛ و "طعمه" حلاوته أو مرارته وما بين ذلك؛ أما "لونه" فهو ما فصل بينه وبين غيره في صفته أو هيئته كالبياض والسواد[5].

(**كاف في تنجيسه**) أي كاف في تحويله و تغييره من الطهارة إلى النجاسة، فصار ماء نجسا بسببه.

قال العلامة السعدي –رحمه الله–:

"ولا علّة للتنجيس على التّحقيق إلا التّغير بالنجاسة فما دام التّغير موجودا، فنجاسته محكوم بها، ومتى زال التّغير طهر"[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 202/7.

(2) و المقصود بـــ"المجاورة" هي إذا تغيرت رائحة الماء فقط، ولا يشمل تغير الطعم واللون؛ لأنه لو تغير لونه أو طعمه بمجاورة النجاسة لعلمنا علماً مؤكداً بأن النجاسة حلت فيه، وبالتالي يكون التغير عن ممازجة وليس عن مجاورة. انظر: الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، 173/1.

(3) الدبيان، مرجع سابق، **173/1-174**.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل** (1/ 54)، الدردير، **الشرح الصغير** (1/ 31،32)؛ النووي، **المجموع** (1/ 155)؛ النووي، **روضة الطالبين** (1/ 131)؛ ابن مفلح، **المبدع** (1/ 37).

(5) ابن قاسم النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط.2، 19/1.

(6) السعدي، **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، ط. 1، ص 20.

و يكون المعنى الإجمالي للضابط هو "أنه إذا حصل تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة –لونه، أو طعمها، أو ريحها– و ذلك يكون بممازجته النجاسة و مخالتطه معها، فإن تغير واحد من تلك الأوصاف الثلاثة كاف في تحويل الماء من حالة الطهارة إلى النجاسة، فصار ماء نجسا".

و من صبغ هذا الضابط:

1- "الماء لا ينجس إلا بالتغيير"[1].

2- "الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله"[2].

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

1- عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "سمعت رسول الله – صلّى اللّه عليه وسلّم – وهو يقال له: إنّه يستقى لك من بئر بضاعة –وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر النّاس– فقال رسول الله – صلّى اللّه عليه وسلّم –: (إنّ الماء طهور، لا ينجّسه شيء)"[3].

فالحديث يدل أن الأصل في الماء الطهارة حتى حصل التغير في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فصار ماء نجسا بسببه.

قال ابن القيم –رحمه الله–:

"...فوضوؤه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أنّ الماء لا يتنجّس بوقوع النّجاسة فيه ما لم يتغيّر"[4].

قال النووي –رحمه الله–:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 35/2.

[2] العراقي، مرجع سابق، 36/2.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 18/1، رقم 67؛ و الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، 95/1، رقم 66، و قال: حديث حسن. و صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (60).

[4] ابن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم أو تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (مطبوع مع عون المعبود للعظيم آبادي)، 83/1.

"واعلم أن حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلّتين؛ لأن ماءها كان فوق القلتين كما ذكرنا، فحديث بئر بضاعة يخصّ منه شيئان: أحدهما: إذا كان دون قلّتين. والثاني: المتغير بالنجاسة. فأما الشيء الثاني؛ فمجمع على تخصيصه، وأما الأول فقال به الشافعي وأحمد وكثيرون، وقال مالك وآخرون بعمومه"[1].

و قال الحافظ ابن عبد البر[2] –رحمه الله–:

"...الماء لا ينجّسه شيء يعني ما لم يغيّره أو يظهر فيه واللّه أعلم لأنّه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب عليه فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه وهذا إجماع في الماء المتغيّر بالنّجاسة"[3].

2- عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر[4]، عن أبيه، قال: سئل رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم عن الماء وما ينوبه من الدّوابّ والسّباع، فقال صلّى الله عليه وسلّم: (إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث) [5].

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله– :

"وأمّا حديث القلّتين[6]؛ فغاية ما فيه أنّ ما بلغ مقدار القلّتين؛ لا يحمل الخبث، فكان هذا المقدار؛ لا يؤثّر فيه الخبث في غالب الحالات، فإن تغيّر بعض أوصافه؛ كان

---

(1) النووي، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، ط.1، ص 293-294.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر. من كبار حفاظ الحديث و المؤرخين، حتى يقال بأنه: حافظ المغرب. صاحب المصنفات النافعة، منها: "جامع بيان العلم و فضله"، و "الاستيعاب"، و "التمهيد". توفي سنة 463 هـ. انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 176/1؛ الزركلي، **الأعلام**، 240/8.

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، 332/1.

(4) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، سمع أباه و أبا هريرة و أسماء بنت زيد بن الخطاب. توفي سنة 105 هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 150/5؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط.1، 80/3.

(5) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، 17/1، رقم 63؛ و الترمذي في **السنن**، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، 97/1، رقم 67. و صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (56) و **صحيح سنن الترمذى** (57).

(6) القلتان: واحدهما "قلة"، و هي الجرة. سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديها و يرفعها. و مساحة القلتين: ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة؛ و تقديرهما اليوم: 270 لتر. انظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المغني**، 18/1؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 81/1.

نجسا بالإجماع الثابت من طرق متعدّدة. وأمّا ما كان دون القلّتين؛ فلم يقل الشارع: إنه يحمل الخبث قطعا وبتّا، بل مفهوم حديث القلّتين يدلّ على أنّ ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإذا حمله؛ فلا يكون ذلك إلا بتغيّر بعض أوصافه ..."[1].

3- عن أبي أمامة الباهليّ[2]- ر، قال: قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - : (الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[3].

و الحديث —و إن كان المحدثون كادوا أن يتفقوا على تضعيفه-، و لكنهم اتفقوا على العمل بمضمونه.

قال الإمام البيهقي[4] —رحمه الله- :

"الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم خلافا في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة"[5].

قال الإمام الصنعاني —رحمه الله-:

"... اتّفق المحدّثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنّه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزّيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها"[6].

---

(1) الشوكاني، **السيل الجرار**، 37/1.

(2) هو صُدى بن عجلان بن الحارث بن معن الباهلي. اشتهر بكنيته، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم. سكن الشام، و روى علما كثيرا. توفي سنة 81 هـــ، و قيل: 86 هـــ. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، 15/3؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 340/3.

(3) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطهارة و سننها، باب الحياض، 327/1، رقم 521. ضعّفه الألباني —رحمه الله-. و قال العلامة الأرناؤوط -رحمه الله-: "صحيح لغيره دون قوله: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس". (انظر: **سنن ابن ماجه**، تحقيق الأرناؤوط، 327/1)

(4) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي. الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير، من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، بل فاقه في أنواع العلوم. صاحب المصنفات، منها: "السنن الكبرى"، و "دلائل النبوة". توفي سنة 458 هـــ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 75/1؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 219/6-220.

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، 260/1.

(6) الصنعاني، **سبل السلام**، 25/1.

من الإجماع:

تقدم بعض النقولات من بعض العلماء في كلامهم عن الأحاديث السابقة المستدّل بها لهذا الضابط عن وجود الإجماع من قبل العلماء في حكمهم على تغير الماء من الطهارة إلى النجاسة بتغير أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة. و فيما يلي تصريحات أخرى من بعض العلماء عن الإجماع في هذا الشأن:

قال ابن نجيم –رحمه الله– من الحنفية:

"اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلا كان الماء أو كثيرا، جاريا كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا"[1].

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله–:

"إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا علم بينهم فيه اختلافا"[2].

وقال ابن المنذر[3] – رحمه الله–:

"أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به"[4].

تطبيقات الضابط:

1– "الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة"[5].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ط.2، 1/ 78.

[2] الشافعي، **الأم**، 612/8.

[3] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. و هو صاحب المصنفات الفريدة، منها: "الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم". توفي سنة 319 هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 207/4؛ الزركلي، **الأعلام**، 294/5.

[4] ابن المنذر ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط.1، 260/1.

[5] العراقي، **طرح التثريب**، 32/2.

2- "لم يضرّ تغيّر الماء بالمكث والطّين والطّحلب المتّصل به وما في مقرّه وممرّه ولم تضرّه النّجاسة إذا كان الماء كثيرا ولم يتغيّر"[1].

3- الماء الكثير إذا ورد عليه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير، فكذلك الماء القليل إذا ورد على النجاسة لا ينجس إلا بالتغير[2].

4- "إن وقع في الماء نجاسة وكان جاريا والنّجاسة غير مرئيّة، ولم تغيّر أحد أوصاف الماء: فهو طاهر"[3].

5- "الماء الّذي غيّرت النّجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصّفات أنّه لا يجوز به الوضوء ولا الطّهور"[4].

6- أنّ الماء إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهو باق على طهوريته، ما دام ماء باقيا على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها[5].

7- أنّ الماء الكثير المتغيّر بنجاسة، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علّته[6].

8- تنقية المياه وتخليصها ممّا طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل التطهير؛ حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، حتى تصير طهورة بعد تنقيتها التنقية الكاملة؛ بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، فيجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها[7].

---

(1) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 169/3.

(2) الجويني، **الجمع و الفرق (كتاب الفروق)**، ط. 1، 225/1.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 71/1.

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 23/1؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 355/28.

(5) البسام، **توضيح الأحكام**، 116/1.

(6) البسام، مرجع سابق، 125/1.

(7) البسام، نفس المرجع.

9- السمك والجراد إذا ماتا في ماء، فإنّه لا ينجس قليلا كان الماء أو كثيرا، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنّه لم يتغير بنجاسة، وإنّما تغير بشيء طاهر[1].

[1] البسام، **توضيح الأحكام**، 146/1.

المبحث الثالث:

ضابط: لو تعددت النجاسات يندرج الأصغر في الأكبر كالحدث[1]

معنى الضابط:

(**لو تعددت النجاسات**) معنى قوله (تعددت) أي صارت أكثر من واحدة؛ فاجتمعت أكثر من نجاسة واحدة.

(**يندرج الأصغر في الأكبر**) أي يكتفى في تطهيرها بإدراج الأصغر و إدخاله في تطهير الأكبر منها.

(**كالحدث**) أي أن الحدث مثل النجاسات؛ فإذا اجتمع في المكلف أكثر من حدث، فالأصغر يندرج و يدخل في الأكبر من حيث التطهر منه.

فالضابط تفيد أنه إذا اجتمع نجاستان أو حدثان –فأكثر– أحدهما أصغر من الآخر –ولكل منهما حكم– فإن الأصغر منهما يندرج بحكمه في حكم الأكبر منهما.

و هناك بعض الضوابط متقارب الألفاظ و المعنى مع هذا الضابط –مع كون تلك الضوابط أوسع شملا و أعم من هذا الضابط–:

1- "الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟"[2].

2- "إندراج الأصغر في الأكبر"[3].

3- "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا"[4].

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 126/2.

[2] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 411/1.

[3] البورنو، مرجع سابق، 287/2/1.

[4] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 112؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 126.

1- يمكن الاستدلال لهذا الضابط بحديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...)[1].

فلو اجتمع عند المرء حدثان –مثلا-؛ أحدهما أكبر من الآخر، فما دام المرء ناويا مطلق الطهارة من الحدث و أتى بطهارة ما هو أكبر، فالأصغر يندرج فيه و يكتفى بطهارة أكبر الحدثين؛ كما "لو نوى المتوضّئ مطلق (الطّهارة) أو مطلق (الوضوء) ، لا لرفع حدث، ولا لاستباحة صلاة، أو نحوها، فإن الأصح من قولي الجمهور أنه يرتفع به الحدث"[2].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا، وهو يتضمن شيئين (أي: التقاء الختانين و الإنزال)، إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال؛ ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع[3].

من المعقول و النظر:

1-يمكن الاستدلال لهذا الضابط بما ذكره الفقهاء عند كلامهم عن قاعدة التداخل بين العبادات إذا كانت على جنس واحد، لأن أنّ مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل[4]. لقد ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى العمل بهذه القاعدة. وإن اختلفوا في تطبيقها على بعض الفروع.[5]

قال الرافعي–رحمه الله- عند ذكره للوجه الأصح في مسألة "هل يحتاج إلى أن ينويهما جميعا بغسله أم يكفيه نية الأكبر؟":

---

(1) تقدم تخريجه في ص 111.

(2) النووي، **المجموع**، 1/ 328؛ ابن قدامة، **المغني** 112/1؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 164/5

(3) ابن قدامة، مرجع سابق، 311/1.

(4) السرخسي، **المبسوط**، 45/1.

(5) العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 81/1-86.

"... أصحهما: لا حاجة إليه؛ لأن الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الأحداث كفى فعل واحد ونية واحدة، هذا كله إذا اتفق وقوع الأكبر والأصغر معا، أو سبق الأصغر أكبر"[1].

2-أن هذا فيه تيسير للعباد و رفع المشقة عنهم؛ و وجه التيسير في هذه القاعدة ظاهر؛ وذلك أنه يسقط عن المكلف بعض ما لزمه، ويحصل له ثواب المندوب عند تداخل الأسباب مراعاة من الشارع الحكيم لمقصود هذه التكاليف الذي يحصل بفعل أحدها، ومراعاة لمبدأ التيسير على العباد ودفع المشقة عنهم[2].

تطبيقات الضابط:

1- لو تنجس إنسان بنجاسة أجنبية غير الكلب (أي: مع نجاسة الكلب)، لم تجب الزيادة على الغسلات السبع، لأن الأصغر يندرج في الأكبر.[3]

2- لا تعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلاب. قال الحافظ العراقي –رحمه الله: "هل تتعدّد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدّد الولغات من كلب واحد أو كلبين فأكثر؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصحّ أنّه يكفي للجميع سبع..."[4].

3- من عليه حدثان أصغر وأكبر فعند الحنابلة أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها. وفي رواية عن أحمد: لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء[5].

4- إذا كان على بعض بدنه نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث إما الأصغر إن كان في أعضاء الوضوء، وإما الأكبر إن كان في غيرها، أو نوى بذلك رفع الحدث والنجس معا، طهر عن النجاسة بلا خلاف، واختلفوا في طهارته من الحدث على وجهين عند النووي أنه يطهر ويندرج أحد الغسلين في الآخر تبعا[6].

---

(1) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 116/1.

(2) العبد اللطيف، **القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 87/1.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 126/2.

(4) العراقي، مرجع سابق، 125/1-126.

(5) ابن مفلح، **المبدع**،173/1؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 228/1.

(6) البورنو، مرجع سابق، 287/2/1.

5- "إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد، فيكتفى بنية الجنابة عن الحيض والجنابة ، و عكسه"[1].

6- "ولو اجتمع حدث ونجاسة حكميّة كفت لهما غسلة واحدة"[2].

7- إذا اجتمع حدث أصغر وجنابة كفى الغسل[3].

8- إذا اجتمع موجبان للغسل: كحيض وجنابة، أو جنابة وجمعة، فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معا [4].

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 112؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 126؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 713/2.

[2] السيوطي، مرجع سابق، ص 126.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج** 230/1، العثيمين، **الشرح الممتع** 308/1-309.

[4] السرخسي، **المبسوط** 44/1؛ ؛ الرملي، **نهاية المحتاج** 230/1؛ ابن قدامة، **المغني** 292/1. سالم، ، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ط.1، 182/1.

الفصل الثاني: ضوابط في الصلاة

المبحث الأول:

ضابط: الأصل استواء الفرض و النفل في الأركان و الشرائط إلا ما استثنى بدليل[1]

معنى الضابط:

(**استواء الفرض و النفل**) من الصلوات؛ بحيث لا فرق بين الفروض من الصلوات و نوافلها.

(**في الأركان و الشرائط**) أمّا الأركان فهي جمع ركن، والرّكن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، ولهذا تسمى الزاوية: ركنا؛ لأنّ أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنّها مدعومة من الجانبين[2].

أمّا في الاصطلاح، فإنّ الرّكن :"ما لا يتمّ تركيب الماهيّة إلا به"[3]، فأركان الصلاة مثلا: قيام وقعود وركوع وسجود؛ لأنّ الصلاة لا تقوم إلا بهذا، وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها.

والشرط لغة :العلامة لأنها علامة للمشروط[4].

والشرط في عرف أهل الشّرع: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[5].

فيكون الفرق بين الركن والشرط: أن شرط الشيء: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه. فالركوع – مثلا – ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه – أيضا- لكنه خارج عنها[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 139/5.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "ركن"، 185/13.

(3) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1963/5.

(4) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 192.

(5) أبو حبيب، مرجع سابق، ص 192.

(6) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1963/5.

(إلا ما استثنى بدليل) أي إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل.

و يكون المعنى الإجمالي للضابط: أن الأصل هو تساوي الصلوات المفروضة و النوافل من حيث الأركان و الشروط، فلا يفرق بينهما –أي الفروض و النوافل- حتى يرد دليل يخرج إحداهما من هذا الأصل.

من صيغ هذا الضابط:

1- "الأصل استواء الفرض و النفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق"[1].

2- "النوافل شرعت تبعا للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل"[2].

3- "الأصل تساوي الفرض والنّفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلّ ما ثبت في النّفل ثبت في الفرض، وكلّ ما انتفى في النّفل انتفى في الفرض إلا بدليل"[3].

أدلة الضابط:

1- حديث مالك بن الحويرث[4] –رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه و سلم سلم قال: (صلّوا كما رأيتمونى أصلي)[5].

فهذا يشمل الفرض والنفل إلا ما دل الدليل عليه. والأصل هو أن ما يفعل في النافلة يفعل في الفريضة هذا هو الأصل، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل على خلافه.

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كان رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يصلّي على الرّاحلة قبل أيّ وجه توجّه به ويوتر عليها غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة)[6].

---

(1) الهيتمي، ، **تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، د.ط، 495/1.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/2.

(3) العثيمين، **الشرح الممتع**، 257/2.

(4) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن سعد الليثي. سكن البصرة و له أحاديث. مات بالبصرة سنة 74 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 532/5-533.

(5) سبق تخريجه في ص 131.

(6) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب القبلة ، باب الحال الّتي يجوز عليها استقبال غير القبلة، 61/2، رقم 744. و صححه الألباني.

وفي اللفظ الآخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في السّفر على راحلته، حيث توجّهت به يومئ إيماء صلاة اللّيل، إلّا الفرائض ويوتر على راحلته)[1]

فهنا فرق الصحابي بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة وفعله في المفروضة، فدل على أن الأصل المتقرر عند الصحابة أن ما فعل في صلاة النافلة يفعل في الصلاة المكتوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك كما في الحديث المتقدم.

تطبيقات الضابط:

1- أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة[2].

2- الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء[3].

3- لا فرق بين المكتوبة والنافلة في أن الكلام محرم فيهما[4].

4- جواز الصلاة في الكعبة، وهذه الصلاة وإن كانت نافلة فالفريضة في معناها[5].

5- النافلة كالفريضة في اشتراك أحكام سجود السهو بينهما[6].

6- الأكل والشرب متى أتى بهما في الفريضة عمدا بطلت، لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة[7].

7- حمل المصلي في الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها[8].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، 25/2، رقم 1000.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، 21/2.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 78/2.

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 374/1.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 139/5.

(6) ابن قدامة، **الكافي**، 273/1.

(7) ابن قدامة، نفس المرجع.

(8) الصنعاني، **سبل السلام**، 141/1.

من مستثنيات الضابط:

1- في السفر لا تصلى النافلة إلا الفجر والوتر خلاف الفرض.

2- الفروض من الصلوات محددة مقيدة بخمس خلاف النوافل.

3- لا حرج في الجمع بين النيات في بعض النوافل خلاف الفرض.

4- يصح تحويل النية من النافلة إلى الفريضة أما الفريضة فلا يفعل ذلك فيها.

5- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة[1].

6- النافلة يجوز أن يصليها جالسا ولو كان صحيحا ، والفريضة ليس له أن يصليها جالسا إلا عند العذر عند المرض والعجز ، أما النافلة لو صلى جالسا فلا بأس[2].

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع**، 129/4. و فيه –من باب الفائدة–ذكر الشيخ –رحمه الله–31 فرقا بين الفريضة و النافلة.

[2] الرئاسة العامة للبحوث و الإفتاء، **فتاوى نور على الدرب**، 385/10.

المبحث الثاني:

ضابط: الفعل القليل لا يبطل الصلاة[1]

معنى الضابط:

(**الفعل القليل**) أي الفعل اليسير أو الحركة اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة، كالمشي أو الإشارة. و قوله (**الفعل**) يخرج "القول"؛ لأن القول إذا صدر من المصلي عمدا و كان القول خارجا عن جنس الصلاة، فصلاته باطلة بالإجماع.

قال ابن قدامة –رحمه الله–:

"أمّا الكلام عمدا، وهو أن يتكلّم عالما أنّه في الصّلاة، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصّلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصّلاة إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامدا وهو يريد صلاح صلاته، أنّ صلاته فاسدة..."[2].

و قد اختلف العلماء في تحديد هذه القلة في الحركات؛ و قد ذكر الإمام النووي –رحمه الله– أربعة أقوال في ذلك، ثم رجح القول الرابع من هذه الأقوال، فقال:

"وهو الصحيح المشهور –وبه قطع المصنف والجمهور– أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا. وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة"[3].

فتحديد القلة و الكثرة –ما دام لم يكن هناك نص صريح في تحديده، فالمرجع فيه إلى العرف[4].

(**لا يبطل الصلاة**) أي لا يسبب بطلان صلاة المرء لأنه معفو عنه و من الحركات المباحة فعلها في الصلاة. و لعله من المفيد هنا نقل بيان العلامة العثيمين –رحمه الله– في أقسام الحركات

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 395/2.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 35/2.

[3] النووي، **المجموع**، 25/4-26.

[4] العثيمين، **الشرح الممتع**، 350/3-351.

في الصلاة؛ حيث بين –رحمه الله-: "أن الحركة في الصلاة إذا تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: حركة واجبة.

القسم الثاني: حركة محرمة.

القسم الثالث: حركة مكروهة.

القسم الرابع: حركة مستحبة.

القسم الخامس: حركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة: فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يرى في غترته نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته، مثل: أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة؛ فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزوا.

وأما الحركة المستحبة: فهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته.

وأما الحركة المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، أما اليسيرة لحاجة فمثلها فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

وأما الحركة الكثيرة للضرورة: فمثالها الصلاة في حال القتال؛ فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحا لا يبطل الصلاة.

وأما الحركة المكروهة : فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة؛ كأن تجد شخصا يعبث بساعته، أو بقلمه، أو بغترته، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكروه إلا أن يكون كثيرا متواليا فإنه محرم مبطل للصلاة"[1].

---

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين**، د.ط، 13/305-307 بتصرف.

و قد لخّص –رحمه الله– أيضا شروط إبطال الصلاة بسبب الحركات الصادرة من المصلي في أربعة شروط[1]:

1- أنه كثير.

2- من غير جنس الصّلاة.

3- لغير ضرورة.

4- متوال، أي: غير متفرّق.

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

1- قال نافع[2]: سمعت عبد اللّه بن عمر، يقول: (خرج رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم - إلى قباء يصلّي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلّموا عليه وهو يصلّي، قال: "فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي؟"، قال: (يقول هكذا، وبسط كفّه)، وبسط جعفر بن عون[3] كفّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[4].

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أتى بحركة يسيرة في صلاته – و هي بسط الكف–، و لم يكن ذلك مبطلا لصلاته. فهذا دليل على أن الفعل اليسير في الصلاة لم يبطلها.

---

(1) العثيمين، **الشرح الممتع**، 354/3.

(2) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله، كان ديلميا، و أصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، و هو من كبار التابعين، و هو من المشهورين بالحديث، و معظم حديث ابن عمر يدور عليه. توفي سنة 120 هـ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 328/3؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 367/5-368.

(3) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي العمري الكوفي. و كان رجلا صالحا صاحب سنة و تعبد. و كان أصم. مات منصرفا من الحج سنة 207 هـ. و قيل: 206 هـ. انظر: مغلطي، أبو عبد الله بن قليح البكجري المصري الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال**، ط.1 (د.م: دار الفاروق الحديثة، 1422 هـ)، 226/3؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 44/5.

(4) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم 927، 243/1، و صححه الألباني.

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله– :

"والحديث دليل أنّه إذا سلّم أحد على المصلّي ردّ عليه السّلام بإشارة دون النّطق...فتحصّل من هذا أنّه يجيب المصلّي بالإشارة إمّا برأسه، أو بيده، أو بأصبعه، والظّاهر أنّه واجب،؛ لأنّ الرّدّ بالقول واجب، وقد تعذّر في الصّلاة، فبقي الرّدّ بأيّ ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشّارع ردّا، وسمّاه الصّحابة ردّا، ودخل تحت قوله تعالى: (أو ردّوها)[1]"[2].

2- حديث معاوية بن الحكم السّلميّ[3] رضي الله عنه في قصة ضرب الصحابة أفخاذهم بأيديهم لإسكات ذلك الصحابي العاطس في صلاته، حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم: (إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن)[4].

قال النّوويّ –رحمه الله–:

"يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنّه كان قبل أن يشرع التّسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصّلاة وأنّه لا تبطل به الصّلاة وأنّه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة"[5].

---

[1] سورة النساء، جزء من الأية 86.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، 210/1-211.

[3] هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم و يترل المدينة، و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا واحدا. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 381/5؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 118/6.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحته، 381/1، رقم 537.

[5] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 20/5؛ و انظر أيضا: العيني، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط.1، 178/4؛ العظيم آبادي، **عون المعبود**، 140/3.

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ المؤمن إذا كان في الصّلاة، فإنّما يناجي ربّه، فلا يبزقنّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه)[1].

و فيه أيضا جواز الفعل القليل في الصلاة و هو البزاق عن يسار المصلي أو تحت قدمه، و هو فعل يسير ليس من جنس أفعال الصلاة[2]؛ فيقاس عليه ما يشبهه من الأفعال اليسيرة القليلة.

تطبيقات الضابط:

1- "غمز الشيئ و تنحيته في الصلاة من الفعل اليسير، فلا يبطل الصلاة به"[3].

2- "إشارة الأخرس المفهمة لا تبطل الصلاة"[4].

3- تجوز الإشارة في الصلاة و لا تبطل بها، و لو كانت مفهمة[5].

4- "يجوز التقدم و التأخر في الصلاة ما دام يسيرا. فلو قرع على المصلي الباب رجل، والباب قريب، فتقدّم وهو مستقبل القبلة، أو تأخّر وهو مستقبل القبلة"، فالعمل جائز؛ لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فتح الباب لعائشة —رضي الله عنها-[6].

5- يجوز حمل الطفل و رفعه أو وضعه في الصلاة عند القيام و الركوع و السجود[7].

6- من دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا، لم تبطل صلاته[8].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب استقبال القبلة، بابٌ ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، 90/1، رقم 413؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن البصاق في المسجد في الصّلاة وغيرها، 390/1، رقم 551.

(2) المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط.1، 413/2.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 395/2.

(4) العراقي، مرجع سابق، 251/2.

(5) العراقي، مرجع سابق، 251/2، 385.

(6) العثيمين، **الشرح الممتع**، 351/3-352.

(7) العثيمين، مرجع سابق، 351/3.

(8) الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، 25/4 (مع المجموع للنووي).

7- من خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا، لم تبطل صلاته[1].

8- إذا سلم على المصلى رجل، فردّ عليه بالإشارة وما أشبه ذلك؛ لم تبطل صلاته[2].

9- "رجل أصابته حكّة أشغلته، إن سكت سكت وقلبه منشغل، وإن تحرّك وحكّها بردت عليه، وأقبل على صلاته، فالأولى أن يحكّها ويقبل على صلاته؛ لأن هذا عمل يسير، وفيه مصلحة للصّلاة"[3].

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، 25/4.

[2] الشيرازي، نفس المرجع.

[3] العثيمين، **الشرح الممتع**، 352/3.

المبحث الثالث:

ضابط: السهو يتداخل و يكفي للجميع سجدتان[1]

معنى الضابط:

(**السهو يتداخل**) أما "السهو" لغة: الغفلة و النسيان.

قال ابن فارس –رحمه الله–:

"السّين والهاء والواو معظم الباب [يدلّ] على الغفلة والسّكون. فالسّهو: الغفلة، يقال سهوت في الصّلاة أسهو سهوا"[2].

و المراد بالسهو هنا السهو في الصلاة الذي شرع من أجله سجود السهو؛ و هو: "سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك في الصلاة"[3].

و قوله (**يتداخل**) أي: تداخلت الأشياء و "داخلت الأمور" أي: التبست وتشابهت. فـ"تداخلت الأشياء" إذا دخل بعضها في بعض و اختلطت[4].

و المقصود من "التداخل" هنا التداخل في الأسباب الموجبة لسجود السهو في صلاة واحدة، حيث اجتمعت فيها –مثلا– الزيادة في ركن مع النقصان في ركن آخر، أو النقصان في ركن مع الشك آخر، و هكذا.

(**و يكفي للجميع سجدتان**) أي: إذا حصل هذا التداخل في صلاة واحدة، فإنه يكفي للمصلي الإتيان بسجدتي السهو في آخر صلاته للجميع، و لا يلزمه الإتيان بسجدتي السهو لكل من تلك الأسباب.

من صيغ هذا الضابط:

1- "لم يشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو"[5].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 20/3.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "سهو"، 107/3.

(3) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 242.

(4) مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، مادة "دخل"، ص 275.

(5) الإثيوبي، **ذخيرة العقبى**، 310/14.

2- "تعدد السهو لا يقتضي تكرير السجدتين"[1].

3- "السجود يتداخل وإن تعدد السهو"[2].

4- "سجود السهو لا يتعدد بتعدد السهو"[3].

أدلة الضابط:

1- حديث ذي اليدين[4] الذي في الصحيحين: عن أبي هريرة، قال: (صلّى بنا رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم إحدى صلاتي العشيّ - قال ابن سيرين[5]: سمّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم...-إلى أن قال-... فقالوا: قصرت الصّلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول اللّه، أنسيت أم قصرت الصّلاة؟ قال: "لم أنس و لم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك، ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو

---

(1) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، ط.1، 169/3.

(2) الجويني، **نهاية المطلب**، 276/2.

(3) الجويني، مرجع سابق، 276/2.

(4) هو ذو اليدين السلمي، يقال: هو الخرباق. و لكن ابن حبان يفرق بينهما. و كان في يديه طول. مات في خلافة معاوية. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 350/2.

(5) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري. كان أبوه عبدا لأنس بن مالك. كاتبه على أربعين ألف درهم (و قيل: عشرين ألفا)، و أدى المكاتبة. و كان سبي ميسان، و كان أبوه سيرين من أهل جرجرايا. و هو أحد الفقهاء من أهل البصرة و المذكور بالورع في وقته. توفي سنة 110 هـ بالبصرة. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 182/4؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، 62/1.

أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر، فربّما سألوه: ثمّ سلّم؟ فيقول: نبّئت أنّ عمران بن حصين[1]، قال: ثمّ سلّم)[2].

قال الإمام الرافعي –رحمه الله–:

"وفي القصة أن المشروع للسهو سجدتان، وأنه يكبر فيهما هويّا وارتفاعا، وفي الرواية الأخيرة أنه إذا سجد بعد السلام يسلم عن السجدتين، وأن من سلّم ثم علم أنه ترك ركنا أو ركعة يبني على صلاته إذا لم يطل الفصل، وأن تحلل الكلام واستدبار القبلة لا يمنع البناء، وأن تعدد السهو لا يقتضي تكرير السجدتين فإن النبي – صلى الله عليه وسلم كان قد سلم وتكلم واستدبر الكعبة و لم يزد على سجدتين..."[3].

2–عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (سجدتا السّهو تجزيان من كلّ زيادة ونقصان)[4].

هذا الحديث –إن صح– فهو نص صريح في المسألة؛ على أن سجدتي السهو تجزئان عن كل سهو وقع في صلاة المرء أيا كان نوع ذلك السهو، و مهما كان عدده. و الله أعلم.

3–عن عبد الله بن بحينة[5]– وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس فقام

---

(1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي. صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، أسلم هو و أبوه و أبو هريرة معا، و له أحاديث. ولى قضاء البصرة. و قد بعثه عمر بن الخطاب إليهم ليفقههم. توفي سنة 52 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 584/4-585؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 523/2.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد و غيره، 103/1، رقم 482؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، 182/1، رقم 573.

(3) القزويني، **شرح مسند الشافعي**، 169/3.

(4) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من كثر عليه السّهو في صلاته فسجدتا السّهو تجزيان عن ذلك كلّه، 288/2، رقم 3860. و قال: " وهذا الحديث يعدّ من أفراد حكيم بن نافعٍ الرّقّيّ، وكان يحيى بن معينٍ يوثّقه والله أعلم".

(5) عبد الله بن مالك بن بحينة. و بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف أمه. اسم أبيه: مالك بن القشب الأزدي، و كان حليفا لبني المطلب. و قد ينسب إلى أبيه و أمه معا. له صحبة و كان ناسكا فاضلا. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 32/4-34؛ ابن الأثير، **أسد الغابة**، ط.1، 182/3.

الناس معه، حتى إذا قضى الصّلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثمّ سلّم[1].

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–:

"ومنها: أن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان قد وقع منه في هذه الصّلاة سلام من نقص وقيام ومشي وكلام، وكل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، و لم يسجد إلا سجدتين"[2].

و قال العلامة البسام –حفظه الله–:

"أن تعدد السهو يكفي له في سجدتان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك –هنا– الجلوس والتشهد معا"[3].

4–عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فزاد أو نقص – قال إبراهيم: والوهم منّي – فقيل: يا رسول الله أزيد في الصّلاة شيء؟ فقال: (إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)[4].

قال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–:

"وهذا يتناول السّهو في موضعين ولأنّ النّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – سها فسلّم، وتكلّم بعد صلاته فسجد لهما سجودا واحدا، ولأنّ السّجود أخّر إلى آخر الصّلاة، ليجمع السّهو كلّه وإلّا فعله عقيب سببه، ولأنّه شرع للجبر فجبر نقص الصّلاة، وإن كثر، بدليل السّهو مرّات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان. فأجزأ عنهما سجود واحد، كما لو كانا من جنس"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب صفة الصلاة، باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجبًا لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (قام من الرّكعتين و لم يرجع)، 165/1، رقم 829.

(2) ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري**، 439/9.

(3) البسام، **تيسير العلام**، 183/1.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم 572، 402/1.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 31/2.

من النظر و المعقول:

1- ويدل على الاكتفاء بسجود واحد، وإن تعدد السهو: أنه شرع تأخر السجود إلى آخر الصلاة، فدل على أنه يكتفى به لجميع ما يتجدد في الصلاة من السهو، إذ لو كان لكل سهو سجود، لشرع السجود عقب كل سهو عنده[1].

2- ما ذكره إمام الحرمين الجويني –رحمه الله-:

"... سجدتا سهوه سهو من وجه وجبران من وجه، فهما يجبران أنفسهما، كما يجبران كل سهو يقع، وهذا كإيجابنا شاة في أربعين شاة، فإذا أخرجها المكلّف فهي تطهر النصاب، والنصاب أربعون، فقد طهرت ما بقى، وطهرت نفسها، وهذا يعتضد بما تمهد من أن السجود يتداخل وإن تعدد السهو"[2].

تطبيقات الضابط:

1- إذا سها وسجد سجدتي السهو، فلما رفع رأسه عن السجدة الثانية، تكلم ناسيا؛ فإنه لا يسجد لمكان هذا السهو[3].

2- إذا اجتمع عند المصلي سهو في زيادة و سهو في نقصان، سجد لهما سجدة واحدة[4].

3- "من نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي "سمع اللّه لمن حمده" مرّة أو مرّتين، أو نسي التّشهّد أو التّشهّدين فإنّه لا يلزمه إلاّ سجدتا السهو"[5].

4- "لو نوى المسافر القصر، وصلّى أربع ركعات ناسيا، ونسي في كلّ ركعة سجدة، حصلت له الرّكعتان، ويسجد للسّهو، وقد تمّت صلاته"[6].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري**، 440/9.

(2) الجويني، **نهاية المطلب**، 276/2.

(3) الجويني، نفس المرجع.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 31/2.

(5) **وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية**، 86/11.

(6) النووي، **روضة الطالبين**، 318/1.

5- "لو صلّى الجمعة أربعا ناسيا، ونسي من كلّ ركعة سجدة، سجد للسّهو، وسلّم. ولو سها سهوين، أحدهما بزيادة، والآخر بنقص"[1].

6- "لو دخل في صلاة ثمّ ظنّ أنّه ما كبّر للإحرام، فاستأنف التّكبير والصّلاة، ثمّ علم أنّه كان كبّر أوّلا، فإن علم بعد فراغه من الصّلاة الثّانية، لم يفسد الأولى، وتمّت بالثّانية. وإن علم قبل فراغ الثّانية، عاد إلى الأولى، فأكملها، وسجد للسّهو في الحالين"[2].

مستثنيات الضابط:

من مستثنيات هذا الضابط: ما ذكره إمام الحرمين الجويني[3] –رحمه الله–:

"لا تتعدد سجدتا السهو إلا في مسائل منها:

(1) أن القوم إذا كانوا يصلون الجمعة، فسهوا، وسجدوا، ثم بان لهم أن الوقت خارج، فإنهم يتمون الصلاة ظهرا ويسجدون مرة أخرى.

(2) وكذلك المسافر إذا سها في صلاة مقصورة وسجد، ثم بان له قبل التحلل أن السفينة قد انتهت إلى دار الإقامة؛ فإنه يتمم الصلاة، ويعيد السجود.

والسبب في هذا الجنس أن الصلاة إذا زادت، وانقلبت عن العدد المقدر فيها، فالسجود يقع في وسط الصلاة غير معتد به، فإذا بطل، فلا بدّ من الإتيان بالسجود في آخر الصلاة، وإن كان يصح الاستثناء لو كان يعتد بالسجودين، ولا يبطل واحد منهما.

(3) ومما استثناه أن المسبوق إذا سجد مع إمامه، وكان سها إمامه، فإذا قام وتدارك ما فاته، فإنه يسجد في آخر صلاة نفسه. وهذا سببه أن ما أتى به مع إمامه كان لأجل المتابعة، وسجود السهو ما يأتي به في آخر الصلاة."[4].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، 318/1.

(2) النووي، نفس المرجع.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. رحل إلى مكة و المدينة، فأفتى و درس، ثم عاد إلى نيسابور. فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. من مصنفاته: "غياث الأمم" و "نهاية المطلب". توفي سنة 478 هـ. انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 116/19؛ الزركلي، **الأعلام**، 160/4.

(4) الجويني، **نهاية المطلب**، 277/2-278.

الفصل الثالث: ضابط في الصيام

المبحث الأول:

ضابط: لا يلزم الصوم و لا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية[1]

معنى الضابط:

(**لا يلزم الصوم**) أي: لا يثبت لزوم صوم رمضان و وجوبه.

(**و لا يثبت كون اليوم من رمضان**) أي: لا يقرر كون اليوم أول رمضان.

(**بغير رؤية**)؛ أي بغير رؤية الهلال؛ "والمقصود برؤية الهلال: معاينته ومشاهدته بالعين الباصرة بعد غروب شمس اليوم التّاسع والعشرين من الشّهر السّابق ممّن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشّهر برؤيته"[2].

و رؤية الهلال هي الطريقة الأصلية في إثبات أول الأشهر الهجرية. فعلامات دخول شهر رمضان وخروجه علامتان لا ثالث لهما:

(1) العلامة الأصلية؛ فهي رؤية هلال شوال في إثبات خروجه، فإذا تحققت الرؤية فإنه يعمل بها ولا أن تعداها إلى غيرها. لا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه إلا بالرؤية، وهي أقوى العلامات، فيجب الصوم برؤية هلال رمضان بإجماع المسلمين، وكذلك يجب الفطر برؤية هلال شوال إجماعا [3].

(2) و العلامة البدلية؛ هي كمال شهر شعبان ثلاثين يوما هذا في إثبات الدخول، وإكمال شهر رمضان ثلاثين يوما هذا في إثبات الخروج. فإذا تعذرت الرؤية فليس لنا إلا العلامة البدلية وهي الإتمام[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 114/4.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 95/2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 109/38-110.

(3) السعيدان، **ضوابط الصيام الفقهية**، د.ط، ص 1-2 بتصرف؛ التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 145/3.

(4) السعيدان، مرجع سابق، ص 1-2.

فهذا الضابط يخرج تقدير ما تحت السحاب في الغيم و كذلك الرجوع إلى الحساب الفلكي كطريقة إثبات دخول شهر رمضان و خروجه[1].

وقد جاءت النصوص الصحيحة المصرحة بالعمل بالرؤية في عشرات الأحاديث ومن طرق متعددة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم الحديثية[2]. فهذه الأحاديث –كما سيأتي بعضها– تبين أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قد قطع الطريق على من أراد أن يطعن في هذا المنهج أو يستبدله بالحسابات الفلكية وأنه قد رد عليه ما أراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد إيراده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3]:

"فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزا له، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع أو التي ثبتت بشروط العبد، فما ثبت من هذه من هذه الأحكام الدينية – بشرع أو شرط – فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة في القرآن..."[4].

ثم شرع ابن تيمية في إيراد آياتها، وذكر أبوابا أخرى من المعاملات وغيرها مما يرتبط بالأهلة. ثم قرر –رحمه الله–: "أن حساب الأشهر والسنين معلق بالقمر ورؤيته، بينما الشمس لم يعلق بها شيء من ذلك، دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾[5]؛ وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[6]؛ حيث إن قوله: (لِتَعْلَمُوا۟) متعلق بقوله: (وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ). وإنما كانت المواقيت محددة

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 114/4.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 141/23؛ الشايع، **اعتماد الحساب أم رؤية الهلال**، مقالة منشورة في موقع الألوكة العلمية.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 189.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 133/25-134.

(5) سورة يس، جزء من الأية 39.

(6) سورة يونس، جزء من الأية 5.

محددة بالقمر لأنه أمر ظاهر بيّن مرئي بالأبصار ويشترك فيه الناس جميعا، ولهذا جاءت به شريعتنا الكاملة لتيسره للناس في كل زمان ومكان."

وبين شيخ الإسلام –رحمه الله– أيضا "أن المحققين من أهل الحساب والفلك كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم: الروم والهند والفرس والعرب وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدّم هؤلاء ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفا واحدا"[1].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

1–قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في بيان وجه الدلالة من الأية:

"... فجعل اللّه الأهلّة مواقيت للنّاس في الأحكام الثّابتة بالشّرع ابتداء أو سببا من العبادة. وللأحكام الّتي تثبت بشروط العبد. فما ثبت من المؤقّتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصّيام والحجّ ومدّة الإيلاء والعدّة وصوم الكفّارة. وهذه الخمسة في القرآن.

قال اللّه تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ)[3]

وقال تعالى: (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ)[4]

وقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[5]

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 25/126–201؛ و انظر: الشايع، **اعتماد الحساب أم رؤية الهلال**، مقالة منشورة في موقع الألوكة العلمية: http://www.alukah.net/sharia/0/44011. تاريخ: 2016/05/20.

(2) سورة البقرة، جزء من الأية 189.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 185.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 197.

(5) سورة البقرة، جزء من الأية 226.

وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]

وكذلك قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[2]"[3].

و الهلال لا يدرك ثبوته على سبيل الجزم إلا عن طريق الرؤية، و إلا فلم يثبت وجوده فيصار إلى الإتمام و الإكمال.

2-قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4].

و (الشهر) هو الهلال[5]. و إذا كان الأمر كذلك، فمن المعلوم الهلال لا يدرك على سبيل الجزم إلا بإثباته عن طريق رؤيته، و ما سواه من الطرق ليس إلا مجرد التخمينات. و الله أعلم.

من السنة النبوية:

1-عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أنّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)[6].

---

(1) سورة المجادلة، جزء من الأية 4.

(2) سورة التوبة، جزء من الأية 2.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 134/25.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 185.

(5) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، د.ط، 172/2-173.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، 27/3، رقم 1906؛ و مسلم في **صحيحه**، كتب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 674/2، رقم 1080.

والمـــراد بقوله صلى الله عليه و سلم (فاقدروا له) أي احسبوا له قدرة وهو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وخير ما فسرت به السنة هو السنة ، وليس المراد به التضييق كما ذهب إليه بعض أسيادنا من أهل العلم عليهم الرحمة والرضوان[1].

2-عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، يقول: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أو قال: قال أبو القاسم صلّى الله عليه وسلّم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)[2].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :

"علّق الحكم بالصّوم وغيره بالرّؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التّسيير واستمرّ الحكم في الصّوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السّياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضّحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين)، و لم يقل فسلوا أهل الحساب"[3].

من الإجماع:

أجمع المسلمون على أنه لا اعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، وقد حكى الإجماع: ابن المنذر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأبو الوليد الباجي ، وابن رشد، والقرطبيّ، وابن عابدين، وغيرهم[4] .

فائدة: من العلماء المعاصرين القائلين بجواز إثبات رمضان بالحساب الفلكي: العلامة المحقق المحدث أحمد شاكر –رحمه الله–. و لكن هذا يجاب من وجهين :

---

(1) السعيدان، **ضوابط الصيام الفقهية**، د.ط، ص.2.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، 27/3، رقم 1909؛ و مسلم في **صحيحه**، كتب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 674/2، رقم 1081.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 127/4.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/25؛ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 158/4؛ القرطبي، **تفسير القرطبي**، 293/2؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 408/3؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 557/2.

الأول؛ أنه مسبوق بالإجماع على عدم الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، كما تقدم[1].

الثاني؛ تراجع الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – عن القول بذلك، واعتذاره بأن ما ذكره في رسالته كان بحثا لا تقريرا؛ قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – : "رأيت لدى الشيخ إسماعيل [بن محمد الأنصاري] خطابا من الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل ، وأنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث بين أهل العلم ، وإلا فليس له رأي بات في المسألة"[2]

وذلك أن الشيخ أحمد شاكر كان له ثلاثة أحوال في مسألة الحساب الفلكي: القول بعدم الاعتبار بالحساب؛ ثم الميل باعتباره، ثم القول بالاكتفاء بالرؤية الشرعية واطّراح الحساب الفلكي[3].

تطبيقات الضابط:

1- "لا يلزم الصوم و لا يثبت كون اليوم من رمضان بتقدير السحاب تحت الغيم، و لا بالاعتماد على الحساب"[4].

2- إذا رؤي الهلال في بلد فإنه يجب الصوم على أهل البلاد التي لا تختلف مطالعها، وإذا اختلفت المطالع لم يجب[5].

---

[1] انظر ص 338.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث لعام 1408هـ (2\834)؛ كما في الدسوقي ، **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار وبيان ما فيه من مفاسد ووجوب العمل بالرؤية الشرعية الثابتة عن خير البرية صلى الله عليه وسلم**، ص 23. منشور في موقع الشبكة الفقهية: http://www.feqhweb.com/vb/t2271.html. تاريخ: 2016/05/24.

[3] الدسوقي، مرجع سابق، ص 24.

[4] العراقي، **طرح التثريب**، 114/4.

[5] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 149/3؛ و انظر: الجويني، **نهاية المطلب**، 16/4.

3- إذا رأى الهلال أهل بلد لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم، أو قطر، أو بلد حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم، وفي الإمساك والإفطار اليومي[1].

4- إذا لم ير الناس الهلال مع صحو السماء ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه لا يصام[2].

5- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: "إن كان غدا من رمضان فأنا صائم" فصام، ثم تبين أنه أول يوم من رمضان، فصومه صحيح؛ لأن تردده في ثبوت الشهر، لا في نية الصيام[3].

6- إذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فيجب عليهم أن يفطروا، ويصوموا يوما بعد العيد قضاء؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما[4].

---

(1) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 149/3؛ و انظر: الجويني، **نهاية المطلب**، 16/4؛ و انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 1659/3.

(2) التويجري، مرجع سابق، 145/3.

(3) التويجري، مرجع سابق، 150/3.

(4) التويجري، مرجع سابق، 146/3.

الفصل الرابع: ضوابط في الزكاة

المبحث الأول:

ضابط: الكنز ما لم تؤد زكاته[1]

معنى الضابط:

(**الكنز**) "مصدر كنز، وهو أيضا اسم للمال إذا أحرز في وعاء. وقيل: الكنز المال المدفون، وتسمّي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزا، ويطلق على المال المخزون والمصون. فالكنز ضدّ الإنماء، و جمعه: كنوز"[2].

وأمّا تعريفه في اصطلاح الفقهاء فهو: "اسم لمدفون العباد"[3].

(**ما لم تؤد زكاته**) أي: الكنز المذموم شرعا هو المال الذي ادّخره العبد –و لا يشترط أن يكون مدفونا أو مخفيا– و لم يؤد ما يجب عليه في ذلك المال. كما أن الأموال المدفونة و المدخرة خفية لا تعد من الكنوز، ما دام العبد ملتزما بأداء زكاتها عند وجوبها.

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[4].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 7/4.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 401/5.

[3] وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 148/11.

[4] سورة التوبة، الأيتان 34-35.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تفسير للكنز في الآية؛ فكل ما وجب إنفاقه و لم ينفق فهو كنز، وإذا أدّى الإنسان ما يجب في ماله فليس بكنز، ولو دفنه تحت الأرض، وعلى هذا التفسير جماعة فقهاء الأمصار[1].

و عن عبد الله بن دينار[2]، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: "هو المال الذى لا تؤدّى منه الزّكاة"[3].

2- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[4].

هذه الأية تدلّ على أنّ الله جعل في تركة المتوفّى أنصباء لورثته، وهذا لا يكون إلّا إذا ترك المتوفّون أموالا مدّخرة. و هذه الأموال المدخرة لا تعتبر كنوز ما دام أخرجت زكاتها عند حلول الحول و استيفاء نصابها[5].

3- قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[6].

هذه الآية تدلّ على أنّ كلّ ما اكتسبه الإنسان فهو حقّه مهما كثر و مهما ادخره ظاهرا أم باطنا؛ و لا يعد من الكنوز إذا التزم بإخراج ما يجب عليه في هذه الأموال.

من السنة النبوية:

1- عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: "كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 7/4؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، 173/3.

(2) هو عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم. الإمام المحدث، أبو عبد الرحمن المدني. سمع ابن عمر و جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. توفي سنة 127 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 253/5-255؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، 94/1.

(3) أخرجه مالك في **الموطأ**، باب ما جاء في الكنز، 259/1، رقم 21، و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: "و إسناده صحيح" (56/15-طبعة مؤسسة الرسالة)؛ و البيهقي في **السنن الكبرى**، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، 139/4، رقم 7232، و قال: "هذا هو الصحيح موقوف".

(4) سورة النساء، جزء من الأية 11.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 348/2.

(6) سورة البقرة، جزء من الأية 286.

(ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكّي فليس بكتز)[1].

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر الكتز ما لم تؤدّ زكاته، والاسم الشرعيّ قاض على الاسم اللّغوي.

2- عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[2].

فمفهوم الحديث يدل على أنّ ما زاد على الخمس ففيه الزّكاة، فلا يسمّى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كترا، وما كان دون الخمس فإنه قد عفي عن الحقّ فيه فليس بكتز[3].

3- حديث سعد بن أبي وقّاص[4] رضي الله عنه في الوصية: قال: (الثّلث، والثّلث كبير، أو كثير؛ إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، وإنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت بها حتّى ما تجعل في في امرأتك)[5].

فأصحاب الوصية الذين يذرون ذريتهم أغنياء لا شك أنهم قد ادخروا أموالهم في عدة أماكن –منها ما هو ظاهر للناس، و منها ما خاف على الناس–؛ و لكن هذه الأموال ليست من الكنوز المذمومة المحرمة ما دامت أدّيت زكاتها.

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب الكتز ما هو؟ و زكاة الحلي، 14/3، رقم 1564؛ حسنه الألباني، و قال شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره".

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتز، 107/2، رقم 1405؛ و مسلم في **صحيحه**، في أول كتاب الزكاة، 509/2، رقم 979.

(3) انظر: **حكم كتز المال**، الموسوعة الفقهية من موقع الدرر العلمية، http://www.dorar.net/enc/feqhia/2190. تاريخ: 2016/07/10.

(4) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق الزهري. أحد العشرة المشهود له بالجنة. و أحد السابقين الأولين. و هو أول من رمي بسهم في سبيل الله. توفي سنة 55 هـــ. و قيل: غير ذلك. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 490/2؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 90/15.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، 81/2 رقم 1295؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3، رقم 1628.

تطبيقات الضابط:

1- ليس هناك حق واجب في المال غير الزكاة[1].

2- ادخار الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ليس كنزا، كالخيل و غيره[2].

3- إذا كان المال المدخر أو المدفون دون النصاب فلا يعتبر من الكنوز المذمومة.

4- لو وضع الإنسان أمواله في البنوك وديعة، فلا يكون من الكنوز المحرمة ما دام ملتزما في إخراج زكاتها.

5- من أظهر أمواله و أعلنها للناس و لكن لم يخرج زكاتها عند حلول الحول و استيفاء النصاب، فإنها تعتبر من الكنوز المحرمة.

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 12/4.

[2] العراقي، مرجع سابق، 14/4.

المبحث الثاني:

ضابط: الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير و وجوه البر بحسب المصلحة، ولا يحصرها في جهة معينة[1]

معنى الضابط:

(**الأفضل**) أي الأولى و الأكثر استحبابا. و هذا القيد يفيد أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب و الإلزام.

(**في صدقة التطوع**) هي الصدقة التي ليست بواجبة، وإنما يتطوّع بها الإنسان، بأن يبذلها لوجه الله[2].

(**أن ينوعها في جهات الخير و وجوه البر**) أي: لا يقتصر على نوع واحد أو نوع معين من الجهات الخيرية أو وجوه البر، بل ينشرها و يضعها في جهات و وجوه متعددة متنوعة من جهات الخير و وجوه البر.

(**بحسب المصلحة**) أي: هذا التنويع في صرف صدقات التطوع مبناه و أساسه الذي تمت مراعاته في تعيين وجوه صرف الصدقات و جهاته هو المصلحة. فينبغي لصاحب المال مراعاة المصلحة و النظر فيها، لأن الفضل و الأجر بحسب المصلحة المترتبة من الفعل[3].

(**ولا يحصرها في جهة معينة**) فصدقة التطوع مصارفها أوسع، فتصرف فيما عينه صاحبها. فإن لم يعين صنفا، فتصرف للفقراء والمحتاجين وتصرف في إقامة المشاريع الخيرية كالمساجد والسقاية وشق الطريق أو توزيع ثياب أو طعام ونحو ذلك من كل ما فيه نفع للآخرين.

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 219/6.

(2) العثيمين، **الشرح الممتع**، 266/6.

(3) برناوي، **القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة و الصوم و الحج**، د.ط، ص 258.

1-قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[1].

فالأية دليل في بيان فضل الصدقة و أنها تنمو و تزداد كثرة[2]. وقد ذكر الله تعالى الصدقة في هذه الأية بصيغة الجمع (الصّدقات)؛ و لعل الحكمة في ذلك للدلالة على كثرة وجوه الصدقات و تنوع جهات صرفها. و الله أعلم.

2-وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[3].

قال القرطبي –رحمه الله– في بيان سبب نزول هذه الأية:

"وروي عن ابن عبّاس[4] أنّه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرّا وبدرهم جهرا..."[5].

فالأية بسياقها و بسبب نزولها تدلنا على وجوه التنوع في الصدقة من حيث الوقت (الليل و النهار)، و من حيث الطريقة (السر و العلانية)، و من حيث الكمية (أربعة دراهم و درهم واحد)؛ مما يفهم أن هذا التنوع مما رغّب فيه الشارع الحكيم للمكلفين، و يكون هذا التنوع مع مراعاة المصلحة. و الله أعلم.

من السنة النبوية:

---

(1) سورة البقرة، الأية 276.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 714/1.

(3) سورة البقرة، الأية 274.

(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، الحبر البحر، ابن عم رسول الله و أبو الخلفاء، توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو ابن عشر سنين. دعا له رسول الله بالحكمة مرتين. توفي سنة 68 هـ. انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، 482/3؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 658/2.

(5) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 347/3.

1- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[1].

قال الإمام النووي-رحمه الله-:

"... في هذا الحديث فوائد: منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها..."[2]

2- عن سلمان بن عامر الضّبّيّ[3]، قال: قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم -: (الصّدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة)[4].

فالحديث صريح في بيان بعض مجالات صدقة التطوع (المسكين و ذي القرابة)، و هذا —مع النظر إلى الأدلة الأخرى-ليس على سبيل الحصر؛ مما يدل على تعدد تلك المجالات. كما أن الحديث أيضا يشير إلى مراعاة الأولويات في صرف الصدقات؛ فالأصل صرفها إلى ذي القرابة المحتاج أفضل و أصلح من صرفها إلى غيره من المحتاجين.

ففي "الصدقة على القريب ثوابان جليلان، ثواب الصدقة، وثواب صلة الرحم"[5]؛ الرحم"[5]؛ إلا أن الحافظ ابن حجر —رحمه الله- قال: "لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بعكسه يعني فالحديث محمول على الأغلب"[6].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النّفقة بالنّفس ثمّ أهله ثمّ القرابة، 692/2، رقم 991.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، 83/7.

(3) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي. قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره. سكن البصرة و مات بها. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، 509/2؛ ابن عبد البر، **الاستيعاب**، 633/2.

(4) أخرجه النسائي في **السنن**، باب الصدقة على الأقارب، 92/5، رقم 2582؛ و ابن ماجه في **السنن**، أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة، 51/3، رقم 1844؛ و صححه الشيخ الألباني، و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(5) المبارك ، **تطريز رياض الصالحين**، ط.1، 230/1.

(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 219/5؛ و انظر: الكحلاني، **التّنوير شرح الجامع الصّغير**، ط.1، 63/7.

تطبيقات الضابط:

1- التنوع في الصدقات ينبغي أن يكون على تقديم الأهم فالأهم؛ فالحقوق إذا تزاحمت لابد من تقديم الآكد فالآكد[1].

2- الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرا، و قد تقتضي المصلحة إظهارها مع مراعاة إخلاص النية في ذلك.

3- من وجوه تنوع جهات الخير و وجوه البر في الصدقات: مراعاة الأزمنة و الأماكن في ذلك؛ فيحرص الإنسان الإكثار منها في شهر رمضان –مثلا- و عند وجوده في الحرمين[2].

4- لصاحب المال تنويع مصارف الصدقات حسب ما تجود به نفسه؛ فتارة يصرفه للفقراء والأيتام، و تارة في علاج المرضى أو مساعدة طلاب العلم حسب ما تجود به نفسه[3].

5- لا بأس في استثمار التبرعات في سبل استثمار مباحة وآمنة ـــ مجربة، أو مدروسة الجدوى ـــ طالما أنها ليست من أموال الزكاة الواجبة.

6- الجمعية الخيرية "الأصل فيها أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطا وجب عليه الالتزام بشرطه و لم تجز له مخالفته. وإذا لم يشترط الموكل شرطا معينا، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة"[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 76/4.

(2) ابن مفلح، **المبدع**، 426/2.

(3) مركز الفتوى، **لا حرج في تنويع مصارف الصدقات الخيرية**، موقع إسلام ويب، رقم 123350. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=123350 . تاريخ: 2016/06/15.

(4) مركز الفتوى، **مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية**، موقع إسلام ويب، رقم 50816: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=50816. تاريخ: 2016/06/15.

الفصل الخامس: ضوابط في الحج

المبحث الأول:

ضابط: من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم[1]

معنى الضابط:

(من أحرم) فـــ"من معاني الإحرام في اللّغة: الإهلال بحجّ أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدّخول في الحرمة. يقال: أحرم الرّجل إذا دخل في الشّهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه حرم مكّة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحرم – بضمّ الحاء وسكون الرّاء –: الإحرام بالحجّ أيضا، وبالكسر: الرّجل المحرم، يقال أنت حلّ، وأنت حرم"[2].

أما الإحرام في اصطلاح الفقهاء فالمراد عند الإطلاق "الإحرام بالحجّ، أو العمرة. وقد يطلق على الدّخول في الصّلاة ويستعملون مادّته مقرونة بالتّكبيرة الأولى"[3].

و على هذا، فيمكن تعريف الإحرام بأنه: "نية الدخول في النسك"، أو "نيّة الدّخول في حرمات الحجّ والعمرة"[4].

و سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 6/5.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "حرم"، 46/2؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حرم"، 123/12؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 131/1؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 128/2.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 128/2.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، 126/2؛ ابن قدامة، **الكافي**، 530/1؛ الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط.1، 413/1.

(5) الرملي، مرجع سابق، 394/2؛ الفوزان، مرجع سابق، 413/1.

"ولا يكون الرّجل محرما بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيّته فإنّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بدّ من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصّحيح من القولين"[1].

(قبل أن يأتي الميقات) فالميقات من حيث اللغة: قال ابن فارس –رحمه الله:

"الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره، منه الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت :الشيء المحدود. والميقات: المصير للوقت، وقت له كذا ووقته، أي حدده. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]"[3].

وقال ابن منظور –رحمه الله–:

"والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشأم، للموضع الّذي يحرمون منه. وفي الحديث: أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة"[4].

و في الاصطلاح: الميقات هو "الموضع الذي جعل للشئ يفعل عنده، ومنه: مواقيت الحج: لمواضع الاحرام"[5] أو "مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة"[6].

والميقات نوعان: زماني و مكاني، و المراد و المقصود في هذا الضابط: الميقات المكانية لا الزمانية.

(فهو محرم) مع الكراهة عند الجمهور[7] –خلافا للحنفية و بعض الشافعية الذين رأوا أفضليته[8]–، لأن الأفضل عندهم هو الإحرام من ميقاته المكاني. استدلوا بأنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلاّ الأفضل. و استدلوا أيضا بأنه يشبه الإحرام بالحجّ قبل أشهره، فيكون مثله في الحكم على الكراهة.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 108/26.

(2) سورة النساء، جزء من الأية 103.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "وقف"، 131/6.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وقف"، 107/2.

(5) أبو حيب، **القاموس الفقهي**، ص 384.

(6) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 142/2.

(7) القرافي، **الذخيرة**، 211/3؛ ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، 126/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 430/3.

(8) السرخسي، **المبسوط**، 166/4؛ النووي، **روضة الطالبين**، 42/3.

و لقد روي "أن عمران بن حصين[1]: أحرم من مصر، فبلغ عمر، فغضب، وقال: "يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره"، وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لامه فيما صنع، وكرهه له..."[2].

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

يمكن الاستدلال أو الاستئناس لهذا الضابط بما استدل به القائلون بأفضلية الإحرام قبل الميقات –و هم الحنفية و بعض الشافعية كما تقدم–، و لكن مع توجيه تلك الأدلة إلى أنها دليل على جواز ذلك و صحة إحرام من أحرم قبل الميقات. و من هذه الأدلة:

1- ما روت أمّ سلمة زوج النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - أنّها سمعت رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - يقول: (من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، أو وجبت له الجنّة. شكّ عبد اللّه أيّتهما قال)[3].

و هذا –إن صح الحديث– صريح في الحث على الإحرام من المسجد الأقصى، و هو بلا شك ليس من المواقيت المكانية، بل وقع بعيدا عن تلك المواقيت المكانية.

---

(1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. الإمام القدوة صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم. أسلم مع أبيه و أبي هريرة. ولي قضاء البصرة. توفي سنة 52 هـــ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 2/508-511.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 3/251؛ ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، 3/543؛ **الموسوعة الفقهيه الكويتية**، 2/148.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب في المواقيت، 2/143، رقم 1742؛ ضعّفه ابن قدامة في **المغني** (3/252) فقال –رحمه الله–: "فأمّا حديث الإحرام من بيت المقدس، ففيه ضعفٌ، يرويه ابن أبي فديكٍ، ومحمّد بن إسحاق؛ وفيهما مقالٌ. ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصّلاة في المسجدين في إحرامٍ واحدٍ، ولذلك أحرم ابن عمر منه، و لم يكن يحرم من غيره إلّا من الميقات". و ضعّفه أيضا الألباني في **ضعيف أبي داود**.

2- عن الصّبيّ بن معبد[1]، قال: "أهللت بالحجّ والعمرة، فلمّا أتيت العذيب[2] لقيني سلمان بن ربيعة[3]، وزيد بن صوحان[4]، وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: (هديت لسنّة نبيّك - صلّى اللّه عليه وسلّم -)"[5]. قال ابن قدامة –رحمه الله-: "وهذا إحرام به قبل الميقات"[6].

من الإجماع:

فإذا أحرم الحاج أو المعتمر قبل الميقات، فلا خلاف بين أهل العلم أنّه محرم تثبت في حقه أحكام الإحرام[7]، ولكن الخلاف في مكان الأفضلية، والصحيح من قولي العلماء أنّ الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله -كما تقدم-[8].

قال الإمام النووي –رحمه الله-:

---

(1) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي. كان نصرانيا فأسلم و حج. روى عن عمر في الحج و العمرة. و هو ثقة مخضرم. انظر: الدارقطني، **المؤتلف و المختلف**، ط.1، 1441/3؛ المزي، **تهذيب الكمال**، 113/13.

(2) العذيب –بضم أوله- تصغير "عذب"، و هو واد بظاهر الكوفة، و هو اسم ماء لبني تميم. انظر: البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع**، 927/3.

(3) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي. مختلف في صحبته. و الراجح أن له صحبة. شهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، و ولي غزوة أرمينية في زمان عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها. انظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 462/21؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 117/3.

(4) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي، أبو سليمان. يقال: أن له صحبة. و كان فاضلا دينا سيدا في قومه. قطعت يده يوم القادسية و قتل يوم الجمل. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 533/2؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 525/3-527.

(5) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب في الإقران، 158/2، رقم 1798؛ و النسائي في **السنن**، باب القران، 146/5، رقم 2719؛ و صححه الألباني.

(6) و قد أجاب ابن قدامة –رحمه الله- هذا الاستدلال بقوله: "وقول عمر للصّبّي: هديت لسنّة نبيّك. يعني في القران، والجمع بين الحجّ والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإنّ سنّة النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - الإحرام من الميقات، بيّن ذلك بفعله وقوله" (ابن قدامة، **المغني**، 252/3).

(7) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 41 ، ابن قدامة، **المغني** 264/3.

(8) ابن عبد البر، **الكافي**، 380/1؛ القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، 470/1؛ النووي، **المجموع**، 198/7؛ ابن قدامة، مرجع سابق، 264/3.

"... فأجمع من يعتدّ به من السّلف والخلف من الصّحابة فمن بعدهم على أنّه يجوز الإحرام من الميقات وممّا فوقه ..."[1].

و قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–:

"لا خلاف في أنّ من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقّه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل الميقات أنّه محرم. ولكنّ الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله"[2].

تطبيقات الضابط:

1- "إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط، فأحرم من بعد، بحيث يتيقّن أنّه لم يجاوز الميقات إلّا محرما؛ لأنّ الإحرام قبل الميقات جائز"[3].

2- يجوز لركاب الطائرة أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين[4].

3- لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه؛ لأن جدة دون الميقات، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت ليحرم منه. فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمدا عالما بالحكم فهو آثم، و قد ترك واجبا من واجبات الإحرام؛ فيجب عليه ذبح شاة بمكة ثم يوزعها على فقراء الحرم.[5].

4- الإحرام واجب عند محاذاة الميقات في الطّائرة، ولكن الأفضل الإحرام قبل المحاذاة ؛ لسرعة الطّائرة[6].

---

(1) النووي، مرجع سابق، 700/2.

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، 250/3.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 249/3.

(4) العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط.1، 316/4.

(5) المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 2، الدورة 5، سنة 1402 هـ؛ التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 245/3.

(6) المنجد، **حكم الإحرام فوق الميقات لمن كان في الطائرة**، موقع الإسلام سؤال و جواب، رقم 132269. https://islamqa.info/ar/132269. تاريخ: 2016/06/23.

المبحث الثاني:

ضابط: قاصد مكة للنسك من غير أن يمر على شيئ من هذه المواقيت يلزمه الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه[1]

معنى الضابط:

(**قاصد مكة للنسك**) فـــ"قاصد مكة" هو كل من تعمد السفر و الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء النسك أو المناسك.

أما "النسك" فهو في اللغة –كما في لسان العرب–: "النّسك والنّسك: العبادة والطّاعة وكلّ ما تقرب به إلى اللّه تعالى"[2].

و قال ابن فارس –رحمه الله–:

"النّون والسّين والكاف أصل صحيح يدلّ على عبادة وتقرّب إلى اللّه تعالى. ورجل ناسك. والذّبيحة الّتي تتقرّب بها إلى اللّه نسيكة. والمنسك: الموضع يذبح فيه النّسائك، ولا يكون ذلك إلّا في القربان. وزعم ناس أنّ المنسك: المكان يألفه. وفيه نظر"[3].

و في الاصطلاح، "النسك" يطلق ثلاثة إطلاقات؛ فتارة يراد به العبادة عموما. وتارة يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح، وتارة يراد به أفعال الحج وأقواله.

فالأول، كقولهم: فلان ناسك، أي عابد لله عز وجل.

والثاني، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[4]؛ ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد، فيكون من المعنى الأول.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 16/5.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نسك"، 498/10.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "نسك"، 420/5.

(4) سورة الأنعام، الأيتان 162-163.

والثالث، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[1] هذا هو معنى النسك، وهذا الأخير هو الذي يخص شعائر الحج، والنسك المراد به الحج، و هو يشمل نوعين: نسك العمرة، ونسك الحج[2].

(من غير أن يمر على شيئ من هذه المواقيت) أي من غير أن يقف أو يمر على عين هذه المواقيت المكانية المقررة شرعا، و هي ستة:

الميقات الأول: ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها، وهو موضع معروف في أول طريق المدينة إلى مكة، فهو أبعد المواقيت من مكة؛ ومنها أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع[3].

الميقات الثاني: الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس. و هي موضع معروف و به مسجد مقام من الطراز المعماري الحديث. و هي تبعد عن مكة عن طريق وادي الجموم بـــ186 كيلومتر. و بعض الحجاج يحرم من "رابغ"، وهي تقع قبل الجحفة بيسير إلى جهة البحر، فالمحرم من (رابغ) محرم قبل الميقات [4].

الميقات الثالث: قرن المنازل: ميقات أهل نجد. وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن (السيل)[5].

الميقات الرابع: يلملم: ميقات أهل اليمن وتهامة، والهند، ويلملم جبل من جبال تهامة، جنوب مكة، وتقع على مرحلتين من مكة 120 كيلو متر تقريبا[6].

---

(1) سورة البقرة، الأية 200.

(2) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، 21/13.

(3) النووي، **المجموع**، 195/7. و التفاصيل المذكورة لجميع هذه المواقيت مستفادة من الموسوعة الفقهية-الدرر السنية: http://www.dorar.net/enc/feqhia/2914. تاريخ: 2016/06/02.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 342/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 42/4؛ النووي، مرجع سابق، 195/7؛ البسام، **تيسير العلام**، 9/2.

(5) الحطاب، مرجع سابق، 42/4؛ النووي، مرجع سابق، 195/7.

(6) الحطاب، نفس المرجع.

الميقات الخامس: ذات عرق: ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة، بينهما اثنان وأربعون ميلا، (100 كيلو متر تقريبا) وقد خربت[1].

الميقات السادس: العقيق: واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، عن يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة، ويشرف عليها جبل عرق[2]. و قد ذهب إلى استحباب الإحرام من العقيق لأهل المشرق، وهذا مذهب الشافعية، وبعض الحنفية، وبه قال بعض السلف، واستحسنه ابن المنذر و ابن عبدالبر[3].

(يلزمه الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) المحاذاة لغة: الإزاء.

قال في القاموس المحيط: "وحاذاه : آزاه . والحذاء : الازاء"[4].

و قال ابن الأثير –رحمه الله– :

"وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما [ذات عرق حذو قرن] الحذو والحذاء . الإزاء والمقابل : أي إنّها محاذيتها .وذات عرق:ميقات أهل العراق.وقرن ميقات أهل نجد ومسافتهما من الحرم سواء"[5].

و قد اختلف العلماء في تحديد معنى "المحاذاة" بالنسبة للمواقيت المكانية للحج و العمرة. و لقد لخص هذه الأقوال د. عامر بهجت كما يلي[6]:

القول الأول: أن يمد خط بين المواقيت ليشكل خماسي غير متساوي الأضلاع.

القول الثاني: أن العبرة في ذلك بالمسافة فإذا كانت المساقة بين نقطة ومكة كالمسافة بين أقرب المواقيت إليها ومكة فهي نقطة محاذاة.

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، 42/4؛ النووي، **المجموع**، 195/7.

(2) النووي، مرجع سابق، 195/7؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 58/4.

(3) الشافعي، **الأم**، 150/2 حيث قال: "لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي"؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 475/2؛ ابن عبد البر، **الإستذكار**، 37/4؛ ابن المنذر، **الإشراف**، 177/3.

(4) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 1643.

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 924/1.

(6) بهجت، **توضيح معنى المحاذاة بالخرائط وعلاقتها بمسألة الإحرام من جدة، مقالة منشورة في موقع أهل الحديث**: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=194533. تاريخ: 2016/06/03.

القول الثالث: أن المحاذاة هي أن يكون الميقات عن يمين الذاهب إلى مكة أو يساره تماما. وتوضيح ذلك أن ترسم خطا يمثل طريقك إلى مكة وتمد من أقرب المواقيت خطا يتقاطع مع طريقك بزاوية 90 درجة فنقطة تقاطعهما هي نقطة المحاذاة.

و لعل أقرب الأقوال هو القول الثالث. و الله تعالى أعلم. و قد فصّل البيان في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، فقال:

"مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه.

ومعنى ذلك أنّه إذا كان طريقه على غير ميقات في برّ أو بحر: فإنّه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكّة، أو الأقرب مثل من يمرّ بين ذي الحليفة والجحفة فإنّه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر ممّا يقرب إلى الجحفة: أحرم منها...وذلك لأنّ الإحرام ممّا يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنّه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأنّ في الميل والتّعريج إلى نفس المؤقّت مشقّة عظيمة وإنّما يحرم ممّا يقرب منه إذا حاذاه؛...ويعرف محاذاته للمؤقّت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتّحرّي، فإن شكّ فالمستحبّ له الاحتياط فيحرم من حيث يتيقّن أنّه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلّا محرما، ولا يجب عليه ذلك حتّى يغلب على ظنّه أنّه قد حاذى الميقات الأقرب"[1].

و قال الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان :

"... ومنهم من فهم أن المحاذاة أن تضع خطا مستقيما من ميقات إلى آخر، فما خرج عن هذا الخط فيعتبر قد حاذا الميقاتين وهذا خطأ فادح في فهم معنى المحاذاة.

ومعنى المحاذاة الذي لا ريب فيه هو "أن يجعل بينه وبين مكة نفس المسافة التي بين مكة وبين أقرب المواقيت إليه". فمثلا: من أتى من جهة اليمن ولو كان في سفينة فإنه يحرم إذا بقي بينه وبين مكة مائة وعشرون كيلو مترا وهي المسافة التي بين مكة ويلملم. وإن أتى من جهة مصر أو الشام ولو كان في سفينة فإنه يحرم إذا بقي بينه بين مكة نفس المسافة التي بين مكة و الجحفة، ومن

---

[1] ابن تيمية، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط.1، 1/336-337.

أتى من جهة السودان فعليه باعتماد المسافة التي بين مكة وبين أقرب الميقاتين إليه فإن تساويا فيحرم من أبعدهما احتياطا"[1].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] .

فالأية ترشدنا إلى أن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على هذه المواقيت، و أقصى ما استطاع بذله منه هو معرفة ما يحاذي تلك المواقيت، فيهل منه[3].

من الآثار:

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– جاءه أهل العراق وقالوا: "يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا، وإنها جور عن طريقنا –يعني فيها ميول وبعد عن طريقنا–، فقال رضي الله عنه: "انظروا إلى حذوها من طريقكم"[4].

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في بيان معنى قول عمر –رضي الله عنه–:

"فانظروا حذوها أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا "[5].

تطبيقات الضابط:

---

(1) العبيكان، **معنى محاذاة الميقات**، منشور في موقع الشيخ الرسمي: http://al3bikan.com/article/93.html. تاريخ: 2016/06/03.

(2) سورة التغابن، جزء من الأية 16.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 3، 1612/3.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، 135/2، رقم 1531.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 389/3.

1- الواجب على الحجاج و المعتمرين أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت الخمسة جوا أو بحرا. فإن اشتبه عليهم ذلك و لم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة.[1].

2- ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

3- إن لم يكن على الحجاج و المعتمرين سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، و عليه كفارة و تبديل ملابسه إذا وصل[3].

4- إذا لم يعلم الحاج و المعتمر بالمحاذاة فلهم الاحتياط، فيحرمون –مثلا- إذا بقي بينهم وبين مكة مرحلتان -وقدرت في هذه الأزمان بثمانين كيلو متر- كما هي المسافة بين قرن المنازل ومكة.

5- من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محل سكنه كاليمني يحج من المدينة ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم[4].

6- حكم المقيمين بهذه المواقيت كحكم المارين بها[5].

---

(1) الشافعي، **الأم**، 152/2.

(2) من تقريرات الشيخ عبد العزيز ين باز –رحمه الله- لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام. انظر: http://www.binbaz.org.sa/article/300. تاريخ: 2016/06/04. و انظر أيضا: ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، 24/17.

(3) ابن باز، مرجع سابق.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 8/5.

(5) العراقي، مرجع سابق، 15/5.

المبحث الثالث:

ضابط:المرأة مساوية للرجل في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط[1]

معنى الضابط:

(**المرأة مساوية للرجل**) أي: لا فرق بين المرأة و الرجل، فهما متساويان في هذا الأمر و الشأن. و هذا هو الأصل، و سيأتي الاستثناء على هذا الأصل.

(**في سائر محرمات الإحرام**) و المراد بقوله (محرمات الإحرام) هو ما اصطلح عليه جمهور العلماء بـــ"محظورات الإحرام"؛ و هي: "المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام"[2]. فهي أمور يمنع المحرم من فعلها بسبب الإحرام مدة الإحرام؛ ففعلها حال الإحرام من غير عذر حرام، وتلزم بها الكفارة.

و هذه المحظورات و المحرمات؛ (1) منها ما هي مشتركة و متساوية بين الرجل و المرأة، و (2) منها ما هي خاصة للرجال، و (3) منها ما هي خاصة للمرأة.

فمحرمات الإحرام المشتركة بين الرجال و النساء، هي:

الأول: حلق الشعر: فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3]؛ فنص تعالى على حلق الرأس، ومثله شعر البدن وفاقا؛ لأنه في معناه، ولحصول الترفه بإزالته.

الثاني: تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر: بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صدع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 51/5.

(2) الفوزان، **الملخص الفقهي**، 418/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الأية 196.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 196.

الثالث: الطيب، فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكل أو شرب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته راحلته: "ولا تحنطوه"، أي: لا تمسوه بأخلاط الحنوط من الطيب[1].

الرابع: قتل صيد البر واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[2] ، أي: محرمون بالحج أو العمرة، ولا يحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[3].

الخامس: عقد النكاح، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلم عن عثمان: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[4].

السادس: الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[5] ، قال ابن عباس: "هو الجماع"[6].

السابع: المباشرة دون الفرج، فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة. فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[7]. والمراد بالرفث: الجماع، ويطلق أيضا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع[8].

أما محرمات الإحرام الخاصة للرجال، فهي:

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/2، رقم 1265؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، 865/2، رقم 1206.

(2) سورة المائدة، جزء من الأية 95.

(3) سورة المائدة، جزء من الأية 96.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، 1030/2، رقم 1409.

(5) سورة البقرة، جزء من الأية 197.

(6) الطبري، **تفسير الطبري**، 130/4.

(7) سورة البقرة، جزء من الأية 197.

(8) الطبري، **تفسير الطبري**، 129/4؛ و هذا السرد المفصل مستفاد –مع تصرف– من: الفوزان، **الملخص الفقهي**، 428-418/1.

الأول: تغطية الرأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم في المحرم الذي وقصته راحلته بعرفة: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه ـــ أي لا تغطوه)[1]. فلا يجوز للرجل أن يغطي رأسه بما يلاصقه كالعمامة ـــ والقبع والطاقية والغترة ونحوها.

الثاني: لبس المخيط، وهو أن يلبس ما يلبس عادة على الهيئة المعتادة، سواء كان شاملا للجسم كله، كالبرنس والقميص، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السّراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسّه الورس أو الزّعفران)[2].

وأما الذي تنفرد به النساء دون الرجال من محظورات الإحرام فهو لبس البرقع والنقاب ونحوهما، مما هو مفصل للوجه قال صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين)[3].

(**إلا في لبس المخيط**) أي ويباح لها من المخيط ما سوى المحظور الذي تنفرد به المرأة؛ كالقميص و السراويل والخفين والجوارب للرجلين ونحو ذلك.

و لقد بين معنى "المخيط" شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، فقال:

"...وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليما أو مخروقا، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه... " –إلى أن قال–: "... وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السروايل؛ كالتبان ونحوه"[4].

فالمرأة تلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى الستر إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين؛ فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/2، رقم 1265؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، 865/2، رقم 1206.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، 39/1، رقم 134.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة، 15/3، رقم 1838.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 110/26-111.

الخمار والجلباب، ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين)[1].

أدلة الضابط:

قد تقدمت الأدلة على محظورات الإحرام و محرماته في بيان معنى الضابط؛ و هي كلها – في الأصل–مشتركة بين الرجال و النساء، إلا ما تقدم استثناؤه سواء كان للرجال أو للنساء.

تطبيقات الضابط:

1- لا فرق بين الرجل و المرأة في تحريم حلق الشعر أو أخذ شيء منه حالة الإحرام.

2- لا فرق بين الرجل و المرأة في تحريم مس الطيب و استخدامه حالة كونهما محرمين للحج أو العمرة.

3- لا فرق بين الرجل و المرأة في عدم جواز الصيد في حالة الإحرام.

4- لا فرق بين الرجل و المرأة في تحريم عقد النكاح و ما يترتب منه من الجماع و مقدماته حالة الإحرام.

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط محظورات الإحرام الخاصة لكل من الرجال و النساء؛ و قد تقدم تفصيل ذلك في بيان معنى هذا الضابط.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة، 15/3، رقم 1838.

الفصل السادس: ضوابط في الأطعمة و الأشربة و الصيد

المبحث الأول:

ضابط: عدم أكله صلى الله عليه و سلم لا يدل على تحريمه[1]

معنى الضابط:

(**عدم أكله صلى الله عليه و سلم**) عدم أكله صلى الله عليه و سلم يدل على تركه صلى الله عليه و سلم؛ و هذا الذي اصطلح عليه الأصوليون بـــ"السنة التركية". و هذا الضابط يتطرق إلى إحدى جوانب السنة التركية، و هو جانب الأكل؛ و هو بدوره يشمل الأطعمة و الأشربة. فقوله (عدم أكله صلى الله عليه و سلم) يشمل الأكل و الشرب.

و من المهم هنا التطرق إلى الكلام على "السنة التركية" عند الفقهاء و لو على سبيل الإيجاز.

فـــ"التّرك" لغة: ترك الشيء تركا وتركانا، طرحه وخلّاه، قال ابن فارس –رحمه الله: "التّاء والرّاء والكاف: التّرك التّخلية عن الشّيء"[2].

فالترك هو "عدم فعل المقدور عليه".[3] وأما عدم فعل ما لا قدرة عليه فلا يسمّى تركا، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام. وذلك أن التّرك فعل الضد لأنه مقدور، ولا بد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركا للآخر، فإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدورا لم يصح استعمال التّرك هناك [4].

أما "سنة الترك" أو "السنة التركية" فهي: " ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعل الشيء مع وجود مقتضيه بيانا لأمته"[5].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 3/6.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "ترك"، 345/1

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "ترك"، 74/1.

(4) الجيزاني، **سنة الترك و دلالتها على الأحكام الشرعية**، ط.1، ص 23.

(5) الجيزاني، مرجع سابق، ص 38.

و قد قسم الشيخ الجيزاني –حفظه الله–تركه صلى الله عليه و سلم إلى خمسة أقسام[1]:

القسم الأول: التّرك الجبلّيّ أو العادي، وهو ما يرجع إلى الجبلّة أو العادة؛ كتركه – صلى الله عليه وسلم – أكل الضّب؛ لكونه لم يكن بأرض قومه[2].

القسم الثاني: التّرك الخاص به – صلى الله عليه وسلم – وهو ما ثبت بالدليل كونه خاصا به – صلى الله عليه وسلم – كتركه – صلى الله عليه وسلم – أكل الثّوم[3].

القسم الثالث: التّرك المصلحي، وهو ما يرجع إلى تحقيق مصلحة شرعية. ومن أمثلته: تركه – صلى الله عليه وسلم – صلاة القيام في رمضان جماعة بأصحابه؛ رحمة بأمته[4].

و كذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – تأليفا لقلوب أهل مكة؛ لقرب عهدهم بالكفر[5].

القسم الرابع: التّرك البياني، أو التّرك التشريعي، وهو ما تركه – صلى الله عليه وسلم – بيانا للشرع؛ كتركه – صلى الله عليه وسلم – الأذان للعيدين وتركه الاحتفال بمولده – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا القسم من تركه – صلى الله عليه وسلم – هو المراد من السّنّة التّركية. ومما يلتحق بهذا القسم – أعني التّرك البياني – ثلاثة أنواع من التّرك:

---

(1) الجيزاني، **سنة الترك و دلالته**، ص. 31–38، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يأكل حتى يسمى له، 71/7 رقم 5391؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، 1534/3 رقم 1946.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم و البقول، 81/7، رقم 5451؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها، 394/1، رقم 561.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، 11/2، رقم 924.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب نفسير القرآن، باب (و إذ برفع إبراهيم القواعد من البيت...)، 20/6، رقم 4484.

1- تركه – صلى الله عليه وسلم – واجتنابه لما هو محرّم شرعا، ومن ذلك: تركه – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم للطيب والصيد؛ فإن المعلوم من شاهد الحال أن ذلك لأجل الإحرام[1].

2- قاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزّل متزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال", وهي مقالة مشهورة عن الإمام الشافعي[2]. أي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ترك السّؤال عن تفاصيل واقعة ما، فإن عدم السؤال يدل على عموم حكمها. كما حصل في غيلان بن سلمة الثقفي[3] – رضي الله عنه – الذي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير أربعا منهن[4]. فدّل تركه – صلى الله عليه وسلم – سؤاله: "هل عقد عليهن معا أو مرتبا؟"؛ على عموم الحكم وعدم الفرق بين الأمرين[5].

3- سكوته – صلى الله عليه وسلم – على حكم لو كان مشروعا لبيَّنه، فإنه يدل على عدم الحكم. ومما يدل على ذلك: قوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله – عز

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 213.

(2) قال الشيخ الجيزاني –وفقه الله–: "وقد نقل عنه قول آخر يخالف هذا القول هو: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الإحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال". وقد استشكل ذلك بعض العلماء، وجعلهما بعضهم قولين للشافعي وجمع بعضهم بين القولين بأن الاحتمال إذ كان قريبًا سقط بها الاستدلال وإذا كان بعيدًا فلا يسقط". انظر: **سنة الترك و دلالتها على الأحكام الشرعية**، ط.1، ص 38.

(3) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. سكن الطائف و أسلم بعد فتح الطائف، و كان أحد وجوه ثقيف. مات في آخر خلافة عمر. انظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 132/48؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 253/5.

(4) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده عشرة نسوة، 435/3، رقم 1128، وقال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق؛ و ابن ماجة في **سننه**، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة، 131/3، رقم (1953). صححه الألباني و الأرناؤوط.

(5) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، ط. 1، ص 234-235؛ الشنقيطي، **أضواء البيان**، 100/5.

وجل – فرض فرائض فلا تضيعوها وحرّم حرمات فلا تنتهكوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[1].

القسم الخامس: ما تركه – صلى الله عليه وسلم – لعدم القدرة عليه، وهذا التّرك لم يوجد معه القصد إلى التّرك[2]. وهذا على التحقيق لا يسمّى تركا؛ لكونه غير داخل تحت حقيقة التّرك؛ إذ الترك كما تقدم مخصوص بترك فعل المقدور عليه. مثال ذلك: تركه – صلى الله عليه وسلم – الإتيان بالمستجدات الواقعة بعد عصره – صلى الله عليه وسلم –.

(لا يدل على تحريمه) أي لا يستلزم ذلك على سبيل المباشرة إلا ما دل الدليل على تحريمه. أما ما عدا ذلك، فإنه يرجع إلى كون الأصل في الأشياء هو الإباحة.

و قد اصطلح عليه بعض الباحثين بـــ"الترك غير المقصود" منه صلى الله عليه و سلم[3]. و هذا ليس موضعا للقدوة، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم، لكونه غير مقصود. مثل: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الشيء كونه لم يكن في زمانه وإنما حدث بعده صلى الله عليه وسلم.

وفي نحو هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أثناء كلامه عن دخول الحمامات:

"ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان...–إلى أن قال–...فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنّة، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله و لم يلبس مثله؛

---

(1) أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الرضاع، 4/ 183، رقم 42 . والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية: الحديث الثلاثون.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 20/ 314.

(3) هلل ، **دلالة ترك النبي صلى الله عليه و سلم للشيء قصدا على المنع منه و تحريم البدع و المحدثات في الدين**، مقالة منشورة في موقع مجلة البيان: http://albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1843. تاريخ: 2016/05/18.

إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية"[1].

أدلة الضابط:

1- تركه – صلى الله عليه وسلم – أكل الضّب؛ لكونه لم يكن بأرض قومه[2].

2- قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله –عز وجل– فرض فرائض فلا تضيعوها وحرّم حرمات فلا تنتهكوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[3].

تطبيقات الضابط:

1- تركه صلى الله عليه و سلم أكل الضب لا يدل على تحريم الضب.

2- عدم تناوله صلى الله عليه و سلم لكثير من أنواع الأطعمة و الأشربة المنتشرة خارج الجزيرة العربية لا يستلزم تحريم تلك الأطعمة و الأشربة شرعا.

3- عدم تناوله صلى الله عليه و سلم لأنواع الأطعمة و الأشربة المستحدثة المستجدة بعد وفاته صلى الله عليه و سلم لا يستلزم تحريمها إلا إذا تناولته الأدلة المحرمة.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 314/21، بتصرف.

(2) تقدم تخريجه في ص 342.

(3) أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الرضاع، 183/4، رقم 42. والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية: الحديث الثلاثون.

المبحث الثاني:

ضابط: تباح ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد[1]

معنى الضابط:

(**تباح ميتة البحر**) قوله (**تباح**) أي يباح أكله و يحل تناوله. أما (**ميتة البحر**) فهي: "ما لا يعيش إلا في البحر"[2].

و لقد "ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة ميتة البحر سواء كانت سمكا أو غيره من حيوانات البحر وجواز أكلها. و لم يبح الحنفيّة إلاّ ميتة السّمك الّذي مات بآفة، وأمّا الّذي مات حتف أنفه، وكان غير طاف، فليس بمباح"[3].

و لعل المذهب التي تحظر أكل الطافي من السمك هو الذي تطمئن إليه النفس من الناحية الطبية أكثر، "لأن السمكة الطافية التي ماتت حتف أنفها، وطفت فوق الماء قد تكون فسدت وتفسخت لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يدرى متى كان موتها، فالطافي مظنة للفساد، فالتحرز عنه أليق بقواعد الشريعةالتي حرمت الخبائث. وقد نص الفقهاء على عدم جواز أكل اللحم إذا فسد وقالوا: إن الحظر هنا لسبب طبي نظرا لضرره"[4].

(**سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد**) فحيوانات البحر كلها حلال، سواء اصطيد، أو وجد ميتا فيه، أو على ظهره، أو على ساحله، و لم يتعفن[5].

و (**الاصطياد**) من "الصيد"؛ و "هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد. ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد، أو بالاستيلاء الحكمي: وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 11/6.

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 2313/3؛ العثيمين، **فتاوى إسلامي**، 338/3؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 143/7.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 35/5؛ السرخسي، **المبسوط**، 249/11؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 76/1؛ القرافي، **الذخيرة** 179/1؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، 52/1؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 297/4؛ النووي، **المجموع**، 23/9؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 399/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 299/13؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 192/6.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 129/5.

(5) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 309/4.

السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك، أو الحيونات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلّمة"[1].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[2].

قال العلامة العثيمين في دلالة هذه الأية:

"وأما الحيوانات البحرية: فكلها حلال، صغيرها وكبيرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾، فصيده: ما أخذ حيا، وطعامه ما وجد ميتا، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). ولا يستثنى مما في البحر شيء، فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال، والله أعلم"[3].

من السنة النبوية:

1– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته)[4].

---

(1) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 215/1.

(2) سورة المائدة، جزء من الأية 96.

(3) العثيمين، **فتاوى إسلامي**، 338/3.

(4) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1، رقم 83؛ و الترمذي في **السنن**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 100/1، رقم 69. و صححه الألباني.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلّم -: (أحلّت لنا ميتتان ودمان فأمّا الميتتان: فالحوت والجراد[1] وأمّا الدّمان: فالكبد والطحال)[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه و سلم أثبت حل ميتة البحر و صرح بذلك تصريحا.

3- عن جابر رضي الله عنه قال: "غزونا جيش الخبط[3] وأمّر أبو عبيدة[4]، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا، لم نر مثله، -إلى أن قال-: فلمّا قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (كلوا رزقا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم). فأتاه بعضهم بعضو فأكله"[5].

وجه الدّلالة:

أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أكل منه، وأمرهم بالأكل منه، وهذا صريح في إباحة ميتة ما ألقاه البحر، وما أبيح أكله، فهو طاهر.

من الإجماع:

---

[1] و في رواية للبيهقي: (أحلت لنا ميتتان و دمان: الجراد و الحيتان، و الكبد و الطحال). انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، 384/1، رقم 1196، و قال: هذا إسناد صحيح.

[2] أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، 16/10، رقم 5723؛ وابن ماجه في **السنن**، أبواب الأطعمة، باب الملح، 431/4، رقم 3314. وصحّحه الألباني في "**الصحيحة**" (1118).

[3] هو الجيش الذي بعثه الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة سيف البحر. و كانوا ثلاثمائة راكب يرصدون عيرا لقريش. فأصابهم جوع شديد حتى أكلوا الخبط –و هو ورق العضاة من الطلح و السلم و نحوه يخبط بالعصا فيتساقط، و كانت تعلفه الإبل-. فسموا بـــ"جيش الخبط". انظر: ابن كثير، **البداية و النهاية**، 274/4؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 517/2.

[4] هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري. أمين هذه الأمة و أحد العشرة، و أحد الرجلين الذين عيهنما أبو بكر للخلافة يوم السقيفة. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 475/3؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 99/2.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، 167/5، رقم 4362.

نقل الإجماع على حلّ ميتة السّمك: الحافظ ابن عبدالبر، و الإمام النوويّ، و شيخ الإسلام ابن تيميّة، و الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمهم الله–[1].

تطبيقات الضابط:

1- صيد البحر كله حلال حتى للمحرم، يجوز لهم أن يصطادوا في البحر [2].

2- لو جاء إنسان بسمك ميت فإنه يحل بيعه[3].

3- السمك حلال ولو كان فيه دم، ومعلوم أن السمك الكبير فيه دم؛ فكل شيء لا يعيش إلا في الماء فإنه يحل بدون ذكاة[4].

4- "إذا ابتلعت سمكة سمكة أخرى فإنّ السّمكة الدّاخلة تؤكل، لأنّها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها"[5].

5- السمك "الّذي قتل في الماء قتلا بسبب حادث؛ فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشّبكة وأخرج حتّى مات في الهواء"[6].

6- "وإذا أخذ السّمك حيّا لم يجز أكله حتّى يموت أو يمات، كما يقول الحنفيّة والحنابلة. ويكره شيّه حيّا، لأنّه تعذيب بلا حاجة، فإنّه يموت سريعا فيمكن انتظار موته"[7].

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، 12/23؛ النووي، **المجموع**، 561/2؛ ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، 137/8؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 619/9.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 316/3؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 143/7.

(3) العثيمين، **الشرح الممتع**، 121/8.

(4) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 294/1؛ العثيمين، مرجع سابق، 56/15-55.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 128/5.

(6) وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 128/5.

(7) وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 131/5.

7- قال الجويني –رحمه الله-: "ولو اقتطع رجل فلذة من سمكة حية، فلا شك أن ذلك غير سائغ؛ فإنه في معنى التعذيب، ثم لو جرى ذلك، فالمذهب تحليل تلك الفلذة؛ فإن الذي يحرّم المقطوع من الحيوان أن ما أبين من الحي فهو ميتة، وميتة السمكة حلال"[1].

[1] الجويني، **نهاية المطلب**، 157/18.

المبحث الثالث:
كل مسكر حرام[1]

معنى الضابط:

هذا الضابط نصّ حديثي من أحاديث المصطفى صلّى الله عليه وسلّم وهو من جوامع كلمه عليه الصّلاة والسّلام.

(**كل مسكر حرام**) فالسكر هو "غيبة العقل و اختلاطه من الشراب المسكر"[2].

فكلّ ما أسكر وغطّى على العقل فهو خمر – وليس بخصوص العنب أو التّمر – سواء كان من النّبات أم من الجماد، وبيان أنّ كلّ ما أسكر فهو حرام لا يجوز تناوله سواء أسكر قليله أم لم يسكر إلا كثيره[3].

فالخمر التي حرمها الله و رسوله، و أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بجلد شاربها هي كل شرب مسكر بغض النظر عن أصله؛ سواء كان من الثمار أو من العسل أو غيرهما، و سواء كان قليلا أو كثير؛ و مهما اختلفت الأسماء، فالحكم واحد و هو التحريم، لأن علة التحريم هي الإسكار، و الحكم يدور مع العلة وجودا و علة[4].

أدلة الضابط:

1- قوله صلى الله عليه و سلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[5].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 44/8.

(2) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 176.

(3) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**،602/8-603.

(4) ابن قدامة، **الكافي**، 231/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 495/12؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 338/28-339؛ السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 311.

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، 1588/3، رقم 1586.

هذا الحديث -على وجازة لفظه- يدل على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع[1]. فلذلك قال الأصوليون بأنه لا يصح قياس النبيذ على الخمر هنا؛ لأن هذا النص قد تناول بعمومه النبيذ كتناوله للخمر، فالنبيذ محرم بالنص، لا بالقياس[2].

2- عن عائشة رضي اللّه عنها أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[3]

فهذه الأحاديث كلّها دالّة على أنّ كل مسكر حرام، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرا، -وهو قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: (كل مسكر خمر)- . كما يدل بعضها على أنّ المسكر حرام لعينه، قل أو كثر، سكر منه شاربه أو لم يسكر، وهذا عند الجمهور[4].

تطبيقات الضابط:

1-الوعيد يترتب على مجرد شرب الخمر أو المسكر و إن قل و إن لم يسبب الإسكار.[5]

2-نُهِي الانتباذ (و هو جعل التمر و الزبيب في الماء ليحلو ثم يشرب) في الدباء و المزفت، لأنه يسرع إلى الإسكار فأصبح حراما و يشربه من لم يطلع عليه. و لم ينه في غير الدباء و المزفت من الأوعية التي لا يخفى فيها المسكِر.[6]

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 38/1.

(2) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د.ط، 261/2؛ النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1978/5.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، 58/1، رقم 242.

(4) مالك بن أنس (رواية سحنون)، **المدونة** 261/6؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 187/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 304/8؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 16/5.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 41/8.

(6) العراقي، مرجع سابق، 43/8.

3-مهما اختلف أسماء المشروبات، أو اختلف ألوانها وطعومها، أو اختلف أصولها المصنوعة منها، أو طرق صنعها أو كانت سائلة أو جامدة أو غازيّة، ما دامت تسكر وتغطّي عقل شاربها ومتناولها فهي حرام كلّها ومتناولها يجب إقامة حدّ الشّرب عليه[1].

4-"البتع –و هو نبيذ العسل-، و المزر –و هو نبيذ الذرة-، و الجعة –و هو نبيذ الحنطة و الشعير-، و الفضيخ –و هو شراب يتخذ من البسر (ثمر النخل قبل نضوجه)-، و الجمهوري –و هو المطبوخ من ماء العنب إذا ترك حتى يشتد و يقذف بالزبد-؛ كلها أشربة مسكرة و محرمة، قليلها و كثيرها"[2].

5-المشروبات المعاصرة بمختلف مسمياتها و أجناسها إذا كانت مسكرة، فهي حرام قليلها و كثيرها[3]؛ فـــ"تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام"[4].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 41/8، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 201/7؛ البورنو، مرجع سابق، 603/8.

(2) العراقي، مرجع سابق، 45/8، السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 312.

(3) السعدان، **القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني**، ص 312.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 43/6.

الفصل السابع:
ضوابط في البيوع و الضمان

المبحث الأول:
ضابط: المنافع كالأعيان في أنها تقصد و يعقد عليها[1]

معنى الضابط:

(**المنافع كالأعيان**) أي لا فرق بينهما. فالمنافع جمع منفعة، و هي: كل ينتفع به و يرغب في اقتنائه كالمال[2]. و تطلق المنافع في مقابلة الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة. ويطلقها بعض الفقهاء على ثمرات الأعيان سواء كانت أعراضا أم أعيانا متولدة منها كالثمر والزرع وأجرة الأرض.

و لقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع إلى قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها؛ و هذا قول الحنفية. قالوا: لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول[3].

والقول الثاني: أن المنافع أموال بذاتها؛ و هو قول جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة. و حجتهم في ذلك:

- لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم؛
- ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهرا في عقد النكاح؛

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 72/6.

(2) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 335.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 78/11–80؛ و انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 32/36.

– ولأن في عدم اعتبارها أموالا تضييعا لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.[1]

و لعل رأي الجمهور أولى بالقبول وبخاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه المنافع أهم من الأموال في كثير من الأحيان. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم العلامة مصطفى الزرقا؛ حيث قال –رحمه الله–:

"هذا، و من الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي و الحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية و التقوم الذاتي هي أحكم و أمتن و أجرى مع حكمة التشريع و مصلحة التطبيق و صيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي...".

ثم قال –رحمه الله–مدللا لهذا المذهب المختار:

"و إن تشريع عقد الإجارة بنصوص الكتاب و السنة دليل ناطق بأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشراء..."؛

ثم أكد –رحمه الله– الأمر، فقال:

"و مما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصودا لذاته، بل لمنافعها. فالمنافع يجب أن تعتبر أساسا في التقويم. و قد تربى قيمة المنافع المستوفاة من الشيئ في مدة طويلة على قيمة عينه؛ فكيف يصح إهدار قيمتها و اعتبارها كالعدم؟"[2]

و بهذا المذهب حسم مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة عند بحثه للحقوق المعنوية[3].

(في أنها تقصد و يعقد عليها) أي في كون المنفعة مقصودة الاستيفاء بالعقد و ذكره في العقود و المعاملات؛ كما يباح ذلك في الأعيان.

---

(1) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط.1، 480/6؛ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، 495/7؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، د.ط، 137/2؛ الشربيني، **مغنى المحتاج**، 5/3؛ البهوتي، **كشاف القناع** 374/4. و انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 32/36.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 208/3-209.

(3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، قرار رقم 5، عام 1409 هـ، ص 2581.

فـــ"المنافع حقوق تثبت لمستحقّيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرّقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والعاريّة والوصيّة بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك"[1].

و من صيغ هذا الضابط الأخرى:

1- "المنافع تجري مجرى الأعيان"[2].

2- "المنافع كالأعيان القائمة – أو بمنزلة الأعيان القائمة – يجوز مبادلتها بمثلها، أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها"[3].

3- "المنافع تملك كالأعيان"[4].

أدلة الضابط:

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بأدلة الجمهور القائلين بأن المنافع من الأموال؛ و قد تقدم بيانها في بيان معنى هذا الضابط.

تطبيقات الضابط:

1-لا يجوز السوم في المنافع التي ساوم فيها أخوه[5].

2-لا تجوز الإجارة على المنافع التي أجارها أخوه[6].

3-لا فرق بين المنافع و الأعيان في جواز بيعها؛ فيصح تمليكها في الحياة و بعد الممات[7].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 239/4.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 433/5.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 137/15

(4) السبكي، **الأشباه و النظائر**، ص 233؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 316.

(5) العراقي، **طرح التثريب**، 72/6.

(6) العراقي، نفس المرجع.

(7) السبكي، مرجع سابق، ص 233؛ السيوطي، مرجع سابق، ص 316.

4-يجوز عقد الإجارة على الأعمال؛ و هو إما إجارة على عمل معين –كقوله: "استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب"-، و إما إجارة على عمل في الذمة –كقوله: "استأجرتك على أن يحصل لي خياطة هذا الثوب"-؛ لأن المنافع كالأعيان[1].

5-المنافع مضمونة كالأعيان؛ و يكون الضمان بالمسمى في العقد الصحيح، و بالمثل إذا كان العقد فاسدا[2].

6-إذا أجّر دارا لمدّة معلومة بأجر معلوم جاز العقد وملك المستأجر المنفعة مدّة العقد[3].

7-إذا استأجر سيّارة وجعل الأجر سكنى دار جاز، خلافا لأبي حنفية رحمه الله تعالى، والصّحيح جوازه، وهو قول أكثر العلماء[4].

8-إذا اغتصب دارا أو سيّارة – وكان مالكها يؤجّرها – فإنّ على المغتصب أجرة الدّار والسّيّارة طيلة مدّة الاغتصاب، لتفويت منافعهما على المالك[5].

9-"يثبت خيار العيب في الإجارة، كالبيع. والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سببا لنقص المنافع الّتي هي محل العقد ولو بفوات وصف في إجارة الذّمّة، ولو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد. ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر"[6].

10- الحقوق تطلق على الأعيان المملوكة وعلى الحقوق المعنوية من المنافع والمصالح بوجه عام؛ و من هذه الحقوق المعنوية المثبتة في العصر المعاصر: الاسم التجاري، و حقوق الملكية الأدبية والفنية (ومن أبرزها حق المؤلف)، والملكية الصناعية أو (براءة الاختراع)؛ فيصح العقد عليها.

---

(1) العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ط.1، 296/7؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 29/4.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 325/6.

(3) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 887/10.

(4) البورنو، نفس المرجع.

(5) البورنو، نفس المرجع.

(6) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 269/1.

المبحث الثاني:
الخيار ثابت في كل بيع[1]

معنى الضابط:

(الخيار ثابت) الخيار لغة اسم بمعنى طلب خير الأمرين[2].

قال ابن منظور –رحمه الله– :

"الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه..."[3].

و لا يبعد تعريف الخيار اللغوي عن تعريفه الاصطلاحي. و مما ذكر في تعريفه الاصطلاحي: "الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري"[4].

(في كل بيع) أي: أن حق الخيار ثابت في جميع أنواع البيوع.

والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين. و هذا من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتبايعين أو كلاهما[5].

و لقد تعددت أنواع الخيار عند الفقهاء، منها[6]:

1- خيار المجلس: وهو حق للمتبايعين معا، فإذا تفرقا لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. ومدته: من حين العقد إلى التفرق بالأبدان.

ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يقصد منها المال.

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 155/6.

(2) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 125.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "خير"، 267/4؛ و انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، مادة "خير"، 91/2؛ الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "خير"، 185/1.

(4) العثيمين، **الشرح الممتع**، 261/8.

(5) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 456/3.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 3104/4-3109؛ التويجري، مرجع سابق، 457/3-461 بتصرف؛ الفوزان، **الملخص الفقهي**، 22/2-28.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: (إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا، وكانا جميعا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرّقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع)[1].

2- خيار الشرط: وهو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة. فيصح هذا الخيار ولو طالت. ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، ومتى انقضت المدة المعلومة و لم يفسخ العقد لزم البيع. و الدليل على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون البيع خيارا)[2].

3- خيار الغبن: وهو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبنا يخرج عن العادة، وهذا الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم. فإذا غبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء. فيثبت الخيار لكل مغبون في مثل هذه الصور.

4- خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن ونحو ذلك. فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تلقّوا الرّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النّظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر)[3]

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، 64/3، رقم 2112؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم 1531.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 64/3، رقم 2107.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل و البقر و الغنم و كل محفلة، 17/3، رقم 2150.

5- خيار العيب: والعيب كل ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى الإنسان سلعة، ثم وجد بها عيبا؛ فهو بالخيار: إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا)[1].

أدلة الضابط:

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بالأدلة المتقدمة الدالة على مشروعية بعض أنواع الخيار.

تطبيقات الضابط:

1- الخيار ثابت في كل موضع حصل فيه تدليس و تغرير من البائع[2].

2- في مسألة تلقي الركبان: لا خيار للبائع قبل أن يقدم و يعلم السعر. فإذا قدم و السعر أرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، و إذا كان بسعر البلد أو أكثر؛ فالصحيح أنه لا خيار له لعدم الغبن[3].

3- يصح بيع المصراة و للمشتري حق الخيار إذا علم حصول التصرية[4].

4- المدة المعتبرة للخيار هو من حين معرفة سبب الخيار[5].

5- إذا ترك البائع الحلب ناسيا أو شاغلا في شيئ أو تصرت بنفسها، فلا يثبت الخيار[6].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم 101.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 80/6، 88.

(3) العراقي، مرجع سابق، 66/6.

(4) العراقي، مرجع سابق، 78/6.

(5) العراقي، مرجع سابق، 79/6.

(6) العراقي، نفس المرجع.

6- من اشترى شيئا لم يره فله خيار الرؤية، فإن رآه إما أعجبه إذا رآه وافيا بغرضه مستوفيا لشروطه فيتم العقد وينفذ، وإلا فسخ العقد لاختلاف المرئي عن الموصوف[1].

7- من اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو على أن يستشير شريكه مثلا، فإذا انتهت مدة الثلاثة أيام فقد تم العقد ونفذ ولزم المشتري ما اشتراه أو البائع ما باعه إن كان الخيار له، وإلا فيمكن فسخ العقد من خلال المدة، أو عند عدم موافقة الشريك أو رضائه بالعقد[2].

8- إذا اشترى إنسان سلعة ثم ظهر بها عيب كان عند البائع فللمشتري خيار العيب وحق رد السلعة المعيبة على البائع ويفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن. ولكن إن رضي المشتري بالسلعة مع عيبها فقد تم العقد ولا خيار له بعد ذلك[3].

9- إذا اشترى شيئا بشرط الخيار فباعه أو أجّره في مدة الخيار سقط خياره، ولا يمكن عوده[4].

10- "إذا اجتمع أنواع من الخيار كخيار المجلس والشّرط والعيب ففسخ العاقد ينظر إن صرّح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجميع وإن صرّح بالبعض انفسخ به وإن أطلق ينفسخ بالجميع ولأنّه ليس بعضها أولى من بعض"[5].

11- إذا عاد التحريم إلى نفس السلعة أو شرطها فسد البيع، وإن عاد إلى أمر خارج لم يفسد، وللآخر الخيار[6].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 301/3.

(2) العراقي، مرجع سابق، 79/6؛ البورنو، مرجع سابق، 301/3.

(3) البورنو، مرجع سابق، 413/4.

(4) البورنو، **موسوعة القواعد**، 7/5.

(5) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 153/2.

(6) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 306/2.

المبحث الثالث:

الضمان بقدر التالف[1]

معنى الضابط:

هذه القاعدة واضحة المعنى معقولة الفحوى حيث إن من أتلف شيئا فعليه ضمانه، قل ثمن المتلف أو كثر. ولكن إذا قل المتلف قل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان، لأن كل شيء بحسبه[2].

(**الضمان بقدر التالف**) "الضمان" في اللغة تطلق على معان، منها: "الكفالة و الالتزام"، و "الغرم"[3].

و مصطلح "الضمان" عند الفقهاء يستخدم و يستعمل في معنيين:

المعنى الأول :-وهو المراد في هذا الضابط- الغرامة، فقد قالوا : هو "عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليّا أو قيمته إن كان قيما"[4]؛ أو هو : "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[5].

المعنى الثاني: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"؛ أو هو : "ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل في المطالبة"؛ أو هو : "شغل ذمة أخرى بالحق"؛ أو هو: "التزام حق ثابت بذمة الغير"[6].

أما "الإتلاف: هو كل نقص أو فساد يدخل على الأعيان. والإتلاف سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار..."[7].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 85/6.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 1/2-42.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "ضمن"، 257/13؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 2/364-365.

(4) الحموي، **غمز عيون البصائر**، 210/2.

(5) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 256.

(6) قلعجي، مرجع سابق، ص 256.

(7) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 634/3.

ومن المقرر شرعا أن كل من أتلف مالا لمسلم فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأ أو عمدا، وهذا أمر متفق عليه بين جماهير الفقهاء، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–:

"ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–:

"الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ"[2].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: "ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ"[3].

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:

" فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به...فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد"[4].

و قد ذكر الفقهاء بعض شروط وجوب الضمان بالإتلاف، منها[5]:

1-أن يكون الشيء المتلف مالا متقوّما. فلا ضمان بإتلاف الميتة والتراب ونحوها، ولا ضمان في إتلاف الخمر والخنزير لمسلم، ولا ضمان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو، وكل ما حرم الانتفاع به لم يضمن.

2-أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان وهو الآدمي.

هذا، و قد أورد الفقهاء بعض الصيغ الأخرى لهذا الضابط؛ منها:

---

(1) الشافعي، **الأم**، 200/2.

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 279/7.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 211/9.

(4) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 171/2.

(5) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 634/3-635.

1-"الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان"[1].

2-"الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان"[2].

أدلة الضابط:

1- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾[3].

فالأية –على سبيل العموم-ترشدنا إلى أن الجزاء على الشيء لابد أن يكون مماثلا بمسبّبه؛ و من ذلك إيجاب الضمان بسبب الإتلاف، فإنه يكون على قدر التالف و لا يتعداه.

2- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن "الإتلاف هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة وهو سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار"[5].

3- عن أبي رافع[6] رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا[7] فقدمت عليه إبل من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرّجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلاّ خيارا رباعيا، فقال: (أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء)[8].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 95/4؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 1/1-169.

(2) السرخسي، مرجع سابق، 40/13؛ البورنو، مرجع سابق، 1/2-42.

(3) سورة الشورى، الأية 40.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 194.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 164/7؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 4825/6.

(6) هو أبو رافع أسلم، و قيل: إبراهيم، و قيل: ثابت، و قيل: هرمز. مولى رسول الله صلي الله عليه و سلم. كان للعباس فوهبه من النبي صلى الله عليه و سلم. فلما أسلم العباس، أعتقه النبي صلى الله عليه و سلم. و كان قبطيا، توفي في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/2.

(7) البكر من الإبل كالغلام من الناس. انظر: القزويني، **شرح مسند الشافعي**، 401/2.

(8) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم 188، 1224/3.

فالحديث دال على أنه "تضمن المثليات بمثلها، والمتقوّمات بقيمتها. فالمثليات: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارن كالحيوانات، والآلات. والمتقومات: ما ليس له مثل أو مشابه. فكل من أتلف مالا لغيره: فإن كان مثليا ضمنه بمثله. وإن كان متقوما ضمنه بقيمته يوم تلفه. ومن استقرض مثليا رد بدله. وإن كان متقوما رد قيمته"[1].

تطبيقات الضابط:

1- ضمان الأعيان مع بقائها و هي لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب و سائر المضمونات[2].

2- تعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين؛ كما لو غضب عبدا، فأبق؛ فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد[3].

3- ضمان المثليات بالمثل و ضمان المقومات بالقيمة من النقدين. و قد يضمن المثلى بالقيمة إذا تعذرت المماثلة[4].

4- من حبس عنده طعاما للآخر مما يسرع فساده، فتلف الطعام عنده فعليه ضمانه[5].

5- إذا أتلف إنسان لآخر شيئا متقوما بدون إذن صاحبه فهذا عليه ضمان هذا المتلف[6].

6- إذا ركب إنسان دابة لآخر أو سيارة بغير إذن صاحبها ثم تلفت أو هلكت فيجب على المتلف ضمان ما أتلف[7].

---

(1) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 309/2، بتصرف.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 86/6.

(3) العراقي، مرجع سابق، 88/6.

(4) العراقي، مرجع سابق، 85/6-86.

(5) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 169/1.

(6) البورنو، مرجع سابق، 182/1.

(7) البورنو، نفس المرجع.

7- إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملا على الصحيح. وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان، حتى ولو كان أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على الآخر أكثر من النصف[1].

8- إذا أتلف إنسان لآخر شجرة أو دابة أو كتابا فعليه ضمان ما أتلفه بأن يأتي بالمثل لما له المثيل، وبالقيمة لما لا مثيل له، ويقوّم ذلك أهل الخبرة[2].

9- لو استأجر إنسان دابة لمسافة معلومة فزاد عليها أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه، فتلفت الدابة فإنه يضمنها بكمال القيمة[3].

10-"الضّمان أو العوض – على المتلف إنّما يجب إذا كان الشّيء المتلف ممّا يجوز بيعه – وأمّا ما لا يجوز بيعه فلا ضمان على متلفه قيميا كان أو مثليا؛ لأنّه لا يدخل تحت تقويم المقومين"[4].

11-"الشّيء التّافه الّذي لا يلتفت إليه فلا قيمة له، وليس على متلفه ضمان ولا عوض كحبّة حنطة فإنّها لا تباع"[5].

12-ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمان بأفعال غير المكلفين كالصبي والمجنون والنائم والناسي[6].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد**؛ مرجع سابق، 308/1.

(2) البورنو، مرجع سابق، 2/1-42.

(3) البورنو، مرجع سابق، 1/1-309.

(4) البورنو، مرجع سابق، 511/8.

(5) البورنو، مرجع سابق، 511/8-512.

(6) الحطاب، **مواهب الجليل**، 317/14؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 4825/6.

الفصل الثامن:
ضوابط في النكاح و النفقات

المبحث الأول:
المرأة تجبر في سائر الاستمتاعات و لا تجبر في وجوه الاستخدامات[1]

معنى الضابط:

(**المرأة تجبر في سائر الاستمتاعات**) أي أن من حق الزوج على زوجته إجبارها و إلزامها على سائر أنواع الاستمتاعات؛ من الجماع و القبلة و اللمس و ما أشبهه. و قد ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"... وحل الاستمتاع مشترك بين الزّوجين، فإنّ المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها، قال اللّه عزّ وجل : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]. وللزّوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلاّ عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنّفاس والظّهار والإحرام وغير ذلك.

وللزّوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأنّ حلّه لها حقّها، كما أنّ حلّها له حقّه، وإذا طالبته يجب على الزّوج ويجبر عليه في الحكم مرّة واحدة، والزّيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين اللّه تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النّكاح فلا يجب عليه عند بعض الحنفيّة، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم"[3].

و قال العلامة ابن عابدين الحنفي[4] —رحمه الله-:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 97/2.

(2) سورة الممتحنة، جزء من الأية 10.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 312/41.

(4) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره. صاحب التصانيف، منها: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسماء على شرح المنار. توفي بدمشق سنة 1252 هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 42/6؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، 77/9.

"نعم له وطؤها جبرا إذا امتنعت بلا مانع شرعيّ وليس لها إجباره على الوطء بعدما وطئها مرّة، وإن وجب عليه ديانة أحيانا على ما سيأتي تأمّل"[1].

(و لا تجبر في وجوه الاستخدامات) فـــ**(الاستخدمات)** من "الخدمة"؛ أي: أن الزوجة لا تجبر و لا تلزم على القيام بالأمور المتعلقة بخدمة بيوت الزوج؛ من الطبخ، و التنظيف، و ما أشبهه.

و قد اختلف الفقهاء في مسألة وجوب خدمة الزوجة لزوجها —و ذلك بعد اتفاقهم على جوازها– على مذاهب:

1- فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك[2]. جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية":

"لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها .إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة: فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به"[3].

2- وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسّم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فجعل عمل الداخل على فاطمة ، وعمل الخارج على علي ، ولهذا فلا يجوز للزوجة – عندهم – أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له[4].

3- و ذهب جمهور المالكية إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة ، إلا أن يكون زوجها فقير الحال؛ لقصة علي وفاطمة رضي الله عنها، حيث إن

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4/3.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 435/3، الشربيني، **مغني المحتاج**، 337/2، المرداوي، **الإنصاف**، 102/6، العثيمين، **الشرح الممتع**، 441/12.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 44/19.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 278/2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 44/19.

النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال[1].

و لعل القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها الخدمة المعروفة من مثلها لمثله بحسب حالها و ظروفها هو الراجح و المتأكد؛ جمعا للأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال. و يتأكد القول بلزوم الخدمة على المرأة إذا جرت العادة به، وتزوجت دون أن تشترط ترك الخدمة، لأن زواجها كذلك يعني قبولها الخدمة؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة..."[3].

و لعله من المهم أيضا هنا تلخيص توجيه الإمام ابن قيم الجوزية للقول الراجح في المسألة و بأنها راجعة إلى العرف:

فاللذين قالوا بوجوب الخدمة:

1- بأنّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم اللّه سبحانه بكلامه، وأمّا ترفيه المرأة وخدمة الزّوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، واللّه تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] ، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[5] وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

2- فإنّ المهر في مقابلة البضع، وكلّ من الزّوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنّما أوجب اللّه سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 435/3؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 126/30.

(2) العثيمين، **الشرح الممتع**، 441/12؛ فركوس، **المعين في بيان حقوق الزوجين**، د.ط، ص 10-13.

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 480/5.

(4) سورة البقرة، جزء من الأية 228.

(5) سورة النساء، جزء من الأية 34.

3- وأيضا فإنّ العقود المطلقة إنّما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدّاخلة، وقولهم: إنّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعا وإحسانا يردّه أنّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنّ منهنّ الكارهة والرّاضية هذا أمر لا ريب فيه.

4- ولا يصحّ التّفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنيّة فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته صلّى اللّه عليه وسلّم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها [1].

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– :

"... أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه وما لم يجر به العرف لم يجب عليها ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك..."[2].

و على هذا، فالشق الثاني من هذا الضابط الذي ذكره الحافظ العراقي –رحمه الله– من الأمور المرجوحة أو هو مقيد بالعرف –و هو الأولى، و الله أعلم–.

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[3].

قال الإمام الجصاص[4] –رحمه الله–:

---

(1) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير المعاد**، ط. 27، 5/169-171.

(2) العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ط.1، 10/24؛ و انظر أيضا: العثيمين، **الشرح الممتع**، 12/441؛ حيث أكد الشيخ –رحمه الله– على أن المرجع في مسألة خدمة الزوجة لزوجها هو العرف.

(3) سورة البقرة، الأية 228.

(4) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص. من أهل الرأي، سكن بغداد و مات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية و طُلب في القضاء فامتنع. من مؤلفاته: "أحكام القرآن". توفي سنة 370 هـــ. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص 96؛ الزركلي، **الأعلام**، 1/171.

"أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه"[1].

ومن حقوق الزوج على زوجته: الاستمتاع بها. فعلى الزوجة تسليمها نفسها له وتمكينه من الاستمتاع بها، لأن الزوج يستحق بالعقد تسليم العوض عن ما أصدقها وهو الاستمتاع بها، كما تستحق المرأة العوض وهو الصداق. ومتى ما طلب الرجل زوجته، وجب عليها طاعته في ذلك ما لم يمنعها منه مانع شرعي، أو مانع في نفسها كمرض ونحوه.

و قوله تعالى: (بالمعروف) يدل على أن تلك الحقوق –للزوج على الزوجة و للزوجة على الزوج–تنضبط بالعرف و ترجع إليه في تنفيذها، و من تلك الحقوق: خدمة الزوجة لزوجها –كما تقدم تفصيله–.

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتّى تصبح)[2].

في هذا الحديث: دليل على تحريم امتناع المرأة إذا طلبها زوجها للجماع، وأنه يوجب سخط الله عليها، ولهذا لعنتها الملائكة[3]. فلعنة الملائكة على امتناعها الجماع دليل على أن هذا الامتناع منها كبيرة من الكبائر إذا لم يكن لها عذر شرعي؛ فتجبر على استيفائه.

2- وعن جابر رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع :

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، 68/2.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السّماء، 116/4، رقم 3237؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 118/3، رقم 1436.

(3) المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، 206/1.

(فاتّقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[1].

فالحديث بين بعض الحقوق لكل من الزوج و الزوجة: من الصداق، و الاستمتاع، و حفظ العرض و بيت الزوج من الفاحشة، و النفقة، و الكسوة. و الوفاء لهذه الحقوق غالبه راجع إلى العرف المتعارف بين الناس. و يدخل فيها: خدمة الزوجة لزوجها.

ذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– ناقلا عن ابن بطال –رحمه الله–:

"أجمع العلماء على أنّ للمرأة مع النّفقة على الزّوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنّه يلزمه أن يكسوها من الثّياب كذا والصّحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأنّ على أهل كلّ بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزّوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره"[2].

و قال العلامة العثيمين –رحمه الله–:

"و فيه الإشارة إلى أن الذي يتولى طلب الرزق وحصول الكسوة هو الرجل لقوله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . أما المرأة فشأنها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم"[3]. و هذا داخل من ضمن القيام بخدمة الزوجة لزوجها.

تطبيقات الضابط:

1- لا بأس أن ينام الرجل على فخذ زوجته و لا تجبر عليه، لأنه من باب الاستخدمات و ليس من الاستمتاعات[4].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، 886/2، رقم 1218.

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 513/9.

(3) العثيمين، **شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ط.1، ص 110.

(4) العراقي، **طرح التثريب**، 97/2.

2- مرض الزوجة في معنى غيبة الزوج؛ حيث لا يمكنه الاستمتاع بزوجته، فلها حينئذ الصوم من غير إذنه[1].

3- الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام إلا الوطء في الحيض[2].

4- ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها، بل يجب عليها أن تلبي طلبه كلما دعاها ما لم يضرها أو يشغلها عن واجب. إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسما[3].

5- الأمة ليس لها أن تمتنع من تلبية رغبة سيدها إلا من عذر ، فإن فعلت كانت عاصية ، وله أن يؤدبها بما يراه مناسبا وأذن الشرع به.

6- "للزّوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنّفاس، مسلمة كانت أو ذمّيّة، حرّة كانت أو مملوكة؛ لأنّه يمنع الاستمتاع الّذي هو حقّ له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقّه"[4].

7- "إن خاف الرجل على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء، فله وطء زوجته المستحاضة، لأنّ حكمها أخفّ من حكم الحائض"[5].

من مستثنيات الضابط:

1- الاستمتاع بالزوجة في حالة صوم رمضان و ما في معناه من صوم واجب مضيق –بألا يبقى شعبان إلا قدر القضاء–؛ أو نذرت بإذنه –قبل الزواج أو بعده–صيام أيام بعنيها[6].

2- وجوب طاعة الزوج مقيد بألا يكون في معصية: فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض أو غير محل الحرث؛ و مقيد أيضا

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 141/4.

(2) العراقي، مرجع سابق، 140/4، 176.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 279/32؛ العراقي، مرجع سابق، 142/4.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 294/7.

(5) ابن قدامة، مرجع سابق، 246/1.

(6) العراقي، مرجع سابق، 141/4.

بأن لا يكون ضررا على الزوجة، كأن يكون الزوج مصاب بمرض خطير ينتقل من خلال جماعه زوجته.

المبحث الثاني:

إنما يؤمر بالعدل بين الزوجات في الأفعال[1]

معنى الضابط:

(**إنما يؤمر بالعدل بين الزوجات في الأفعال**) المراد من قوله: (**الأفعال**) هو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت[2]. فيؤمر الرجل صاحب أكثر من زوجة بالعدل في الأمور الظاهرة التي يمكن العدل فيها.

فالتسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي غير مراد في هذا المقام؛ لأنها خارجة عن دائرة استطاعة الإنسان و قدرته. والشرع لا يكلف بما هو خارج عن مقدور الإنسان في ضبطها، كالحب والبغض.

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[3]. وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الوقوع في جور النساء، بترك الواحدة كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة. والعاقل: من قدّر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات والظروف حسابها، والآية تنبيه على خطر البواعث والعواطف الداخلية، وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إباحته[4].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 51/7.

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 6669/9.

(3) سورة النساء، جزء من الأية 129.

(4) الزحيلي، مرجع سابق، 6670/9 –بتصرف–. و انظر: البسام، **توضيح الأحكام**، 452/5-453؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 65/24.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى من خلال هذه الأية ندب إلى "نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزّيادة، وإنّما يخاف على ترك الواجب، فدل على أنّ العدل بينهنّ في القسم والنّفقة واجب"[2]. و يكون العدل الواجب في القسم "يكون فيما يملكه الزّوج ويقدر عليه من البيتوتة والتّأنيس ونحو ذلك، أمّا ما لا يملكه الزّوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبيّ والمحبّة. فإنّه لا يجب على الزّوج العدل بين الزّوجات في ذلك؛ لأنّه مبنيّ على النّشاط للجماع أو دواعيه والشّهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنّسبة للميل القلبيّ والحبّ في القلوب والنّفوس فهو غير مقدور على توجيهه"[3].

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة؛ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل)[4].

فهذا تحذير و ترهيب لكل زوج لا يقوم بالعدل بين أزواجه في الأمور الظاهرة الداخلة في وسعه. فالمراد بالميل في هذا الحديث هو الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم[5].

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله–:

---

(1) سورة النساء، جزء من الأية 3.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 184/33.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 332/2؛ السرخسي، **المبسوط** 217/5؛ ابن قدامة، **المغني** 27/7؛ وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 185/33.

(4) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، **242/2**، رقم **2133**، و صححه الألباني في "**صحيح الجامع**" رقم 6515.

(5) الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** ، ط. 1، 2324/7.

"الحديث دليل على أنّه يجب على الزّوج التّسوية بين الزّوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهنّ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [1] والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبّة لما عرفت من أنّها ممّا لا يملكه العبد، ومفهوم قوله كلّ الميل جواز الميل اليسير، ولكنّ إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية"[2].

2- عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يقسم فيعدل، ويقول: (اللّهمّ هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك)[3].

و هذا يدل على أن الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم والعدل؛ لأنّ هذا ليس في وسع الإنسان، وإنّما هو أمر يملكه الله تعالى وحده[4].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-:

" أنّ المراد بالعدل التّسوية بينهنّ بما يليق بكلّ منهنّ فإذا وفّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة..."[5].

تطبيقات الضابط:

1- تجب تسوية الزوجات في الأفعال الظاهرة و المبيت و نحوه. أما المحبة فلا يلزمه التسوية فيها[6].

2- مشروعية القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ببعضهن[7].

---

(1) سورة النساء، جزء من الأية 129.

(2) الصنعاني، **سبل السلام**، 238/2.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، 242/2، رقم 2134. قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه للحديث (470/3): "إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "التفسير" 2/ 382، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة بإسناد حسن سيأتي بعده في ص .....

(4) البسام، **توضيح الأحكام**، 460/5.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 313/9.

(6) العراقي، **طرح التثريب**، 51/7.

(7) العراقي، مرجع سابق، 48/8.

3- وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وأنّ الميل إلى بعضهنّ ظلم، والظلم محرّم[1].

4- القسم واجب حتى في حالة المرض؛ لأنّ الغرض منه المبيت والعشرة، لا نفس الجماع[2].

5- أنّ الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعا، فإنّ المتعيّن عليه هو القرعة بينهن، فالتي يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره[3].

6- الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أذن للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن، فإنّه جائز؛ لأنّ الحق لهنّ وأسقطنه برضاهن[4].

7- يقسم الرّجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النّهار في معاشه وقضاء حقوق النّاس، إلّا أن يكون ممّن معاشه باللّيل، كالحرّاس ومن أشبههم، فإنّه يقسم بين نسائه بالنّهار، ويكون اللّيل في حقّه كالنّهار في حقّ غيره[5].

8- "الأولى أن يكون لكلّ واحدة منهنّ مسكن يأتيها فيه؛ لأنّ رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – كان يقسم هكذا، ولأنّه أصون لهنّ وأستر، حتّى لا يخرجن من بيوتهنّ. وإنّ اتّخذ لنفسه مترلا يستدعي إليه كلّ واحدة منهنّ في ليلتها ويومها، كان له ذلك"[6].

9- "إن كانت امرأتاه في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنّه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقّهما عنه بذلك، فإمّا أن يمضي إلى الغائبة في أيّامها، وإمّا أن يقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقّها لنشوزها. وإن أحبّ القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدّة بحسب ما

---

(1) البسام،**توضيح الأحكام**، 459/5.

(2) البسام، مرجع سابق، 460/5.

(3) البسام، مرجع سابق، 463/5.

(4) البسام، مرجع سابق، 460/5.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 306/7.

(6) ابن قدامة، مرجع سابق، 308/7.

يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقلّ، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما"[1].

[1] ابن قدامة، **المغني**، 311/7.

الفصل التاسع:
ضوابط في الجنايات و الحدود

المبحث الأول:
ضابط: جاهل الحكم بالتحريم لعذر لا يعزر على ذلك المحرم و لا يقام عليه الحد[1]

معنى الضابط:

(**جاهل الحكم بالتحريم لعذر**) أي: المرء إذا جهل تحريم ما حرّمه الله و رسوله مما أدى إلى وقوعه أو ارتكابه أمرا يوجب التعزير أو الحد؛ فهو معذور. فمن ترك واجبا وهو لا يعلم أنه واجب، أو فعل محرما وهو لا يعلم أنه محرم فهذا هو الجاهل الذي يعذر بجهله.

و هذا الكلام يخرج مَن علِم الحكم و لم يعلم ما هي العقوبة المترتبة عليه ارتكابه؛ فهذا لا يعذر بجهله للعقوبة ما دام أنه قد علم حكم الفعل. فالإتيان بالفعل المحرم مع الجهل بالعقوبة المترتبة عليه و لكن مع العلم بتحريمه، لا يعتبر عذرا، لأن صاحبه أقدم على المحرم عالما بحكمه.

(**لا يعزر على ذلك المحرم و لا يقام عليه الحد**) أي: بسبب جهله للحكم –لا جهله بالعقوبة–لا يقام عليه عقوبة التعزير و لا الحد؛ فهو معذور.

قال العلامة العثيمين –رحمه الله–:

"فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم ، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحدا زنى جاهلا بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه ، لكن لو كان يعلم أنّ الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 138/2.

والتغريب ، فإنه يحد لأنه انتهك الحرمة ، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر"[1].

و من صيغ هذا الضابط:

1- "كلّ من علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتّب عليه"[2].

2- "كلّ من جهل تحريم شيء فيما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى"[3].

3- "من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى"[4].

أدلة الضابط:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء الأسلميّ نبيّ اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراما أربع مرّات، كلّ ذلك يعرض عنه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ...-إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم- : (فهل تدري ما الزّنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرّجل من امرأته حلالا، قال: (فما تريد بهذا القول؟) قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فرجم "[5].

فقوله عليه الصلاة و السلام: (فهل تدري ما الزّنا؟) يدل على أن العلم و عدمه يؤثر في إجراء العقوبة على الشخص؛ و ذلك يختلف بين "العلم بالحكم و عدمه" و "العلم بالحكم مع عدم العلم بالعقوبة".

---

(1) العثيمين، **الشرح الممتع**، 417/6.

(2) السبكي، **الأشباه و النظائر**، 381/1؛ الزركشي، **المنثور في القواعد**، 15/2؛ السيوطي، **الأشباه و النظائر**، ص 286؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 664/8.

(3) السيوطي، مرجع سابق، ص 200-201؛ البورنو، مرجع سابق، 664/8.

(4) البورنو، مرجع سابق، 664/8.

(5) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 148/4، رقم 4428. ضعفه الألباني، و الحديث أصله في الصحيحين.

قال ابن القيم – وصحّح رواية أبي داود[1] – فيه :

"أنّ الحدّ لا يجب على جاهل بالتّحريم، لأنّه صلّى اللّه عليه وسلّم سأله عن حكم الزّنى، فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرّجل من أهله حلالا"[2].

2- حديث جابر –رضي الله عنه- حيث قال لمن سأله عن قصة ماعز[3] –رضي الله عنه- :

"يا ابن أخي، أنا أعلم النّاس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرّجل، إنّا لمّا خرجنا به فرجمناه، فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا: "يا قوم ردّوني إلى رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فإنّ قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي..."[4].

فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالما بالتحريم جاهلا بالعقوبة.

قال ابن القيم –رحمه الله- :

"وفيه: أنّ الجهل بالعقوبة لا يسقط الحدّ إذا كان عالما بالتّحريم، فإنّ ماعزا لم يعلم أنّ عقوبته القتل، و لم يسقط هذا الجهل الحدّ عنه"[5].

تطبيقات الضابط:

1- من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم، فلا يعزر على المحرم الذي ارتكبه[6].

2- من زنى وهو لا يدري أن الزنى حرام، فلا شيء عليه، ويعذر بجهله. أما من علم أن الزنى حرام ولكنه جهل أن الزاني عليه الحد فهذا لا يعذر، ويجب إقامة حد الزاني عليه ، إذا توفرت شروط إقامته.

---

(1) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، 27/5.

(2) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 30/5.

(3) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي، قال عنه النبي صلى الله عليه و سلم: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم). انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 324/4؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 521/5.

(4) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 145/4، رقم 4420. و حسنه الألباني.

(5) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، 31/5.

(6) العراقي، **طرح التثريب**، 138/2.

3- "لا حدّ على جاهل بتحريم القذف؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء"[1].

4- من كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام، فهو معذور لجهله بالحكم[2].

5- إن كان مما يعرف عند المسلمين ويندر الجهل به؛ لأن صاحبه بين المسلمين، فهذا لا يسقط عنه الحد ولا يقبل قوله: "إني ما أعرف أن الزنى حرام" ، أو قوله: "إني جاهل"، بل يقام عليه الحد[3].

6- إذا أمر غاصب غيره بإتلاف المغصوب أو إحراقه – وهو يجهل أنّ هذا الشّيء مغصوب – ففعل ما أمر به أو طلب منه، وجب عليه ضمان ما أتلف، ولم يفده جهله بالغصب، لكن يرجع على الغاصب بما ضمن. إلا إذا قال له الغاصب: "أتلف أو أحرق مالي هذا"؛ فأتلفه[4].

7- "من علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص: يجب القصاص عليه"[5].

من مستثنيات القاعدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ يد السّارق تقطع – بشرطه – سواء كان عالما بالتّحريم أم جاهلا، وذهب الشّافعيّة إلى أنّ يد السّارق الجاهل لا تقطع[6].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 11/33.

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 5359/7.

(3) الزحيلي، مرجع سابق، 5350/7؛ مجموعة من العلماء، **فتاوى نور على الدرب**، د.ط، 71/24.

(4) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 665/8.

(5) النووي، **روضة الطالبين**، 147/9؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 201.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 67/7؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 235؛ السيوطي، مرجع سابق، ص 200؛ وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 206/16.

المبحث الثاني:

التوبة لا تسقط الحدود[1]

معنى الضابط:

(التوبة لا تسقط الحدود) التوبة من الذنوب: هي الندم على فعلها والإقلاع والرجوع عنها. وأصل التوبة الرجوع عن الذنب.

فإذا ارتكب المكلف ذنبا يوجب حدّا وتاب وأعلن توبته فهل وجود هذه التوبة وتحققها يسقط الحد الواجب؟

و مفاد هذه القاعدة: أن الحد لا يسقط، وهذا ظاهر فيمن ثبت ارتكابه لما يوجب الحد بالبينة ورفع أمره إلى الحاكم. وأما إذا كان الحد خالصا لله تعالى وثبت بإقرار المذنب ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه عن إقراره يسقط الحد عنه، كالإقرار بالزنا وشرب الخمر والسرقة، ولكن في السرقة عليه أن يرد المسروق على صاحبه أو أن يطلب المسامحة منه[2].

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: يسقط عنه –و هو قول عند الشافعية و رواية عن مالك[3]– لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾[4]. وذكر حدّ السّارق، ثمّ قال: قال: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾[5] ـــ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[6] ـــ ومن لا ذنب له لا حد عليه.

والثاني: لا يسقط ـــ وهو قول مالك و أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ـــ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[7]وهذا عامّ في التّائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 149/2؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 515/2، و نصه: "التوبة لا تسقط الحد".

(2) البورنو، مرجع سابق، 515/2.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 222/4؛ النووي، **روضة الطالبين**، 158/10.

(4) سورة النساء، جزء من الأية 16.

(5) سورة المائدة، جزء من الأية 39.

(6) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، باب ذكر التوبة، 420/5، و قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(7) سورة النور، جزء من الأية 2.

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [1] ـــ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية[2]وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه"[3].

و قال إمام الحرمين –رحمه الله–:

"ولو تاب، ففي سقوط الحد عنه بالتوبة قولان للشافعي: أصحهما – أنه لا يسقط؛ إذ لو أسقطناه، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد؛ إذ الغرض منه الردع، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة، ثم الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. والقول الثاني – أن الحد يسقط بالتوبة؛ فإنه عقوبة تثبت حقا لله، وحقوق الله تعالى تبنى على أن تسقط بالتوبة"[4].

مع التنبيه على أن بعض أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الإمام لا يقيم الحد على السارق إلا إذا جاء المسروق منه وادعى الشيء المسروق. قال شمس الدين ابن قدامة –رحمه الله–:

---

[1] سورة المائدة، جزء من الأية 38.

[2] اختلف في اسمها: قيل: سُبيعَة، و قيل: آمنة. انظر: ابن الملقن، **التوضيح**، ط.1، 191/31؛ الإثيوبي، **ذخيرة العقبى**، 239/19. و القصة أخرجها مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1321/3، رقم 1695؛ و نصها: (أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت).

[3] السرخسي، **المبسوط**، 47/9؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 222/4؛ ابن قدامة، **المغنى**، 152/9، بتصرف؛ و انظر أيضا: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 213/11.

[4] الجويني، **نهاية المطلب**، 187/17.

"وجملة ذلك أن السارق لا يقطع وإن اعترف، أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"[1].

مع أن التوبة بين الإنسان وبين ربّه خير له من الاعتراف بذنبه عند القاضي لإقامة الحد عليه؛ لقول للنبي صلى الله عليه وسلم لماعز –رضي الله عنه–: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"[2].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–:

"ويؤخد من قضيته –أي : ماعز عندما أقرّ بالزنى– أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد ، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطّلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة: (لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)؛ وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: "أحبّ لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب"؛ واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر"[3].

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

1- عن عبادة بن الصامت[4] رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدّنيا فهو كفّارة له،

---

(1) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، 290/10.

(2) تقدم تخريجها في هامش رقم 2.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 124/12-125.

(4) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الخزرجي الأنصاري. كان أحد النقباء بالعقبة، و آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه و بين أبي مرثد الغنوي. توفي بالرملة سنة 34 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 506-507؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 2/5-10.

ومن أصاب من ذلك شيئا فستره اللّه فأمره إلى اللّه، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه "[1].

في هذا الحديث، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات ومطهرات لمن اقترف هذه الكبائر إذا تاب و قد تم رفع جنايته إلى القاضي. ومن ستره الله و لم تقم عليه هذه الحدود، و لم يتب فأمره مفوض لربه.

قال الإمام ابن الأثير –رحمه الله–:

"وهذا يدل على أن الحدود مكفرات للذنوب التي حد عليها، وأن من لم يفضحه الله بظهور معصيته حتى يحد؛ فإن أمره إليه في تعذيبه والعفو عنه. قال الشافعي –رضي الله عنه–: لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا، ونحن نحب إن أصاب الحد أن يستر، وأن يتقي الله، ولا يعود لمعصية الله –تعالى–، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات..."[2]. و هذا فيما لم يرفع أمره إلى القاضي أو الإمام.

2- إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية[3] حين سرقت، فقال: (أتشفع في حدّ من حدود اللّه؟)[4].

بناء على هذا الحديث، "قد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالى، فلا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي، ثم قام – عليه السلام – خطيبا فحذر أمته من الشفاعة

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 79/9 رقم 7213؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لصاحبها، 1333/3، رقم 1709.

(2) ابن الأثير، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، 338/5.

(3) هي فاطمة بنت الأسود بن أبي الأسد. و قيل: بن عبد الأسود. أسلمت و بايعت، قال ابن حجر: "و هي التي سرقت فقطع النبي صلى الله عليه و سلم يدها". انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 269/8-270؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 263/8.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أدعياء الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4، رقم 3475؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف و غيره، 1315/3، رقم 1688.

في الحدود إذا بلغت إلى الإمام"[1]. و هذا عام يشمل من تاب بعد رفع أمره إلى السلطان أو الإمام أو القاضي.

من المعقول:

أننا "لو أسقطناه، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد؛ إذ الغرض منه الردع، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة، ثم الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر"[2].

تطبيقات الضابط:

1- "من سرق نصابا ثم رده إلى صاحبه، فإن الحد لا يسقط"[3].

2- "من شهد عليه بالسرقة وسيق إلى الحاكم، وعند الحاكم أظهر توبته وندمه وإقلاعه عن السرقة فلا تسقط هذه التوبة الحد عنه، لكن لو عفا المسروق منه قبل رفعه إلى الحاكم يسقط عنه الحد"[4].

3- "الزاني المعترف بالزنا عند الحاكم وطلب إقامة الحد عليه يقيم الحاكم عليه الحد، ولكنه إن رجع عن إقراره حتى بعد أن حد بعض الحد ترك"[5].

4- من أفطر في رمضان وجاء مستفتيا عن حكم إفطاره إما للجهل بالحكم وإما لغلبة الشهوة، فالأصح أنه لا يعزر. أما من ظهر عليه أو جاهر بفطره فهذا يعزر بخلاف المستفتي، إلا إذا اعتذر بالجهل [6].

---

(1) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط.1، 57/31.

(2) الجويني، **نهاية المطلب**، 187/17.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 149/2.

(4) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 515/2-516.

(5) البورنو، مرجع سابق، 516/2.

(6) البورنو، نفس المرجع.

الفصل العاشر:
ضابط في القضاء و الشهادات

المبحث الأول:
القاضي لا يقضي لنفسه و لا لمن لا تجوز شهادته له[1]

معنى الضابط:

(القاضي لا يقضي لنفسه) أي: أن القاضي لا يجوز له القضاء في قضاياه لمصلحة نفسه أو من أجل الانتصار لنفسه.

(و لا لمن لا تجوز شهادته له) أي: و لا يجوز له القضاء لمن لا تقبل شهادته في القضايا لمصلحة القاضي؛ كالوالدين، و المولودين، و الزوجة[2]؛ لأن المنافع بينهم متصلة، و "لأنّ مبنى القضاء على الشّهادة، ولا يصحّ شاهدا لمن لا تقبل شهادته له، فلا يصحّ قاضيا له لمكان التّهمة"[3].

و لقد ذهب جمهور الفقهاء –منهم الحنفية و المالكية و الشافعية و إحدى الروايتين عن الحنابلة–أنه لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضاياه أو قضايا أصوله أو فروعه، أو من لا تقبل شهادته له. فإن قضى لم ينفذ حكمه، لأن القضاء حينئذ فيه تهمة الميل و المحاباة[4].

---

(1) العراقي، طرح التثريب، 210/7.

(2) نظام، **الفتاوى الهندية**، ط. 1، 347/3.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 326/33.

(4) ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، 404/1؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 19/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 393/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 191/9؛ زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط.2، 1409 هـ) ص 183-184؛ الحريري، **القواعد و الضوابط لنظام القضاء في الإسلام**، ط.1، ص 106.

أما الرأي الآخر في المسألة هو أنه ينفذ حكمه، وهو رأي بعض فقهاء الحنابلة، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، والمزني، وأبي ثور لأنه حكم لغيره أشبه الحكم للأجانب[1].

و لعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب لأنه أبعد من التهمة و أنزه للقاضي من الميل إلى غير الحق.

و من صيغ هذا الضابط: "القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له"[2].

أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3].

هذا أمر واضح جلي في وجوب القيام بالقسط في الشهادة و لو على نفس الإنسان أو والديه أو أحد أقربائه. قال الإمام القرطبي –رحمه الله–:

"لا خلاف بين أهل العلم في صحّة أحكام هذه الآية، وأنّ شهادة الولد على الوالدين ماضية، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلّصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)[4]..."[5]

ثم سرد –رحمه الله– خلاف العلماء في شهادة المرء لوالديه أو لزوجته و لأقربائه، و رجح القول بنقضه و عدم قبوله لوجود التهمة القوية في ذلك؛ فقال –رحمه الله–:

---

(1) ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، 404/1؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 19/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 393/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 483/11؛ رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط.2، ص 549؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 164/41-165.

(2) ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص 227؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 120/8.

(3) سورة النساء، جزء من الأية 135.

(4) سورة التحريم، جزء من الأية 6.

(5) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 410/5.

"... وهذا ضعيف، فإنّ الزّوجيّة توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبّة، فالتّهمة قويّة ظاهرة"[1].

من السنة النبوية:

حديث سليمان بن موسى[2] عن عمرو ابن شعيب[3] عن أبيه عن جدّه[4]: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر[5] على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم[6].

لقد بين وجه الاستدلال من هذا الحديث بشيئ من التفصيل الإمام القرطبي –رحمه الله–، فقال:

"والقانع: السّائل والمستطعم، وأصل القنوع السّؤال. ويقال في القانع: إنّه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه.

ومعنى ردّ هذه الشّهادة: التّهمة في جرّ المنفعة إلى نفسه، لأنّ القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكلّ من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة.

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 411/5.

(2) هو أبو أيوب الأشدق الدمشقي، الفقيه، مولى أبي سفيان بن حرب. قال النسائي: "هو أحد الفقهاء، و ليس بالقوي في الحديث". توفي سنة 119 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 226/4؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 242/3.

(3) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهيمي الطائفي. و كان ثقة صدوقا، كثير العلم حسن الحديث. توفي بالطائف سنة 118 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 48/8؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 288/3.

(4) هو عبد الله بن عمرو، و ليس محمدا؛ و ذلك لأن أباه شعيبا لا يعرف له أخذه عن أبيه، محمد. قال الذهبي: "أحسب محمدا مات في حياة عبد الله بن عمرو و والده، و خلف ولده شعيبا، فنشأ في حجر جده و أخذ عنه العلم. فأما أخذه عن جده، عبد الله، فمتيقن. و كذا أخذ ولده، عمرو، عنه فثابت." إهـــ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 288/3.

(5) الغمر هو الحقد و العداوة. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، 7/10.

(6) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، 306/3، رقم 3600. و حسنه الألباني.

قال الخطّابيّ: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزّوج لزوجته، لأنّ ما بينهما من التّهمة في جرّ المنفعة أكثر. والحديث حجّة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنّه يجرّ به النّفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه، ولان يمتلك عليه ماله"[1].

من النظر:

فـــ"القاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الناس، ولكن إذا نازع القاضي غيره، فإن هذه الدعوى يجب أن تكون عند قاض آخر؛ لأنه لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه في قضية نازعه فيها غيره. وكذلك ليس له أن يقضي لابنه أو أبيه أو أي شخص آخر لا تقبل شهادته له؛ لوجود التهمة"[2].

تطبيقات الضابط:

1- يستحب للأئمة و القضاة: العفو و الصفح و عدم التخاصم في حظوظ نفسه[3].

2- إذا كان بين القاضي وبين شخص خصومة، فيقول: "نتحاكم أنا وأنت لنفسي عند نفسي"، فهذا لا يصلح[4].

3- "لو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاؤه للميّت بشيء من الأشياء"[5].

4- "إذا كان القاضي أحد ورثة الميّت لا يقضي للميّت بشيء"[6].

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 5/411-412.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 8/120.

(3) العراقي، **طرح التثريب**، 7/210.

(4) العثيمين، **الشرح الممتع**، 15/309.

(5) نظام، **الفتاوى الهندية**، ط. 1، 3/347.

(6) نظام، مرجع سابق، 3/347.

5- "وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما ممّن لا تقبل شهادته لهم أو كان عبد هؤلاء"[1].

6- "لو كان القاضي وكيل الوصيّ في ميراث الميّت؛ لأنّ القضاء يقع له من حيث الظّاهر"[2].

من مستثنيات الضابط:

رجل له على القاضي دين أو على بعض أقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له، فمات رب الدين فادعى رجل أنه وصي الميت، وأقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا[3].

---

(1) نظام، **الفتاوى الهندية**، 347/3.

(2) نظام، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(3) الحموي، **غمز عيون البصائر**، 359/2.

الفصل الحادي عشر:
ضابط في الإمامة و الإمارة

المبحث الأول:
الجهاد واجب مع البر و الفاجر[1]

معنى الضابط:

(**الجهاد واجب**) أي: أن الجهاد أمر فرض لازم و لا يسقط وجوبه ما دام الأمير أو الإمام مسلما. و هذا الفرض "يكون فرض عين في حال وفرض كفاية في أخرى"[2]. و معنى الوجوب هنا: جائز شرعا، لأن الوجوب والجواز يشتركان في وجوب الإتيان به[3].

(**مع البر و الفاجر**) أما البر فأمره واضح جلي. أما الفاجر فهو عام يشمل الأمير المرتكب الصغيرة أو الكبيرة؛ فإنه "وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه والإمام لا يعزل بالفسق"[4].

فإنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وأن الإسلام باق وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون[5].

أدلة الضابط:

من السنة النبوية:

1-قول النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)[6].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 234/7.

(2) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط.1، 867/3.

(3) الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصّغير**، 308/5.

(4) العظيم آبادي، **عون المعبود**، 148/7

(5) القسطلاني، **إرشاد الساري**، 70/5.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد و السير، باب الجهاد ماض مع البر و الفاجر، 28/4، رقم 2852؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 1493/3، رقم 1873.

و قد بوّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الجهاد ماض مع البرّ والفاجر".

قال الحافظ العراقي –رحمه الله–:

"استدلّ به أحمد بن حنبل والبخاريّ، وغيرهما على أنّ الجهاد واجب مع البرّ والفاجر لأنّه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، و لم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدلّ على أنّه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمّة العدل أو أئمّة الجور"[1].

و قال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–:

"وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وقد علم أن في أمته أئمّة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم، ويقوّي هذا المعنى أمره بالصّلاة وراء كل بر وفاجر"[2].

2–حديث أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: (ثلاثة من أصل الإيمان الكفّ عمّن قال لا إله إلّا اللّه، ولا تكفّره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني اللّه إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدّجّال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)[3].

فالحديث يدل على أن وجوب الجهاد لا يسقط إلى يوم القيامة مهما كان أمر المسلمين، و إنه يمضي مع الإمام البر أو الإمام الجائر.

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله– معلقا على هذا الحديث:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 234/7.

(2) العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، 145/14.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، 184/4، رقم 2532. و قال الأرناؤوط في تعليقه: "حسن لغيره".

"والأصل الثاني: مضي الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه واجب وفرض كفاية ما بقيت دار الدنيا، سواء كان القتال لذلك مع خليفة جائر أو عادل. وهو رد على من زعم أنه لا جهاد إلا مع إمام حق عادل"[1].

3-وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – : (الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّا كان أو فاجرا، والصّلاة عليكم واجبة خلف كلّ مسلم برّا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر)[2].

فالحديث –إن صح-صريح في إثبات فرضية الجهاد على المسلمين مع كل أمير؛ برا كان أو فاجرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم "قد علم أن في أمته أئمّة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم، ويقوّي هذا المعنى أمره بالصّلاة وراء كل بر وفاجر"[3].

من النظر:

القول بسقوط وجوب الجهاد في حالة كون الإمام المسلم فاجرا غير مسلّم؛ "لأنّ ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفّار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم"[4].

تطبيقات الضابط:

---

(1) الصنعاني، **التّحبير لإيضاح معاني التّيسير**، ط.1، 197/1.

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، 186/4، رقم 2533. و قال البيهقي في **معرفة السنن و الأثار** (400/2): "وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة". و قال في إرشاد الساري (70/5): "إسناده لا بأس به". و قال الأرناؤوط: " رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولاً –وهو الشامي- لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في "**تهذيب السنن**".

(3) العيني، **عمدة القارئ**، 145/14.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 201/9.

1-لا فرق بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الإمام الفاجر للحصول على فضل الجهاد و ثوابه[1].

2-إذا "كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنّما ذلك في نفسه"[2].

3-"أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرّعيّة طاعته فيما يراه من ذلك؛ برا كان الإمام أو فاجرا"[3].

4-إن بعث الإمام جيشا، وأمّر لهم أميرا، فعليه طاعته برا كان أو فاجرا[4].

5-لا يسقط وجوب الجهاد و إن كان الإمام مبتدعا ما دامت بدعته لا تخرجه من الإسلام.

من مستثنيات الضابط:

ذهب جمهور الفقهاء –استثناء من هذا الضابط- إلى أنه لا يغزى مع الأمير إذا كان غادرا ينقض العهد[5].

---

[1] العراقي، **طرح التثريب**، 234/7.

[2] الفراء، **الأحكام السلطانية**، ط.2، ، ص 20؛ ابن قدامة، **المغني**، 201/9.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، 202/9.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، 202/9-203.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 222/3؛ الدسوقي، **جاشية الدسوقي**، 174/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**؛ ابن قدامة، مرجع سابق، 350/8؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 136/16، 146/31.

الفصل الثاني عشر:
ضابط في الإرث

المبحث الأول:
الحقوق تورث كالأموال[1]

معنى الضابط:

أما تعريف الحقوق لغة فهو جمع حقّ، والحقّ لغة هو: الأمر الثّابت الموجود. و أما من حيث الاصطلاح فيعرّف بأنه يستعمله الفقهاء: "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشّرع من أجل صالحه"[2].

فالأملاك والأعيان تورث عند جميع العلماء، ولكن الحقوق اللازمة كحق الشرب وحق الشفعة والخيار هل تورث كالأملاك؟ فذهب الجمهور إلى أنه كما تورث الأملاك تورث الحقوق اللازمة، ما يعتاض عنها بالمال وما لا يعتاض في ذلك سواء؛ بطريق أن الوارث يقوم مقام المورث، وإن حاجة الوارث كحاجة المورث. فجمهور الفقهاء (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة) ذهبوا إلى "أنّ التّركة تشمل جميع ما تركه المتوفّى من أموال وحقوق"[3].

وعند الحنفية بخلافه، حيث إن الحقوق عندهم لا تورث -إلاّ ما كان تابعا للمال أو في معنى المال- [4].

و الحقوق أنواع مختلفة، ولكلّ منها حكمه من ناحية الإرث أو عدمه، و هي [5]:

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 231/6، 236.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 10/3.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 470/4؛ الشربيني، **مغنى المحتاج**، 3/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 402/4؛ وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 207/11.

(4) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 500/5؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 517/2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 19/3.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 207/11، 36/18، بتصرف.

1-حقوق غير ماليّة: وهي حقوق شخصيّة لا تتعدّى إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقا، كحقّ الأمّ في الحضانة، وحقّ الأب في الولاية على المال.

2-حقوق ماليّة، ولكنّها تتعلّق بشخص المورّث نفسه، وهذه لا تورث عنه أيضا، كرجوع الواهب في هبته، والأجل في الدّين، فالدّائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصّة يقدّرها الدّائن وحده، وهي لا تورث عنه.

3-حقوق ماليّة أخرى تتعلّق بمشيئة المورّث وإرادته، وهي تورث عند الجمهور. وذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تورث. و من أمثلتها: الحقوق حقّ الشّفعة، وحقّ الخيارات المعروفة في عقود البيع.

4-حقوق ماليّة تتعلّق بمال المورّث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحقّ الرّهن.

و لعل كلام الإمام القرافي –رحمه الله- يفصل الأمر في التفريق بين الحقوق المورثة و غير المورثة؛ حيث قال:

"اعلم أنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال: (من مات عن حقّ فلورثته)[1]؛ وهذا اللّفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل. فمن حقّ الإنسان أن يلاعن عند سبب اللّعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظّهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهنّ وهنّ أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان الخيار لأجنبيّ عن العقد فمن حقّه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، ومن حقّه ما فوّض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة. فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورّث. والضّابط: أنّه ينتقل إليه كل ما كان متعلّقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. أمّا ما كان متعلّقا بنفس المورّث وعقله وشهواته فلا ينتقل للوارث.

---

[1] لم أقف على هذا اللفظ، و الثابت في هذا الموضوع هو قوله صلى الله عليه و سلم: "...من ترك مالا فهو لورثته." أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، 156/8، رقم 6763؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فهو لورثته، 1238/3، رقم 1619. و اللفظ لمسلم.

والسّرّ في الفرق: أنّ الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلّق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلّق بذلك..." [1].

و من صيغ هذا الضابط:

1-"الحقوق تورّث كما يورّث المال"[2].

2-"تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك"[3].

أدلة الضابط:

قوله عليه الصلاة و السلام: (فأيّما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه)[4].

قال الإمام القسطلاني –رحمه الله-:

"(فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقّا وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا)"[5].

في هذا الحديث جمع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بين المال والحقّ وجعلهما تركة لورثة الميّت؛ مما يدل على أن الحقوق تورث كما تورث الأموال –بتفصيل سابق الذكر فيما تورث و ما لا تورث من الحقوق-.

تطبيقات الضابط:

1- إذا مات أحد العاقدين في المجلس فلوارثه الخيار على الصحيح سواء كان ذلك خيار المجلس أم خيار الشرط والعيب[6].

---

(1) القرافي، **الفروق**، 3/275-279.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 2/55.

(3) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 2/517.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب الصلاة على من ترك دينا، 3/118، رقم 2399.

(5) القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، 4/222؛ و انظر أيضا: المناوي، **فيض القدير**، 3/48.

(6) النووي، **روضة الطالبين**، 3/101؛ الزركشي، مرجع سابق، 2/55؛ البورنو، مرجع سابق، 2/517.

2- إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة أو قبل الأخذ بها فعند الشافعي رحمه الله لوارثه حق الشفعة كما كانت للمورث لأنه خليفته[1].

3- "من الحقوق الموروثة اتّفاقا الدّية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصّلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميّت وتنفذ وصاياه"[2].

4- المشتري كما يورّثهم الملك ورثهم حقوق العقد[3].

5- كذلك كانت القسامة حقا للموروث، فإذا مات قبل الإقدام عليها ورث الورثة حق القسامة[4].

6- من الحقوق الموروثة: "الحقوق المقرّرة على عقار، مثل: حقّ الشّرب، وحقّ المجرى، وحقّ المسيل، وحقّ المرور"[5].

7- الحقوق المعنوية المعاصرة –كحقوق التأليف و حقوق الاختراع و ما أشبهه- من الحقوق التي تورث لما فيها من القيم المالية.

من مستثنيات الضابط:

مما يستثنى من هذا الضابط: ما يرجع لشّهوة الإنسان و إرادته الشخصية، مثال ذلك:

1- خيار من أسلم جديدا و هو متزوج على أكثر من العدد الشّرعيّ في الزواج (وهو أربع نسوة) لا يقوم الوارث مقامه في التّعيين[6].

2- إذا طلّق إحدى امرأتيه لا بعينها ثمّ مات فلا يقوم الوارث بالتعيين[7].

---

(1) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 56/2؛ البورنو، **موسوعة القواعد**، 517/2.

(2) الزركشي، مرجع سابق، 55/2.؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 19/3.

(3) الجويني، **نهاية المطلب**، 35/17.

(4) الجويني، نفس المرجع.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، 37/18.

(6) الزركشي، مرجع سابق، 55/2.

(7) الزركشي، نفس المرجع.

3- "إذا قذف المورث زوجته ثمّ مات لم يقم الوارث مقامه في اللّعان لأنّه من توابع النّكاح وهو أيضا يرجع للشّهوة"[1].

(1) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 55/2.

الفصل الثالث عشر:
ضابط في الأيمان و النذر

المبحث الأول:
الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة[1]

معنى الضابط:

(**الحنث في اليمين**) و هذا يشمل النذور، فإنه بمعنى اليمين. و اليمين في اللغة لها معان ثلاثة: (1) القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾[2] أي بالقوة، و (2) اليد اليمنى، وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته؛ و (3) القسم أو الحلف[3].

وأطلقت اليمين على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه[4]. وفي اصطلاح الفقهاء: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أوالترك". وسمي هذا العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها[5].

أما (الحنث) فهو من "حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث"[6]. فهو عدم الوفاء باليمين[7]. و اتفق الفقهاء على أنه "المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على أن لا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله"[8].

---

(1) العراقي، **طرح التثريب**، 164/7.

(2) سورة الحاقة، الأية 45.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "يمن"، 461/13.

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، 681/2.

(5) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، 2442/4.

(6) الفيومي، مرجع سابق، مادة "حنث"، 154/1.

(7) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 173.

(8) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 104.

فالحنث في اليمين يوجب الكفّارة على الحانث مطلقا، حرّا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى، إذا كان مسلما بالغا عاقلا، وكان اليمين بالله تعالى. والكفّارة: إمّا عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التّخيير بين هذه الثّلاثة. فإن لم يستطع واحدا منها فعليه صيام ثلاثة أيّام. وهذا أمر متّفق عليه بين جميع علماء المسلمين؛ للآية الصّريحة في ذلك[1]. وهي قوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[2].

(**أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة**) أي: أن ترك الوفاء باليمين أولى من البقاء عليه إذا كان في الحنث و ترك الوفاء مصلحة.

أدلة الضابط:

عن عبد الرّحمن بن سمرة[3] رضي الله عنه قال: قال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –: (...وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفّر عن يمينك وأت الّذي هو خير)[4].

أي إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء فأنت مخيّر بين المضاء فيها أو التكفير، وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك[5].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 8/616-617.

(2) سورة المائدة، جزء من الأية 89.

(3) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، أبو سعيد القرشي. أسلم يوم الفتح، و كان أحد الأشراف. نزل البصرة و غزا سجستان. توفي سنة 50 هـــ. و قيل: 51 هـــ. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، 572/2؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 419/2.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث و بعده، 147/8، رقم 6722؛ و مسلم في **صحيحه**، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، 1273/3، رقم 1652.

(5) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ط.1 ، 314/5.

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله-:

"الحديث دليل على أنّ من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التّمادي على اليمين وجب عليه التّكفير وإتيان ما هو خير كما يفيده الأمر ولكنّه صرّح الجماهير بأنّه إنّما يستحبّ له ذلك..."[1].

تطبيقات الضابط:

1- يستحب لمن حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها؛ أن يأتي الذي هو خير و يكفر عن يمينه[2].

2- من حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه[3].

3- فإذا نذر إنسان أن يطلق زوجته، قال: لله علي نذر أن أطلق هذه الزوجة، نقول له: الأفضل أن تكفر كفارة يمين ولا تطلق[4].

4- مثل لو قال: لله علي نذر أن آكل بصلا، وأكل البصل مكروه، فنقول: الأفضل ألا تأكل وتكفّر. ولو قال: لله عليّ نذر أن آكل ثوما، فمثله[5].

5- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر[6].

---

(1) الصنعاني، **سبل السلام**، 548/2.

(2) العراقي، **طرح التثريب**، 70/8.

(3) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 264/5.

(4) العثيمين، **الشرح الممتع**، 214/15.

(5) العثيمين، نفس المرجع.

(6) التويجري، مرجع سابق، 264/5.

6- "لو حلف أن يباشر زوجته غدا فطرأ الحيض، أو تبيّن أنّه كان موجودا قبل الحلف و لم يعلم به، فيحنث عند مالك وأصبغ خلافا لابن القاسم، فإن لم يقيّد بالغد لم يحنث، بل ينتظر حتّى تطهر فيباشرها"[1].

من مستثنيات الضابط:

1- "إذا حلف أن يفعل الواجب كأن يصل رحمه، أو يترك المحرم كالزنا؛فهذا يحرم عليه الحنث"[2].

2- "إذا حلف على فعل مستحب، أو ترك مكروه، كما لو حلف أن يغتسل يوم الجمعة، فهذا يكره له الحنث، فيبر بيمينه"[3].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 134/2، 141؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 298/7.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 277/5.

[3] التويجري، مرجع سابق، 277/5.

الخاتمة

و يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيما يلي:

1- أن حاجة الأمة إلى القواعد و الضوابط الفقهية في الحياة المعاصرة لا زالت قائمة لإيجاد الحلول لكثير من السائل و المعضلات و النوازل التي تستجد يوما بعد يوم في جميع نواحي حياتهم.

2- أن القواعد الفقهية قد بدأت نشأتها الأولى مع نزول التشريع الإسلامي لما دلت النصوص من القرآن و السنة على كثير الألفاظ و الصيغ الجامعة المانعة التي هي بمثابة القواعد العامة في الأحكام.

3- أن لفقهاء الشافعية دورا بارزا و فضل الاهتمام و العناية بالتآليف في مجال القواعد الفقهية؛ خاصة في مرحلة النمو و التدوين لهذا العلم.

4- أن الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي من أروع الأمثلة المقتدى بها في نجاح تربية الوالدين في تنشئة أولادهم حتى صاروا من وراث الأنبياء و الرسل؛ حيث نجح الحافظ العراقي الأب –بتوفيق من الله تعالى-في إعداد ابنه البار كعالم من علماء الأمة.

5- تميز الحافظ العراقي و ابنه بكونهما عالما موسوعيا؛ و ذلك يظهر من خلال التراث العلمي الذي تركاه للأمة الإسلامية الذي يتطرق أغلب الفنون العلمية.

6- كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" يعتبر من أهم الثروات العلمية –الفقهية و الحديثية في نفس الوقت- الذي تعاون في إعداده الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة؛ و قد كانا –رحمهما الله- يمشيان على نفس واحد و طريقة واحدة و منهج واحد في تأليف هذا السفر الجليل؛ حتى يجد القارئ له كأنه صادر من مؤلف واحد –لو لا وجود تصريحات الحافظ أبو زرعة –رحمه الله- على ذلك-.

هذه هي بعض ما توصل إليه الباحث من النتائج من خلال دربي و سيري مع هذا البحث.

و في الأخير، أقدم بعض ما بدا للباحث من التوصيات و المقترحات فيما يتعلق بهذه الرسالة؛ و هي:

1- أهمية مواصلة دراسة هذا الكتاب "طرح التثريب" في جوانبه العلمية المتعددة؛ و لعل الذي يظهر للباحث هو دراسة جانب الفقه المقارن و الجانب الحديثي لهذا الكتاب؛ فالكتاب ثري بهذين الجانبين مما يتيح لأي باحث إبرازه و دراسته.

2- أهمية مواصلة دراسة مؤلفات الحافظ العراقي و الحافظ أبي زرعة الأخرى في الجوانب العلمية المتعددة؛ فإن الباحث قد رأى أن مؤلفات هذين الإمامين لا زالت في حاجة من اهتمام العلماء و الباحثين.

3- أهمية مواصلة نشر الوعي لأهمية دراسة القواعد الفقهية للأمة الإسلامية و إعداد مناهج ميسرة لعوام المسلمين –مع مختلف طبقاتهم و مجالاتهم- لدراسة هذه القواعد الفقهية، ثم تطبيقها في حياتهم اليومي؛ خاصة القواعد و الضوابط التي ترتبط بحياتهم على سبيل المباشرة.

و الله تعالى أعلى و أعلم، و هو الموفق لكل خير و صواب. و صلى الله و سلم على نبينا محمد.

بهذا تمت الرسالة، و لله الحمد و المنة

الفهارس

1- فهرس الأيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المصادر و المراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
(ا)	
﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	149
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾	283
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	361
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	370؛361
(ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ)	336
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	392
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	407
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾	346
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾	218
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾	291؛284
﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾	144
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	146
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	350
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ	266

	﴿ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ ﴾
	-خ-
78	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾
	-ر-
142	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾
	-ش-
337	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾
	-ف-
249	﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾
295	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾
355	﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا ﴾
358	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾
108	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾
271	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾
177	﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾
48	﴿ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞ ﴾
222	﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾
60	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾

﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾	337
﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾	400
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	238؛233
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	233
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	387
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾	407
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	361
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	360
﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾	115
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	250
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾	266
–ق–	
﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا ٧٣ ﴾	141
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ ﴾	354؛116
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾	183
﴿ ٱلرَّعۡدُ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ٱلۡخَرۡفُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾	196
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾	197

	-ل-
48	﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾
103	﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾
426	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾
427	﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾
145	﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾
154؛274	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
390	﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾
188	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾
336	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾
267	﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾
342	﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾
127	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
	-و-
222	﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾
151	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
138	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾
204	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾
128	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾	
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ ﴾	72
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢ ﴾	188
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾	160
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾	341
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	407
﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾	109
﴿ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا ﴾	222
﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩ ﴾	335
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾	407
: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾	284
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	205
وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ ﴾	223
﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	153؛144
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾	399
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾	284
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾	387
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	302
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	252

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	250
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	360
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	214
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	295
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	223
﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾	147
﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	145
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾	398
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾	393
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	108
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	228؛134
﴿ ۞ يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ يَهْدِى ۦ	178
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾	160
﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾	145
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	295
﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾	144
-هـ-	
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	335
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	197
-ي-	

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾	193
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	413
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾	171
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	277
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾	228
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	228؛134
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾	336؛335
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾	213
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾	346
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	342

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(ا)	
ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك	347
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟	267
أتشفع في حدّ من حدود اللّه؟	410
أحلّت لنا ميتتان ودمان فأمّا الميتتان: فالحوت والجراد	371
إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم اللّه، فكل ممّا أمسكن عليكم وإن قتلن	258
إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا	382
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	147
إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتّى تصبح	394
إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثا أم أربعا	179
إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث	308
ارموا و اركبوا، و لأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا	292
أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق	215
أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء	387
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه	362
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	291
أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا؟	272
الإيمان بضع وستّون شعبة	285
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	407
الثّلث، والثّلث كبير، أو كثير	343
الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّا كان أو فاجرا	419

الحلال بين، والحرام بين	98
الحلال بيّن، والحرام بيّن	110
الحلال ما أحلّ اللّه في كتابه، والحرام ما حرّم اللّه في كتابه	198
الخراج بالضّمان	79
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم	417
الصّدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة	347
القاتل لا يرث	171
القاتل والمقتول في النّار قالوا يا رسول اللّه هذا القاتل، فما بال المقتول؟	101
اللّهمّ هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك	400
الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	309
اليمين على نية المستحلف	168
أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا اللّه	296
أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك	117
إنّ أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته	198
إنّ اللّه تجاوز لأمّتي عمّا وسوست	154
إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال	278
إن اللّه – عز وجل – فرض فرائض فلا تضيعوها	366
إنّ اللّه لا يظلم مؤمنا حسنة	162
إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون البيع خيارا	382
أن النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس	330
إنّ الماء طهور، لا ينجّسه شيء	307
إنّ المؤمن إذا كان في الصّلاة، فإنّما يناجي ربّه	326

إنّك ستأتي قوما من أهل الكتاب	285
إنّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللّه إلاّ أجرت عليها	111
إنّما الأعمال بالنيّات	314
إنّما الأعمال بالنّيّات	138
إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	331
إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض	273
إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس	325
أنّه نهى عن بيع حبل الحبلة	242
أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا	184
(ب)	
بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم،	296
(ت)	
تكفّل اللّه لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلّا الجهاد في سبيله	118
تبايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا	409
(ث)	
ثلاثة من أصل الإيمان الكفّ عمّن قال لا إله إلّا اللّه، ولا تكفّره بذنب	418
(خ)	
خذوا عني مناسككم	189

خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف	251
خرج رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم - إلى قباء يصلّي فيه	324
خمس صلوات في اليوم واللّيلة	184
(د)	
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء	224
(ذ)	
ذكاة الجنين ذكاة أمّه	242
ذكرت وأنا في الصّلاة تبرا عندنا	155
(س)	
سجدتا السّهو تجزيان من كلّ زيادة ونقصان	330
(ص)	
صلّوا كما رأيتمونى أصلي	131؛318
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	338
(ف)	
فاتّقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله	395
فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	214
فأيّما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا	423
فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة ينكحها	106

فهل تدري ما الزّنا؟	404
(ك)	
كان رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يصلّي على الرّاحلة	319
كلوا رزقا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم	371
كل شراب أسكر فهو حرام	375
كل مسكر خمر	375
(ل)	
لا ألبسه أبدا	199
لا تبل في الماء الدّائم الّذي لا يجري	58
لا تزرموه	219
لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه	337
لا تلقّوا الرّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	382
لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين	363
لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف	251
لا شيء له	122
لا ضرر و لا ضرار	210
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم	58
لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر	278
ولا يغتسل فيه من الجنابة	58
لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السّراويل، ولا البرنس	362
لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره	206
لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا	303
لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين	161

لتأخذوا مناسككم **Error! Reference source not found.Error! Reference source not found.Error! Reference source not found.**	129
لست كأحد منكم، إنّي أطعم وأسقى	189
لم أنس و لم تقصر	329
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	343
(م)	
ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكّي فليس بكنز	343
ما خيّر بين أمرين قطّ إلّا كان أحبّهما إليه أيسرهما	228
ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته	279
ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به	206
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر	243
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلّي من اللّيل	148
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	98
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	110
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه	279
من أكل البصل والثّوم والكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا	280
من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر	351
من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين	155
من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا	383
من سأل الله الشّهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشّهداء	148
من شرب الخمر في الدّنيا، ثمّ لم يتب منها، حرمها في الآخرة	172
من ضارّ ضارّ اللّه به، ومن شاقّ شقّ اللّه عليه	206

(من غزا في سبيل اللّه و لم ينو إلّا عقالا فله ما نواه	122
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه	117
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل	399
(و)	
وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها	427
وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها	155
وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه	198
(هـــ)	
هديت لسنّة نبيّك – صلّى اللّه عليه وسلّم –	352
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	370
(ي)	
يا أيّها النّاس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد	193
يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم	223
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	128
يخسف بأوّلهم وآخرهم، ثمّ يبعثون على نيّاتهم	110

فهرس المراجع و المصادر

1-الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
2-ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، أدب القضاء، تحقيق: محي هلال السرحان، ط.1، (العراق: وزارة الأوقاف، 1404 هـ).
3-ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، ط. 1، (القاهرة: دار السلام 1426 هـ).
4-الإتربي، محمد صلاح محمد الإتربي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، أطروحة ماجيستير في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة قسم الشريعة الإسلامية، ط. 1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433 هـ).
5-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **الشافي في شرح مسند الشافعي**،تحقيق: أحمد بن سليمان و أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ).
6-ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، **الكامل في التاريخ**، ط.1 (بيروت: دار صادر، 1385 م).
7-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ).
8-الإثيوبي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولّوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط.1، (د.م: دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424 هـ).
9-أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).

10- الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق: د. محمد حسن عواد، ط.1، (عمان: دار عمار، 1405 هـ).

11- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، د. ط، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، 1389 هـ).

12- الأسمري، أبو محمّد صالح بن محمّد بن حسن آل عميّر، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط.1، (الرياض، دار الصميعي، 1420 هـ).

13- الأشقر، الدكتور عمر سليمان، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (أو النيات في العبادات)**، ط. 1، (الكويت، مكتبة الفلاح، 1401 هـ).

14- الأفغاني، الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (جمعا و دراسة)**، ط. 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1429 هـ).

15- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط.2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ).

16- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب و الترهيب**، ط.1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ).

17- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، ط.1، (الكويت: مؤسسة غراس، 1423 هـ).

18- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، ط.1، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1411 هـ).

19- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية 1403 هـ).

20- ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي، **التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

21- الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

22- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطإ**، ط. 1، (مصر: مطبعة سعادة، 1332 هـ).

23- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، **أصول الفقه؛ الموضوع و الغاية**، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1408 هـ).

24- الباحسين، د.يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء و الأصوليين**، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ).

25- الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة الأمور بمقاصدها؛ دراسة نظرية و تأصيلية**، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419 هـ).

26- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط. 2. (الرياض: دار التدمرية، 1432 هـ).

27- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، (الرياض: دار القاسم، 1420 هـ).

28- الباني، محمد سعيد، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، د.ط.، (جدة: دار القادري، 1418 هـ).

29- البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1369 هـ).

30- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

31- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1.، (الرياض: دار طوق النجاة، 1422 هـ).

32- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوى، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ).

33- برناوي، حليمة بنت حسن، **القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة و الصوم و الحج** (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1418 هـ).

34- البرونو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ).

35- البورنو، الدكتور محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط. 4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ).

36- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط.5، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423 هـ).

37- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط.10، (القاهرة: مكتبة التابعين، 1426 هـ).

38- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ).

39- البعلي، علاء الدين ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية** ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. 1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1418 هـ).

40- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر و آخرون، ط. 4، (الرياض: دار طيبة، 1417 هـ).

41- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

42- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393 هـ).

43- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

44- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، ط.2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ).

45- ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله، **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط.1، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، د.س).

46- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف الأتابكي، **النجوم الزاهرة**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).

47- ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: د. محمد محمد أمين، د.ط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت).

48- ابن، تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، د.ط، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت).

49- التميمي، محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط.1، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ت).

50- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط. 1، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ).

51- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط.1، (الرياض: مكتبة الحرمين، 1409 هـ).

52- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ).

53- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن قاسم و ابنه محمد، د.ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ).

54- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شفاء العليل شرح منار السبيل**، اعتناء: سليمان بن صالح الخرشي، ط.1. (الرياض: دار القاسم، 1420 هـ).

55- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

56- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، **غاية النهاية في طبقات القراء**، د.ط، (مصر: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

57- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ).

58- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**)، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

59- الجهني، أحمد بن محمد، **الأراء الأصولية في المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما طرح التثريب**، رسالة ماجستير، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1417 هـ).

60- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422 هـ).

61- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط. 4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ).

62- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ).

63- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **الجمع و الفرق (كتاب الفروق)**، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط. 1، (بيروت: دار الجيل، 1424 هـ).
64- الجيزاني، محمد بن حسين، **سنة الترك و دلالتها على الأحكام الشرعية**، ط.1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1431 هـ).
65- الحازمي، أحمد بن مساعد، **شرح القواعد و الأصول الجامعة**، د.ط، (د.م، المكتبة الشاملة، د.ت)
66- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين (و معه تلخيص الذهبي)**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ).
67- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ).
68- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ).
69- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع لطالب الإقناع**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
70- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **إنباء الغمر**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).
71- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط.7، (الرياض: دار الفلق، 1424 هـ).
72- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
73- ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، د.ط، (مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت).

74- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، إشراف: محب الدين الخطيب، ط.1، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ).
75- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، ط.1، **المعجم المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1413 هـ).
76- الحربي، أحمد بن سمران بن أحمد، **الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم في القرآن و السنة**، رسالة الماجستير، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1408 هـ).
77- الحريري، د. إبراهيم محمد، **القواعد و الضوابط لنظام القضاء في الإسلام**، ط.1، (عمان: دار عمار، 1420 هـ).
78- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
79- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
80- الحسيني، محمد بن علي بن حمزة الدمشقي، **ذيول العبر في خبر من غبر**. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).
81- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كتاب القواعد**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط. 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418 هـ).
82- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، ط.1، (القاهرة: دار التأصيل، 1422 هـ).
83- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الرّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط.3 (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ).
84- الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).

85- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1420 هـ).

86- الخشلان، خالد بن سعد بن فهد، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، ط. 1، (الرياض: دار إشبيليا، 1419 هـ).

87- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ).

88- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، د.ط. (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت).

89- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط. 1، (د.م، دار يعرب، 1425 هـ).

90- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).

91- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط و آخرون، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ).

92- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

93- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط.1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1420 هـ).

94- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، **طبقات المفسرين**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

95- الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط.2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ).

96- الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، د.ط. (بيروت: دار المعارف، د.ت).

97- الدسوقي، وائل بن علي، **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار وبيان ما فيه من مفاسد ووجوب العمل بالرؤية الشرعية الثابتة عن خير البرية صلى الله عليه وسلم**، ط.2، (د.م، صيد الفوائد، 1429 هـ).

98- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

99- ابن دقمان العلائي، إبراهيم بن محمد بن أيدمر، **كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، (بيروت: منشورة دار الآفاق الجديدة، د.ت).

100- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت).

101- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **البداية و النهاية**. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

102- الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط. 1، (جدة: دار المنهاج، 1425 هـ).

103- الدوري، قحطان عبد الرحمن، **عصر ابن دقيق العيد** (مقدمة تحقيق "الاقتراح في بيان الاصطلاح" لابن دقيق العيد)، ط 1 (عمان: دار العلوم، 1427 هـ).

104- الدوري، قحطان عبد الرحمن، **الكمال بن الهمام و تحقيق رسالته "إعراب قوله صلى الله عليه و سلم (كلمتان خفيفتان على اللسان...)"**، د.ط، (لبنان: كتاب ناشرون، 1432 هـ).

105- الدوسري، الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد، **الممتع في القواعد الفقهية**، ط. 1 (الرياض: دار زدني، 1428 هـــ).

106- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003 م).

107- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـــ).

108- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط. 11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـــ).

109- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، **حلية الفقهاء**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت).

110- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط. 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـــ).

111- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، د.ط، (بيروت: مكتبة لبنان، 1985 هـــ).

112- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، ط.1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 1428 هـــ).

113- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـــ).

114- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ط. 7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـــ).

115- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و آخرون، ط.1، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ).

116- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد الفقهية**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).

117- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).

118- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ).

119- رضا كحالة، عمر بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، **معجم المؤلفين**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

120- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404 هـ).

121- الروكي، د. محمد، **نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء**، د.ط، (الرباط: كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 1414 هـ).

122- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م).

123- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس**،د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

124- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، ط.1، (الرياض: دار أطلس الخضراء، 1422 هـ).

125- الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، و آخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، ط.1، (بريطانيا: مجلة الحكمة، 1424 هـ).

126- الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط. 1، (دمشق: دار الفكر، 1427 هـ).
127- الزحيلي، د. محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط.2. (دمشق: دار الخير، 1427 هـ).
128- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ط. 4 (دمشق: دار الفكر، د.ت).
129- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط.1، (دار الكتبي، 1414 هـ).
130- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، ط.1، (القاهرة: مكتبة قرطبة، 1418 هـ).
131- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، ط. 1، (الرياض: دار العبيكان، 1413 هـ).
132- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، ط.15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م).
133- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط.4، (دمشق: دار القلم، 1417 هـ).
134- الزرقاء، أحمد بن محمد بن السيد عثمان، **المدخل الفقهي العام**، ط.3، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
135- زكي، د. محمود جمال الدين، **دروس في مقدمة الدراسات القانونية**، ط.2، (القاهرة: الهيئة العامة لشوؤن المطابع الأميرية، 1968 م).
136- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، د.ط، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت).
137- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط. 1، (الرياض: دار العاصمة، 1417 هـ).

138- زيدان، د. عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409 هـــ).

139- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، ط.1، (بيروت: مؤسسة الريان، 1418 هـــ).

140- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط.1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـــ).

141- سالم، أبو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ط.1، (القاهرة: المكتبة التوفيقية ، 2003 م).

142- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه و النظائر**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـــ).

143- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو النصر، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، (بيروت: عالم الكتب، 1419 هـــ).

144- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط.2، (د.م: دار هجر، 1413 هـــ).

145- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط. (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط).

146- السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع منها**، ط.1، (الرياض: دار بلنسية، 1417 هـــ).

147- السرحان، الدكتور محي هلال، **تبسيط القواعد الفقهية : شرحها و دورها في إثراء التشريعات الحديثة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

148- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـــ).

149- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط.2، (دمشق: دار الفكر، 1408 هـ).
150- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، ط.1، (بيروت: دار صادر، 1968 هـ).
151- السعدان، د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، **القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود و حتى نهاية كتاب الجزية** (رسالة الدكتورة)، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1421 هـ).
152- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط. 1، (الرياض: أضواء السلف، 1420 هـ).
153- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ط.4، (الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423 هـ).
154- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ).
155- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط.1، (القاهرة: مكتبة السنة، 2002 هـ).
156- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين**، ط.2 (الرياض: دار الوطن، 1423 هـ).
157- السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، تقديم: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.ط، (د.م: المكتبة الشاملة، د.ت).
158- السعيدان، وليد بن راشد، **ضوابط الصيام الفقهية**، اعتناء: سالم بن ناصر القريني، د.ط، (د.م: صيد الفوائد، د.ت).
159- السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، **الأسهم–حكمها و آثارها**، ط.1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1427 هـ).

160- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، د.ط، (دمشق: دار القلم، د.ت).

161- السندي، أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، د.ط. (بيروت: دار الجيل، د.ت).

162- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط.1، (الرياض: دار التدمرية، 1426 هـ).

163- السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، ط.2، (بيروت: الناشر محمد أمين، 1980 م).

164- السويسي، د. محمد بن يونس، **مجال النية في الفقه الإسلامي (متبوعا بتحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية لشهاب الدين القرافي)**، ط.1، (تونس: دار سحنون، 1431 هـ).

165- سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، تقديم: أبو بكر الجزائري و آخرون، د.ط، (جدة: دار ماجد عسيري، د.ت).

166- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التأويل**، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1373 هـ).

167- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوى**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1424 هـ).

168- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.1، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1387 هـ).

169- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

170- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

171- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، **الموافقات**، ط. 1، (الدمام: دار ابن عفان، 1417 هـ).
172- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
173- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية،1412 هـ).
174- الشلاحي، خالد بن ضيف الله، **التقريب في تخريج أحاديث تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد**، ط.1، (الرياض: دار المؤيد، 1425 هـ).
175- شلبي، أحمد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**. ط 10 ، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د.ت).
176- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ).
177- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **مذكرة في أصول الفقه**، ط.5، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001 م).
178- الشنقيطي، محمّد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، **كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط. 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ).
179- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط.1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419 هـ).
180- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
181- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط.1، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت).
182- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ط. 1، (بيروت: دار ابن كثير، 1414 هـ).

183- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، ط.1. (مصر: دار الحديث، 1413 هـ).

184- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.1، (الرياض: مكتبة الرياض، 1409 هـ).

185- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

186- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط.1، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970 هـ).

187- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ).

188- الصلابي، علي بن محمد، **المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار**، د.ط، (مصر: الأندلس الجديدة، 1430هـ).

189- صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، ط.1، (بيروت: دار صادر، 1973 م).

190- صفي الدين البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة البقاع**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1 (بيروت: دار المعرفة 1373 هـ).

191- الصدة، د. عبد المنعم فرج، **أصول القانون**، ط.1 (بيروت: دار النهضة العربية، 1998 م).

192- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، **التّنوير شرح الجامع الصّغير**، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، ط.1، (الرياض: دار السلام، 1432 هـ).

193- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التّحبير لإيضاح معاني التّيسير**، تحقيق: محمّد صبحي بن حسن حلّاق، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1433 هـــ).

194- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، **سبل السلام**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

195- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

196- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـــ).

197- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـــ).

198- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ(الكاشف عن حقائق السنن)** ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط. 1، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـــ).

199- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، (بيروت: عالم الكتب، 1419 هـــ).

200- عاشور، سعيد عبد الفتاح، **العصر المماليكي في مصر و الشام**، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976 هـــ).

201- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونيسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م).

202- ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـــ).

203- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387 هـ).

204- عبد الحميد، د. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط. 1، (بيروت: عالم الكتب، 1429 هـ).

205- أبو عبد الرحمن الجزائري، عبد المجيد جمعة، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، ط. 1، (الدمام: دار ابن القيم و دار ابن عفان، 1423 هـ).

206- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).

207- عبد القادر القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (كرتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت).

208- عبد الكريم، د. أحمد معبد. **الحافظ العراقي و أثره في السنة**. ط 1 (الرياض: مكتبة أضواء السلف 1425 هـ).

209- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د.ط، (المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ).

210- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط.1، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384 هـ).

211- عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط.2، (بيروت: دار البيان، 1415 هـ).

212- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح الأربعين النووية**، (الرياض: دار الثريا للنشر، د.س).

213- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، د.ط. (الرياض: دار الوطن، 1426 هـ).

214- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ط.1، (الرياض: دار المحدث، 1424 هـ).

215- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط.1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1422 هـ).

216- العثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، ط.1، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1434 هـ).

217- العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين**، جمع و ترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.ط، (الرياض: دار الوطن، 1413 هـ).

218- العثيمين، محمد بن صالح، **منظومة أصول الفقه و قواعده**، ط. 3، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1434 هـ).

219- العجلان، فهد بن صالح، **التسليم للنص الشرعي و المعاوضات الفكرية المعاصرة**، ط.2، (جدة: مركز التأصيل للدراسات و البحوث، 1436 هـ).

220- العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الذيل على العبر في خبر من غبر**. تحقيق: صالح مهدي عباس، ط 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409 هـ).

221- العراقي، أبو الفضل، **ذيل على ميزان الإعتدال**، تحقيق: صبحي السامرائي، ط.1 (بيروت: عالم الكتب العربية، 1408 هـ).

222- العز ين عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ).

223- عزيزة عكوش ، **القواعد و الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني**، (رسالة ماجستير)، د.ط، (الجزائر: جامعة الجزائر، 1422 هـ).

224- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

225- ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، (عمان: الدار الأثرية، 1428 هـ).

226- العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط.2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

227- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

228- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).

229- العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الشافعي**، اعتناء: قاسم النوري، ط.1، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ).

230- العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط. 1، (بيروت: دار ابن حزم، 1429 هـ).

231- العيدروس، سيد نظمي توفيق، **الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه "طرح التثريب"** (رسالة ماجستير)، د.ط، (الأردن: جامعة آل البيت الأردنية، 1999 م).

232- العيسى، د. عبد الله بن عيسى، **القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة**، (رسالة دكتوراة)، د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1409هـ).

233- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط.1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ).

234- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، **إحياء علوم الدين**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

235- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ).

236- الفاداني المكي، أبو الفيض محمد ياسين، **الفوائد الجنية حاشية على المواهب السّنية شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهيّة**، اعتناء: رمزي دمشقية، ط.1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ).

237- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412 هـ).

238- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ).

239- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار و مكتبة الهلال، د.ت).

240- فركوس، د. أبو عبد المعز محمد علي، **المعين في بيان حقوق الزوجين**، د.ط، (د.م: د.ن، سنة 1434 هـ).

241- ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ).

242- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط.8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ).

243- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

244- الفوزان، الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، ط. 1، (الرياض: دار العاصمة، 1424 هـ).
245- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **كتاب التوحيد**، ط. 4، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423 هـ).
246- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، ط.1، (الرياض: دار العاصمة، 1423 هـ).
247- الفوزان، عبد الله بن صالح، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط. 1، (القاهرة: دار ابن عمر، 1434 هـ).
248- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط.1، (بيروت: دار الفكر، 1422 هـ).
249- قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، د.ط. (دمشق: مكتبة دار البيان، 1410 هـ).
250- ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط.2، (د.م: د.ن، 1406 هـ).
251- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.1 ، (د.م: د.ن، د.ت).
252- ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي، **ذيل وفيات الأعيان (المسمى درة الحجال في أسماء الرجال)**. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، (القاهرة: دار التراث، د.ت).
253- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، 1405 هـ).
254- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط.1، (مصر: دار الوفاء، 1419 هـ).
255- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن محمد الدينوري، **غريب القرآن**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط.1، (بغداد: مطبعة العاني، 1397 هـ).

256- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود، **القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" جمعا و دراسة**، (رسالة ماجستير)، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1429 هـــ).

257- القحطاني، الدكتور سعيد بن علي بن وهف، **الخلق الحسن في ضوء الكتاب و السنة**، ط. 1، (الرياض: مطعة سفير، د.س).

258- القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، **نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة في ضوء الكتاب والسّنّة**، د.ط، (الرياض: مطبعة سفير، د.ت).

259- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

260- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر و جنة المناظر**، ط.2، (بيروت: مؤسسة الريان، 1423 هـــ).

261- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـــ).

262- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، (القاهرة: دار هجر، د.ت).

263- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، ط. 1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997 م).

264- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، اعتناء: د. رواس قلعه جي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

265- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط.1. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـــ).

266- القرضاوي، د. يوسف، **فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة**، ط.2. (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416 هـــ).

267- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ).

268- القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط. 7، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ).

269- قلعجي، محمد رواس و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط. 2، (عمان: دار النفائس، 1408 هـ).

270- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ).

271- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط. (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

272- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **بدائع الفوائد**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

273- ابن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم أو تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (مطبوع مع عون المعبود للعظيم آبادي).

274- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير المعاد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. 27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ).

275- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ).

276- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ط.6، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421 هـ).

277- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425 هـ).

278- اللاحم، د. صالح بن عبد الله، **سجود التلاوة وأحكامه**، ط.1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1429 هـ).

279- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت).

280- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)

281- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، **سرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط.1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008 م).

282- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط.2، (بيروت: لمكتبة العلمية، د.ت).

283- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

284- المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط.1. (الرياض: دار العاصمة، 1423 هـ).

285- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).

286- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

287- مجموعة من العلماء، **فتاوى نور على الدرب**، د.ط، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء، د.ت).

288- محمد صديق خان، أبو الطيب بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، د.ط. (بيروت: المكتبة العصريّة، 1412 هـ).

289- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط. 1 (فلسطين، جامعة القدس، 1420 هـ).

290- محيسن، محمد محمد سالم، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، (بيروت: دار الجيل، 1412 هـ).

291- مخدوم، د. مصطفى بن كرامة الله، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية؛ دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية**، ط.1. (الرياض: دار إشبيليا، 1419 هـ).

292- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421 هـ).

293- المرعشلي، د. محمد عبد الرحمن، **تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم و أثر ذلك في الفقه الإسلامي**، (بحث في مجلة المسلم المعاصر، عدد 127، مارس 2008 م).

294- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

295- المسند، محمد بن عبدالعزيز، **فتاوى إسلامية**، ط.2، (الرياض: دار الوطن، 1413 هـ).

296- المشيقح، أ.د. خالد بن علي، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، اعتنى به: حمد بن مفتاح الفهمي و إبراهيم بن أحمد الحميضي، (مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، د.ت).

297- المعلمي، عبد الرحمن ين يحي، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.2، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1408 هـ).
298- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ).
299- ابن مفلح، برهان الدين أبو أسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط.1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).
300- المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي الحسيني، **الخطط المقريزية** د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ط).
301- المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي الحسيني، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).
302- المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، (مكتبة إحياء: د.ت).
303- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط.1، (الرياض: دار العاصمة، 1417 هـ).
304- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط.1، (دمشق: دار النوادر، 1429 هـ).
305- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط. 1. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ).
306- مناهج جامعة المدينة العالمية، **مذكرة الحديث الموضوعي (مرحلة الماجستير)**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، 2009 م).

307- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط.1، (الرياض: دار المسلم، 1425 هـ).

308- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط.1، (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ).

309- منصور، الدكتور محمد خالد عبد العزيز، **التداخل و أثره في الأحكام الشرعية**، ط.1، (الأردن: دار النفائس، 1418 هـ).

310- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

311- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط.1، (مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ).

312- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418 هـ).

313- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ).

314- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه و النظائر**، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ).

315- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط.2، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط).

316- الندوي، علي بن أحمد، **قواعد التبعية و أثرها في العقود المالية**، (دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 14، العدد 1).

317- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**. تقديم الشيخ مصطفى الزرقا، ط. 3 (دمشق: دار القلم، 1416 هـ)

318- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، تحقيق: عبد الفتاح أيو غدة، ط. 2، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ).

319- نظام، مولانا و جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، تصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط. 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ).

320- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله ين أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409 هـ).

321- النفاعي، عبد الله عبيد عامر، **القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية و الشهادات و القسمة و الإقرارات**، رسالة ماجستير، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، عام 1424هـ).

322- النملة، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط. 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ).

323- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

324- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأذكار**، ط.1، (بيروت: دار ابن حزم، 1425 هـ).

325- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، (عمان: الدار الأثرية، 1428 هـ).

326- النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ط.2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414 هـ).

327- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ).
328- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ).
329- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط.2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ).
330- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط. 2، (الكويت: دار السلاسل، 1404 هـ).
331- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط.1، (بيروت: دار ابن حزم، 1427 هـ).
332- ابن هبيرة، أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط. (الرياض: دار الوطن، 1417 هـ).
333- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط.1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1421 هـ).
334- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، د.ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ).
335- ياسين، علياء علي محمد، **تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، د.ط، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2013 م).
336- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، ط 2 (بيروت: دار صادر، 1995 م).
337- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت).

مقالات من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

1-آل سيف، أ.د. عبد الله، **قاعدة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال**، مقالة تنشر في موقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9613.

2-آل الشيخ، صالح ين عبد العزيز، **المهم و الأهم**، مقالة منشورة في موقع الشيخ الرسمي: http://salehalshaikh.com/wp2/?p=766.

3-بالي، وحيد عبد السلام، **فقه الأولويات**، ص 3 (منشور في موقع الشيخ الرسمي: www.waheedbaly.com)

4-بهجت، عامر، **توضيح معنى المحاذاة بالخرائط وعلاقتها بمسألة الإحرام من جدة، مقالة منشورة في موقع أهل الحديث:** http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=194533 .

5-جمعة، د. منير، **مدخل إلى فقه الأولويات**، مقالة منشورة في موقع جامعة أم القرى: http://uqu.edu.sa/page/ar/168986

6-حماد، د. حمزة عبد الكريم، **مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية** (مقالة منشورة في موقع الملتقى الفقهي على رابط: http://www.feqhweb.com/vb/t1296.html)

7-الركابي، عارف بن عوض، القاعدة الفقهية : (**من تعجّل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**) **وأمثلة ونماذج من الواقع**، مقالة تنشر في: http://islamancient.com/play.php?catsmktba=2450

8-السقار، منقذ بن محمود، **التكفير و ضوابطه**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، دون سنة)، ص 9؛ موقع الدرر السنية، **الموسوعة العقدية**، http://www.dorar.net/enc/aqadia/3235، تاريخ: 17 ربيع الأول 1437 هـ.

9-الشبيلي، يوسف، **صناديق الاستثمار بالأسهم المحلية**، مقال منشور في موقع الإسلام اليوم بتاريخ 4/ 1426/3هـ.

10- الشحود، علي بن نايف، **الخلاصة في فقه الأولويات**، ط. 1، ص 4 (منشور في موقع صيد الفوائد).

11- العبيكان، عبد المحسن بن ناصر، **معنى محاذاة الميقات**، منشور في موقع الشيخ الرسمي: http://al3bikan.com/article/93.html.

12- المنجد، محمد صالح، **كيف تعرف خير الخيرين و شر الشرين**، الموقع الرسمي للشيخ المنجد: http://almunajjid.com/1059.

13- هلل، صلاح بن فتحي، **دلالة ترك النبي صلى الله عليه و سلم للشيء قصدا على المنع منه و تحريم البدع و المحدثات في الدين**، مقالة منشورة في موقع مجلة البيان: http://albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1843.